اول و آخر ندارد از کتاب الصلوة تا صلوة مسافر ...

١٥٢٢٨

آستان قدس

١٣٨٤/١٢/٢٢

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب وسائل الشیعه

مصنف شیخ حر عاملی رحمة الله علیه [illegible]

مؤلف

خطی نسخ [illegible]

چاپی

سال چاپ یا تحریر قرن دوازدهم عدد اوراق ١٨٣

جزء کتب [illegible] شماره خصوصی

شماره عمومی ١٥٢٢٥ شماره قبض

واقف [illegible] تاریخ وقف مرداد ١٣٦٥

طول ١٨ عرض ١٢ شماره صفحات

فلا صلوة له وروى من صلى الصلوة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة
تقول ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني وروى لا ينال الشفاعة غدا من اخر
الصلوة المفروضة بعد وقتها وروى اذا صليت في السفر شيئا من
الصلوات في غير وقتها فلا يضرك اقول حمل على وقت الفضيلة لا الاجزاء
الثاني في استحباب انتظار الصلوة والاهتمام بالاوقات قال عليه السلام ثلث درجات
اسباغ الوضوء على السبرات والمشي بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار
الصلوة بعد الصلوة وقال عليه السلام الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة
عبادة ما لم يحدث قيل وما الحدث قال الاغتياب وقال علي عليه السلام المنتظر
وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله وحق على الله ان يكرم زائره
وان يعطيه ما سال وقال علي بن الحسين عليه السلام من اهتم بمواقيت الصلوة
لم يستكمل لذة الدنيا الثالث في استحباب الصلوة في اول الوقت قال ابو
جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل
الفريضة وقال الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل ونسي وسها او نام
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وقال عليه السلام
ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وقال عليه السلام اوله
رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وقال الرضا
عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وقال عليه السلام
الصلوة في اول الوقت افضل الرابع في سعة الوقت وجواز الصلوة

في اوله ووسطه واخره وكراهة التاخير لغير عذر قال الصادق عليه السلم
صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس
في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشا الاخرة قبل سقوط الشفق
من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وقال ابو جعفر عليه السلم
ان من الاشياء اشيا موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه
تقدم مرة وتؤخر اخرى وقال الصادق عليه السلم انا نقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطاء
وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم
في تاخيرها وقيل له عليه السلم يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي
الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع **الخامس** في اشتراط العلم بدخول الوقت
في جواز ايقاع الصلوة قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل
ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدات بالفريضة وقال عليه السلم
ان الله اذا حجب عن عباده عين الشمس فوسع عليهم تاخير الصلوة
ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت وقال ابو جعفر عليه السلم
الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه وسئل
موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع الفجر ام لا غير
انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع اقول وجه
جواز اذان الصبح قبل الوقت **السادس** يجوز العمل في الوقت باذان الثقة
لما ياتي وبخبره سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك
القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وروي

ان

ان موسى بن جعفر عليه السلم كان يصلي الفجر فيعقب ثم يسجد سجدة حتى
تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فاذا قال الغلام دخل الوقت
وثب فابتدا الصلوة من غير ان يجدد وضوءا **السابع** يجوز الاعتماد في دخول
الوقت على صياح الديك اذا افاد العلم عادة قال رجل للصادق عليه السلم اني
مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات
ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ونهى عن سب الديك وروي
انه يوقظ للصلوة وقال عليه السلم تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على
اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال
له رجل ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي
تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت
فقد زالت الشمس او قال فصله **الثامن** حكم الصلوة قبل دخول الوقت قال
الصادق عليه السلم ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكل فريضة انما تؤدى وكذلك الزكوة
اذا حلت وسئل ابو جعفر عليه السلم عمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم لغير الوقت
قال يعيد وسئل عليه السلم عمن صلى الغداة بليل قال يعيد صلوته وقال عليه السلم لان
اصلي بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل
الوقت وقال الصادق عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد
ذلك وقد صليت اعدت الصلوة وقال عليه السلم من صلى في غير وقت فلا صلوة له
وقال عليه السلم لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي من قبل ان
تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر

حسبت لي وقال عليه اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها
فلا يضرك اقول حمل على وقت الفضيلة وعلى القضا بعد وقت الاجزاء وقال
عليه اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت في الصلوة فقد اجزات عنك التاسع من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتمها
واجزاته قال الصادق عليه ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة
ولا يصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وقال النبي صلى الله عليه واله
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقال علي عليه من ادرك
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وقال عليه من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر العاشر في اوقات الفرايض
الخمس واحكامها اثنا عشر تعيينها قال الصادق عليه ان اول صلوة فرضها
الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس
فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير
الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل
في وقت العصر حتى يصير الظل قامة وذلك المساء ووقت المغرب اذا غاب
القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا جد به السير اخر المغرب وجمع
بينها وبين العشاء ووقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت
الفجر حين يبين حتى يضيء وقال عليه ان الله افترض اربع صلوات اول
٢ وقتها عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان

ومنها زوال الشمس الى انتصاف الليل ... صلوتان اول

اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ومنها
صلوتان وقال عليه اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه واله فاعلمه مواقيت الصلوة
فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها
وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد
فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر
وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين
ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وقال النبي صلى الله عليه واله اتاني
جبرئيل فاراني وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم
اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم
صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم
مشتبكة اقول في هذه الاحاديث اجمال يأتي تفصيله لان بعضها في وقت
الاجزاء وبعضها في وقت الفضيلة ب وقت الاجزاء للظهر والعصر
اوله واخره واختصاص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من اخره
وقال ابو جعفر عليه اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وقال
الصادق عليه لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس وقال عليه
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت
في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وقال عليه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع

ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى
تغيب الشمس وقال ابو الحسن عليه السلام في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت
العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر وسئل عليه السلام عما روي من القدم والقدمين و
والاربع فكتب لا القدم كما القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها
سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت
كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر وقال ابو جعفر عليه السلام صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها
في السفر صلوة ح وقت الفضيلة للظهرين قال ابو جعفر عليه السلام وقت الظهر بعد
الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وسئل عليه السلام عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك
اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان تنفلك من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع
فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك
ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن وقت
العصر في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وروي ان وقت الظهر اذا زالت
الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وسئل
عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر
فان وقتها حين تزول وقال عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب
علي عليه السلام وسئل عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قيل ذراع من اي شيء
قال ذراعا من فيئك وذكر عليه السلام اول الوقت وفضله فقيل كيف اصنع بالثماني

ركعات

ركعات قال خفف ما استطعت وروي ان وقت الظهر مضيق لا يحبسه وانه
من زوال الشمس الى اربعة اقدام وقال عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع
صلوة العصر قيل وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب وروي
حتى تصير الى ستة اقدام وقال ابو جعفر عليه السلام ما خدعوك فيه من شيء على
فلا يخدعوك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية د ما يعرف به زوال
الشمس من زيادة الظل بعد انتقاصه وميل الشمس الى الحاجب الايمن سئل
الصادق عليه السلام عن وقت الصلوة فاخذ عودا فنصبه حيال الشمس ثم قال ان
الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت
زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل
العصر وقال عليه السلام تاخذ عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين
فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان
فقد زالت وقال عليه السلام تبين زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع و
اربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته
ثم زاد فقد زالت الشمس وقال النبي صلى الله عليه وآله اتاني جبرائيل فاراني
وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن وقال عليه السلام اذا زالت
الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك
عمل صالح ح وقت الاجزاء للمغرب والعشاء واوله واخره وما يختص
كل واحد منهما قال الصادق عليه السلام وقت سقوط القرص ووجوب الافطار
من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من

من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط
القرص وقال عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة
واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال عليه السلام
اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وقال عليه السلام اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة
الى انتصاف الليل وقال عليه السلام من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف
الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وقال عليه السلام اول وقت العشاء ذهاب الحمرة
واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وقال عليه السلام اخر وقت العتمة نصف الليل
وروي ذلك التضييع وروي ان اخر الوقت طلوع الصبح وحمل على التقية وغيرها
و وقت الفضيلة للمغرب قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وروي
ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق اقول حمل [illegible] على الاتحاد وعلى تقارب
ما بين الوقتين وقال الرضا عليه السلام ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب
الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وقال الصادق عليه السلام ملعون من اخر
المغرب طلب فضلها وقيل له عليه السلام ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك
النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال عليه السلام من اخر المغرب حتى تشتبك
النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء وقال الرضا عليه السلام ان ابا الخطاب قد كان افسد

عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر
والخائف ولصاحب الحاجة وقال الصادق عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل
وروي الى ربع الليل وروي جواز تاخيرها سفرا حتى يغيب الشفق وروي مطلقا من
يعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وقال الصادق عليه السلام
وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع
يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وكان الرضا عليه السلام
في السفر يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وقال الصادق عليه السلام
انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو
الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق وسئل عليه السلام عن وقت
المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك
النجوم وقال العبد الصالح عليه السلام في وقت المغرب ارى لك ان تنتظر حتى تذهب
الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وروي سقوط القرص وروي اذا نظرت اليه فلم تره
حمل على التقية وعلى السقوط المعلوم بذهاب الحمرة لعدم التصريح بخلافه ح
لا يجب صعود الجبل للنظر الى الغروب قيل للصادق عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا
ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك
صعود الجبل وقال عليه السلام انما تصليها يعني المغرب اذا لم ترها خلف جبل غابت
او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس
على الناس ان يبحثوا ط وقت فضيلة العشاء قال عليه السلام لولا اني اخاف ان اشق

على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي ان وقت العشاء الى ثلث الليل وروي الى
ربع الليل وروي ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم وحمل على اعتقاد
وجوب التاخير وقال الصادق عليه السلام ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وروي
جوازه من غير علة وسئل عليه السلام عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا باس بذلك قيل واي شي الشفق فقال الحمرة وسئل عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة فقيل انه يبقى بعد الحمرة ضوء شديد معترض فقال ان الشفق
انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق وسئل عليه السلام عن وقت العشاء الاخرة فقال
اذا غاب الشفق قال واية الشفق الحمرة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الشفق الحمرة
او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل وروي في الرجل يكون في الدار
تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة عشاء
الاخرة انه يصليها عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض
مغيب الشفق ى وقت الاجزاء للصبح قال الصادق عليه السلام وقت الفجر حين
ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل
او نسي او نام وسئل عليه السلام عن رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وقال عليه السلام
لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وسئل الصادق عليه السلام متى يحرم الطعام على
الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم
يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر وروي ان وقت الغداة اذا اعترض
الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب

والفجر

والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروي الفجر هو الخيط الابيض المعترض وليس هو
الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه با وقت فضيلة الصبح
قال الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء وسئل عليه السلام عن افضل المواقيت
في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني
صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح
مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار بب قال عليه السلام
وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وقال عليه السلام وكره النوم قبل العشاء
الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول
من نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما
وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وقال الصادق عليه السلام من نام قبل ان يصلي
العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله
وروي لا ينام حتى يصلي العشاء الاخرة وقال عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى
انتصاف الليل يصليها ويصبح صائما بج في اوقات النوافل المرتبة واحكامها
اثنا عشر ا يجوز تقديم النوافل على اوقاتها وتاخيرها عنها في علة المطهرين
قال ابو جعفر عليه السلام ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله الضحى قط فقيل له الم
تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من
الثمان التي بعد الظهر اقول الظاهر ان المراد بالظهر الزوال وسئل عليه السلام عن الرجل
يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها

في صدر النهار كلها وروى ان النبي صلى الله عليه واله صلى ضحى ثمان ركعات لم يركعها
قبل ذلك ولا بعد اقول فعرفت وجهه وروى ان عليا عليه السلم صلى اربع ركعات في صفين
قبل الزوال وقال الصادق عليه السلم اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها
قبلت وقيل له عليه السلم انى اشتغل فقال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا
كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها
من الزوال وسئل عليه السلم عن صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة ركعة
في اى ساعة النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها
افضل وقال عليه السلم صلوة النهار ست عشرة ركعة اى النهار شئت ان شئت في
اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وسئل عليه السلم عن نافلة النهار
فقال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان على بن الحسين عليه السلم كانت له ساعات من
النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية
متى ما اتى بها قبلت وقال عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها
ما شئت واخر منها ما شئت وقال موسى بن جعفر عليه السلم نوافلكم صدقاتكم فقدموها
انى شئتم ب وقت فضيلة نافلة الظهرين وقد تقدم ذكرها مع الفرايض
وقال ابو جعفر عليه السلم اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قبل لم قال لمكان الفريضة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدات بالفريضة
وتركت النافلة وروى انما جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لئلا يؤخذ
من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وقال الصادق عليه السلم انما اخر الظهر ذراعا
من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وكان على عليه السلم لا يصلي من النهار حتى

تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل وروى
للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان
ولم يصل ركعة بدا بالاولى وله ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان
يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا
يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر
ج وقت نافلة العشائين بعدهما وقد مر مع الفرايض والاعداد د وقت
صلوة الليل الى اخره وسئل عليه السلم عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان
يفجاه الصبح ايبدا بالوتر قال يبدا بالوتر وقال الرضا عليه السلم اذا كنت في صلوة
الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله
وترا وقيل للصادق عليه السلم اوتر بعد ما طلع الصبح قال لا وقيل له عليه السلم اقوم
وانا اتخوف الفجر قال فاوتر ثم انظر فان كان الفجر فصلهما فاذا على ليل قال فصل صلوة الليل وروى
صلوة الليل مثنى واذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ان الله يحب الوتر لانه واحد
ه تقديم صلوة الليل على الانتصاف سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في
الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم
ما صنعت وسئل عليه السلم عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل
صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وقال عليه السلم ان خشيت ان لا تقوم
في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في
السفر وروى ان وقت صلوة الليل في السفر من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح
وقال عليه السلم لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى اخره الا ان افضل ذلك بعد

وتقديم ... وقال ابو جعفر وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى ...

مثنى

انتصاف الليل وروي اي وقت صلي فهو جائز وقال عليه السلم القضاء بالنهار
افضل وسئل عليه السلم عن البكر يغلبها النوم فرخص لهن في الصلوة اول
الليل اذا ضعفن وضيعن القضا وقيل له عليه السلم اصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار
فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروي لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل و
القضاء بالنهار افضل من تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم اذا صليت اربع ركعات
من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وروي ان من صلى اربع
ركعات قبل الفجر وتخوف الفجر اوتر واخر الركعات حتى يقضيها في صلوة النهار
وحمل على الفضيلة والاول على الجواز ز سئل ابو الحسن عليه السلم عن صلوة الليل
والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في
اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وقال عليه السلم
ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي
الفجر فقيل له افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وروي اذا انت قمت وقد طلع
الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها وحمل على الافضلية ح يجوز تقديم ركعتي
الفجر قبل طلوعه بعد صلوة الليل سئل الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما
صلوة الليل وسئل ابو جعفر عليه السلم عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل
الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان
عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا
بالفريضة وقيل للصادق عليه السلم ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وروي
احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر ط وقت الفضيلة لركعتي الفجر

ادخلهما فيهما ولا تفرق بينهما

سئل

سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين
اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وقال عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر وقال
عليه السلم صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك
فابدا بالفجر وقال عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وقال
عليه السلم ~~ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وقال عليه السلم~~ اني لاصلي
صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر
فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما
وقال ابو جعفر عليه السلم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ى يستحب تفريق صلوة
الليل اربعا ثم اربعا ثم ثلثا قال الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينام ما شاء الله
فاذا استيقظ جلس ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات
ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس ثم يستن ويتطهر
ويقوم الى المسجد ويصلي الاربع ركعات ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ
ويجلس ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج
الى الصلوة وقال عليه السلم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال عليه السلم ما كان
يحمد الرجل ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب
يا سئل رجل الصادق عليه السلم متى اصلي صلوة الليل قال صلها اخر الليل
وسئل عليه السلم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك وسئل الرضا عليه السلم
عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسئل عن افضل ساعات الليل قال

ثلث الباقي ب قيل للصادق عليه السلام زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل
فقال لليل زوال كزوال الشمس قيل فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت وقال
ابو جعفر عليه السلام دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار الثاني عشر
في الاحكام وهي اثنا عشر ا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد لعذر وغيره
عذر كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة وجمع عليه السلام بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء عام تبوك وكان يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة
فعل ذلك مرارا وعن صفوان قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند
ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وروي امر الصبيان
ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر والمغرب والعشاء ما داموا على وضوء
وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في السفر يجمع بين المغرب
والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وتفريقهما افضل
وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين
وروي انه قيل له احدث في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي و
قيل له عليه السلام اجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله
اراد التخفيف عن امته وروي انه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في
السفر والحضر وسئل عليه السلام عن الجمع بين المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين
لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله ب ينبغي تاخير النوافل

المتوسط

لما مر صح

المتوسطة للجمع ويجوز توسطها ايضا وقال الصادق عليه السلام رايت ابي وجدي
القسم ابن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان
بينهما شيئا وروي انه صلى المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء
الاخرة لم يركع بينهما ثم صلى بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات
ثم قام فصلى العشاء الاخرة وقال ابو الحسن عليه السلام اذا جمعت بين صلوتين فلا تطوع
بينهما ج يجوز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها و
يكره بغيرها حتى تصلى الفريضة لما مر ولما ياتي وروي في الرجل ياتي المسجد وقد صلى
اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع
قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة
وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الله وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول
الوقت الى قريب من اخر الوقت وقيل له عليه السلام اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في
اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة وروي
اذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروي لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة وسئل
الصادق عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد
هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقيل ان الناس يختلفون في الاقامة
المقيم الذي تصلي معه وروي لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر
د ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة قال الصادق عليه السلام لا صلوة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الشمس تطلع بين
قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى

اي تاخذ من ...

المغرب وروى لا يجوز ذلك الا المقتضى فاما الغير فلا وعن العبد الصالح
عليه السلم صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت وروى نهي
عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وكتب صاحب الزمان
عليه السلم الى بعض الشيعة واما ما سألت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان
اقول حمل النهي على التقية وحمل الكراهة وقال ابو جعفر عليه السلم اربع صلوات يصليها
الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة
وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الاوقات كلها وسئل
الصادق عليه السلم عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكرها عند طلوع الشمس او عند
غروبها قال فليصل حين يذكر وقال عليه السلم خمس صلوات لا تترك على حال
اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا
ذكرت وصلوة الجنازة وقال عليه السلم خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة
الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة
الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وسئل عليه السلم عن رجل فاتته
صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
وسئل عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وسئل عليه السلم
عن قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر
قال لا بأس بذلك وقال عليه السلم صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل

الساعات

مذكره

او نهار

١٠

او نهار وسئل عليه السلم عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم
فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلم وقال ابو الحسن عليه السلم انما هي النوافل فاقضها
متى ما شئت وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل نسي صلوة الليل والوتر فيذكر
اذا قام في صلوة الزوال فقال يبدأ بالنوافل فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل
والوتر ما بينه وبين العصر او متى احب وسئل ابو الحسن عليه السلم عن قضاء صلوة
الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد
المخزون وقال له رجل تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر
ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن لا يعلم به
اهلك فيتخذونه سنة اقول الظاهر ان المراد اتخاذ الترك سنة اكتفاء بالقضاء

8 يستحب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وما فات ليلا بالليل وجواز المواقعة
في وقت الاداء الى القضاء سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار
وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة
النهار ~~وصلوة النهار~~ بالليل وروى افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك
اخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس اقول حمل على
ذكر اخر الليل وعلى التقية وقال عليه السلم كل ما فاتك من صلوة الليل في الساعة التي
فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان
يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار

وقال الصادق عليه السلم قضاء صلوة الليل بعد الغداة
وبعد العصر من سر آل محمد المخزون ٤

د

ويحتمل التقية لما مر ٢

ولو بالنهار ٣

بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اى وقت شئت من ليل او نهار ما لم
يكن وقت فريضة وروى ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار
وقال عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل
بالليل اقول لعل المراد منه الجواز وان كان التعجيل اولى او يخص عن ذكر في ذلك الوقت
وروى افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار
وقد عرفت وجهه وقال عليه السلم ان فاتك شي من تطوع الليل والنهار فاقضه
عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن
اخر السحر وقال عليه السلم اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل
ذلك سواء قال ابو جعفر عليه السلم متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك
لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت
الفوت وقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت
فعليك ان تصليها في اى حالة كنت وقال عليه السلم اذا جاء يقين بعد حايل قضاه
ومضى على اليقين ويقضي الحايل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين
ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان
يستيقن لان العصر حايل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحايل لما كان من الشك الا
بيقين يجوز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة والافضل الابتداء
بالفريضة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه
ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وسئل عليه السلم عن رجل نام عن الغداة حتى

طلعت

طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم الغداة وروى لا يتطوع بركعة حتى يقضي
الفريضة وقال عليه السلم اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها
فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها
ثم اقض ما شئت وروى ان من كان عليه قضاء وخاف الصبح اخر القضاء وصلى
صلوة الليل باب يجوز قضاء الفرايض في وقت الفريضة ما لم يتضيق
قال ابو جعفر عليه السلم اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وقال عليه السلم اذا نسيت صلوة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى
في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري وان
كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في
وقتها ثم اقض الاخرى وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل فاتته الظهر حتى غربت
الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلم او كان ابي يقول ان امكنه
ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها
باب يجب الترتيب بين الفرايض اداء وقضاء والعدول بالنية الى السابقة اذا
ذكر قال ابو جعفر عليه السلم اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان
عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها
باقامة اقامة لكل صلوة وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع
مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في العصر وقد صليت منها

ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان
كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف
فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر
وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم
قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت
المغرب فصل المغرب وان ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او
في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت
العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت
في الركعة الاولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن
واقم وقال الصادق عليه السلم اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا
ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب
اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء بعدها وان كان صلى العتمة وحده
فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب
ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك المقدمة الى صنعه القبلة وفيها
اثنا عشر بحثا ا وجوب استقبالها في الصلوة سئل ابو جعفر عليه السلم عن الفرض
في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء
قيل ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة و سئل الصادق عليه السلم عن قول الله
عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شي
من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وسئل عليه السلم عن قوله عز وجل واقيموا وجوهكم

عند

ثم تسلم ثم

فقم ثم

العتمة

ستة

١٣

عند كل مسجد قال هذه للقبلة ايضا وسئل عليه السلم عن قوله فاقم وجهك للدين حنيفا
قال يقيم في الصلوة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ب القبلة هي الكعبة مع القرب
وجهتها مع البعد سئل الصادق عليه السلم متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله
الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي الى بيت المقدس تسعة عشر شهرا
ثم اعيد الى الكعبة وروي ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين
الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال
والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة
واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين و سئل عليه السلم هل كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقيل اكان يجعل
الكعبة خلف ظهره قال اما اذا كان بمكة فلا واما اذ هاجر الى المدينة فنعم حتى
حول الى الكعبة وقال عليه السلم وهذا يعني الكعبة بيت استعبد الله به خلقه ليختبر
طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين
له وقال النبي صلى الله عليه وآله انا عباد الله مخلوقون مربوبون امرنا ان نعبده بالتوجه
الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته وبالتوجه نحوها في ساير البلدان التي نكون
بها فاطعنا فلم نخرج في شي من ذلك عن اتباع امره ج قال الصادق عليه السلم ان الله
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم
قبلة لاهل الدنيا اقول ذكر بعض المحققين انه موافق لما مر واشارة الى
اتساع جهة المحاذاة مع البعد وتسهيل الامر ويؤيده ما دل على ان ما بين
المشرق والمغرب قبلة وان لكل اهل اقليم عظيم بعلامة واحدة د يستحب

في المدينة

وروي سبعة عشر شهرا

ليختبر

التياسر لاهل العراق ومن والاهم قبلة سئل الصادق عليه السلم لم صار الرجل
ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك
واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وروي ان من توجه
الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها
الى الحرم ح العمل بالجدي قال الصادق عليه السلم في قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم
يهتدون قال ظاهر وباطن الجدي عليه تبنى القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر
لانه نجم لا يزول وقال له عليه السلم رجل اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل
فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في
طريق مكة فاجعله بين كتفيك وسئل احدهما عليهما السلم عن القبلة فقال ضع الجدي في
قفاك وصل اقول هذا على اطراف العراق الغربية كسنجار وما والاها والذي قبله
على اوساط العراق كالكوفة وبغداد ح يجتهد في القبلة ويعمل برايه من تعذر
عليه العلم قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وروي
في الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك
وتعمد القبلة جهدك وقال علي عليه السلم في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه
ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها
والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات
كلها فله ح ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من
الدلالات المنصوبة ح يرجع الاعمى الى قول العارف بالقبلة قال الصادق عليه السلم
لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقال علي عليه السلم لا
يوم

يوم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وسئل ابو جعفر عليه السلم اصلي خلف
الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ح سئل ابو جعفر عليه السلم
عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وروي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة
انه يصلي الى اربعة جوانب وحمل الاول على تعذر ما زاد على جهة ح تكره الفريضة
في الكعبة وتجوز النافلة قال الصادق عليه السلم لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة
وروي لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة وسأله عليه السلم رجل فقال حضرت الصلوة
المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها فقال صل وقال عليه السلم لا تصل المكتوبة في
جوف الكعبة ولا باس ان تصلي فيها النافلة وروي يصلي في اربع جوانبها
اذا اضطر الى ذلك وروي يستلقي على قفاه ويصلي ايماء ح الصلوة فيما هو
اعلى من الكعبة واسفل منها قال رجل للصادق عليه السلم صليت فوق ابي
قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي فقال نعم انها قبلة من موضعها الى
السماء وسئل عليه السلم عن الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس
وقال عليه السلم اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا
يا الصلوة على سطح الكعبة نهى عليه السلم عن الصلوة على ظهر الكعبة وعن الرضا
عليه السلم في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال اذا قام لم يكن له قبلة
ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في
السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان
يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك يب في حكم الصلوة
الى غير القبلة ومسائله اثنا عشر الف من صلى الى غير القبلة عمدا اعاد

وحمل على العجز عن القيام

وجوبا قال ابو جعفر عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وقال عليه السلم لا صلوة الا الى القبلة قيل اين حد القبلة قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة كله فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال عليه السلم
استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقال
الصادق عليه السلم اذا التفت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ب من
صلى ثم تبين انه انحرف عن القبلة بين المشرق والمغرب لم يعد سئل الصادق
عليه السلم عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وقال
علي عليه السلم من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة
عليه اذا كان في ما بين المشرق والمغرب ج من تبين له الانحراف في اثنا الصلوة
استقبل القبلة واتم فان تبين له استدبارها استانف سئل الصادق عليه السلم
عن رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال
ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم
يفتتح الصلوة وروي في رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال
يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها د من ظن
القبلة فصلى ثم ظهر الغلط اعاد في الوقت لا بعده قال الصادق عليه السلم اذا
صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا
تعد وعن العبد الصالح عليه السلم في رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم

قبل حم

لما مر

واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة ثم

١٤

طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى الى غير القبلة وان كان
قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت
فلا اعادة عليه وروي في الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى
الوقت فحسبه اجتهاده وسئل الصادق عليه السلم عن الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة
قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وروي ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم
بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وحمل على الاستحباب ه يجوز الصلوة
في السفينة الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ويجب الاستقبال بقدر الامكان ولو
بتكبيرة الاحرام سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة
ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت
به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وروي يصلي نحو راسها وقيل
له عليه السلم تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة
نوح عليه السلم وروي جواز الصلوة جماعة فيها وروي ان صليت فحسن وان خرجت
فحسن وسئل عليه السلم عن الصلوة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة
ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وروي اذا عصفت الريح بمن في
السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وروي
لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وروي في الرجل يصلي في السفينة فلا
يدري اين القبلة قال يتحرى وان لم يدر صلى نحو راسها و يجوز صلوة الفريضة
على الراحلة الى غير القبلة في الضرورة خاصة ويجب استقبال القبلة بقدر الامكان

ومر ما الاعمى ان كان في وقت فليعد
وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد

التحويل بالصوم والتسبيح
ثم طرحي النحو عليهم

حصيبا وسعت لكم

قال الصادق عليه لا يصلي الفريضة على الراحلة الا مريض يستقبل به القبلة و يجزيه فاتحة الكتاب وسئل عليه ا يصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وروي في صلوة الفريضة على الدابة وفي المحمل انه يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة

يجوز الصلوة الواجبة في الخوف الى غير القبلة مع الضرورة خاصة وان امكن الاستقبال وجب لما ياتي في محله يجوز صلوة الفريضة في المحمل الى غير القبلة مع الضرورة خاصة لما مر وسئل الصادق عليه عن رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله بل الانسان على نفسه بصيرة وروي في صلوة الفريضة في المحمل وعلى الدابة انه يجوز مع الضرورة وصلى النبي صلى الله عليه واله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر

يجوز صلوة النافلة على الراحلة لغير القبلة سفرا وحضرا لعذر وغيره سئل الصادق عليه عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال لا باس وسئل عليه عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله وروي ان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وسئل ابو الحسن عليه عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض

على الدابة حم

وهو حم

قبل استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله صلعم

احب الي وقال ابو جعفر عليه انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله صلى الله عليه واله ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره يجوز صلوة النافلة في المحمل الى غير القبلة في الضرورة وغيرها قال رجل للصادق عليه اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله اسوة وسئل ابو الحسن الرضا عليه عن الرجل يكون معه المراة الحايض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وقال ابو جعفر عليه صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وقال الصادق عليه في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك وقال عليه كان ابي يدعوا بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وسئل ابو الحسن عليه عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وكان الصادق عليه في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء

ولو ايماء حم

يجوز صلوة الفريضة ماشيا الى غير القبلة ايماء مع الضرورة خاصة ويجب استقبال القبلة بقدر الامكان قال الصادق عليه ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع اومات ثم اومات بالسجود فليس في السفر تطوع وسئله رجل عن الصلوة في السفر وهو يمشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وكان ابو جعفر عليه لا يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل

يجوز صلوة النافلة ماشيا الى غير القبلة مطلقا قال الصادق عليه السلم لا بأس ان
يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان
يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان
يركع حوّل وجهه الى القبلة ويركع ويسجد ثم يمشي وسئل عليه السلم يصلي الرجل
وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وسئل عليه السلم عن الرجل
يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم تتمة قد عرفت وجوب استقبال القبلة في الصلوة
على التفصيل السابق فاعلم ان الاحكام المتعلقة بها كثيرة جدا متفرقة تقدم بعضها
ويأتي الباقي ولا بأس بالاشارة الى اثني عشر حكما ا وجوب استقبالها بالذبيحة مع
الامكان ب وجوب استقبالها بالمحتضر عند الموت ج وجوب استقبالها عند بالميت
الدفن د استحباب استقبالها حال الجلوس ه استحباب استقبالها عند النوم
و تحريم استقبالها واستدبارها عند البول والغائط ز كراهتها عند الجماع
ح كراهتهما عند الاستنجاء ط كراهة استقبالها عند لبس السراويل ي كراهة
استقبالها بالبزاق نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة يا استحباب
استدبارها للخطيب ليستقبل الناس يب استحباب استقبالها حال الاذان عند
التلفظ بالشهادتين المقدمة السادسة في لباس المصلي وفيها اثنا عشر فصلا
ا يجب ستر العورة في الصلوة بثوب فان لم يجد جاز بالحشيش ونحوه
فان لم يجد ساترا صلى عريانا مومياً قائما مع عدم الناظر وجالسا معه واضعا يده
على عورته وقد تقدم في آداب الحمام ما يدل على وجوب ستر العورة وحدّها من
الرجل والمرأة وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل قطع عليه او غرق متاعه

فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته
اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يجد شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم
وقال الصادق عليه السلم العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها وسجد
فيها وركع وقال عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما
ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وسئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل خرج من سفينة
عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كان امرأة جعلت
يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان
ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما
وقال عليه السلم في رجل عريان ليس معه ثوب الا ان كان حيث لا يراه احد فليصل قائما
الثاني ينبغي للعراة تاخير الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر فان
لم يجدوا استحب لهم الصلوة جماعة ولا يتقدم الامام قال ابو جعفر عليه السلم من فان صلوا جلوسا
غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد تقدم لما يأتي
صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة
تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى اقول هذا محمول على الجواز او
ان الجماعة مستحبة لهم وسئل الصادق عليه السلم عن قوم صلوا جماعة وهم عراة او على التقية
قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وسئل عليه السلم
عن قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة
كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء
بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم الثالث

من صلى مكشوف العورة عنه عامدا لم يعذر سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت
صلوته الرابع لا يجوز للحرة المدركة ان تصلي الا في ثوب وخمار او ثوب واحد
سابغة يجمع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة قال ابو جعفر عليه السلام
المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وقال عليه السلام صلت فاطمة
عليها السلام في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت شعرها واذنيها
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال
تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على اكثر غيرهم
من ذلك فلا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال
نعم قيل فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده
وروي ان الله لا يقبل صلوة المرأة المدركة تصلي بغير خمار وروي ايضا تصلي
في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار فان لم تجد فلتعقد طرفي الخمار من ناحيتها و
تقنع بالآخر وروي ادنى ما تصلي فيه المرأة درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل
بها وعن احدهما عليهما السلام يمين اعتق نصف جاريته تغطي راسها قال نعم
وتصلي وهي مخمرة الراس وقال علي عليه السلام اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا
بخمار وعن ابي الحسن عليه السلام في المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلي في درع و
مقنعة قال لا يصلح لها الا ملحفة الا ان لا تجد بدا وحمل على الاستحباب
وسئل عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها
درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الا الصلوة الا وعليها درع وقال لا يصلح

ان تصلي

ان يصلي حتى تلبس درعها الخامس لا يجب على الامة ولا الصبية تغطية
راسها في الصلوة ولا ام الولد والمكاتبة المشروطة سئل ابو جعفر عليه السلام عن
الامة تغطي راسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع وقال ابو الحسن عليه السلام ليس
على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وقال الصادق عليه السلام على الجارية اذا حاضت
الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر
وعليها الصيام وسئل عليه السلام عن الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد
ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وقال ابو جعفر عليه السلام ليس على الامة قناع
في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها وروي
انه لا يجوز للامة ان تصلي في قميص واحد وسئل الصادق عليه السلام عن الامة
تقنع راسها قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن
يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر وسئل عليه السلام عن الخادم تقنع راسها
في الصلوة فقال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وروي لا باس ان تصلي
المرأة المسلمة وليس على راسها قناع وحمل على الامة وعلى الضرورة وعلى وجود
ثوب ساتر للراس والبدن وروي لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي مكشوفة
الراس وحمل على الضرورة وعلى الصغيرة السادس فيما لا يجوز الصلوة فيه
وهو اثنا عشر نوعا ١ الثوب النجس بنجاسة غير معفو عنها وقد تقدم
في محله ٢ الثوب المغصوب لما يأتي من تحريم الغصب وقال علي عليه السلام
يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول
وقال الصادق عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه

ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله
منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق وروي لا يحل مال امرء مسلم الا
بطيبة نفس منه ج جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة لما مر ولما يأتي وسئل
ابو جعفر عليه السلم عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين
مرة وقال الصادق عليه السلم في الميتة لا تصل في شيء منه ولا في شسع د جلد ما لا
يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره الا ما استثني قال عليه السلم ان الصلوة في وبر
كل شيء حرم اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه
فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله وقال الصادق
عليه السلم ما حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه
وروي انه لا يصلي في الفراء الا فيما كان ذكيا مما يؤكل لحمه وقال عليه السلم تكره الصلوة
في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه وحمل على التحريم والتقية وروي لا تصل في جلد ما لا
يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ويأتي استثناء الخز والسنجاب ه السمور لما مر
وسئل الرضا عليه السلم عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقيل
هو الاسود فقال يصيد فقيل نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا وروي فيه رخصة
حملت على التقية واللبس في غير الصلوة و جلود السباع لما مر وقال الصادق
عليه السلم ولا يصلي في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع
وسئل الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وقال عليه السلم
لا يصلي في جلود السباع وقال ابو جعفر عليه السلم ما اكل الورق والشجر فلا بأس بان يصلي
فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه ز جلود الثعالب والارانب واوبارها لما مر

وسئل

وسئل الصادق عليه السلم عن جلود الثعالب يصلي فيها فقال ما احب ان اصلي
فيها وروي مكروه وحمل على التحريم والتقية والضرورة وروي في الجوارب و
التكك تعمل من وبر الارانب انه لا يجوز الصلوة فيها في غير ضرورة ولا تقية
وسئل ابو جعفر عليه السلم عن الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
وسئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها
وروي رخصة حملت على التقية ح الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
ونحوها لا الخالص قال الصادق عليه السلم الصلوة في الخز الخالص لا بأس به
فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه
وهذا معارض حمل على التقية ط الحرير المحض سئل الرضا عليه السلم هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم قال لا وقال ابو محمد عليه السلم لا تحل الصلوة في حرير محض
وسئل ابو الحسن موسى عليه السلم عن الابريسم والقز قال هما سواء وقد وردت
الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه
للرجال ووردت بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلوتهن فيه
وقال ابو جعفر عليه السلم انما يكره الحرير المبهم للرجال والنساء وقال الصادق
عليه السلم انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وقال عليه السلم النساء
يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وقال ابو جعفر عليه السلم يجوز للمرأة لبس
الديباج والحرير في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد
ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال ي الثوب
الرقيق الذي لا يواري العورة قيل لابي جعفر عليه السلم الرجل يصلي في قميص

واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة
اذا كان الدرع كثيفا ملحسا يعني اذا كان ستيرا وقال الصادق عليه السلم لا يصلح
للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا وقال عليه السلم لا تصل فيما
شف او وصف وقال علي عليه السلم عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه
يعني المصقل صح
رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف
يا الذهب للرجل خاصة ولو خاتما ويجوز للمراة لما مر ولما ياتي وقال
الصادق عليه السلم لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة
وقال عليه السلم جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه
والصلوة فيه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل صلى صلوة فريضة وهو
معقص الشعر قال يعيد صلوته فيما نكره الصلوة فيه وهو اثنا عشر
الثوب الذي يلي جلد الثعالب والارانب والذي يسقط عليه الشعر والوبر
من غير ما كول اللحم قال رجل لابي جعفر عليه السلم الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن
يلبس بعد الصلوة قيل اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وسال رجل الرضا
عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي
يليه فلم يدر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع
بخطه الذي يلصق بالجلد وروي لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ومن
صاحب الزمان عليه السلم في معنى قول الصادق عليه السلم لا تصل في الثعلب
ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال عليه السلم انما عنى الجلود دون
غيرها وروي في الشعر والوبر مما لا يوكل لحمه يسقط على الثوب من غير تذكية

ولا ضرورة انه لا يجوز الصلوة فيه وروي نكره الصلوة في وبر كل شي لا يوكل
لحمه ب السواد روي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكسا او العمامة فلا
باس وقال رجل للصادق عليه السلم اصلي في القلنسوة السودا قال لا تصل فيها
فانها لباس اهل النار وقال عليه السلم يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكسا
وروي جواز لبس السواد وقال عليه السلم بيض قلبك والبس ما شئت ج قال ابو
جعفر عليه السلم ان حل الازرار في الصلوة من عمل قوم لوط وسئل الصادق عليه السلم عن
رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك وروي لا يصلي الرجل محلول الازرار
اذا لم يكن عليه ازار وروي الجواز ولا ينافي الكراهة وقال الصادق عليه السلم لا ينبغي
ان يتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص
اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وسئل عليه السلم عن الرجل يوم بقوم يجوز له
ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب
كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وروي الكليني ان التوشح فوق التوشح
في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وسئل ابو جعفر عليه السلم عن
الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو
كذلك قال هذا عمل قوم لوط وقال عليه السلم ان حل الازرار في الصلوة والخذف
بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقيل
للرضا عليه السلم اشد الازرار والمنديل فوق قميصي في الصلوة قال لا باس به
د الخاتم الحديد ونحوه قال عليه السلم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وروي
لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد وروي اذا كان في غلاف فلا باس و
المفتاح

الحذف

على عليه السلم لا تختموا بغير الفضة وعن الصادق عليه السلم في الرجل يصلي وعليه
خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال عليه السلم جعل
الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه
في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به وقال عليه السلم لا باس بالسكين والمنطقة
للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا
باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في
شيء من الحديد وكان لعلي عليه السلم خاتم حديد صيني يتختم به وعن المهدي
عليه السلم انه سئل عن الفص الخماهن هل تجوز فيه الصلوة فيه فكتب الجواب فيه
كراهة ان يصلي فيه وفيه اطلاق والعمل على الكراهية وعن الرجل يصلي
وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب جائز
اقول قد يفسر الخماهن بالفص من الحجر الاسود وقد يفسر بالحديد الصيني
سئل ابو جعفر عليه السلم ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما
على الدابة فلا باس وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو
اي متنقب واضع اللثام على فيه
متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل وسئل عليه السلم عن الرجل
يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي
قبل ان خضابه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي
وعليها خضابها وقال عليه السلم لا يصلي المختضب وسئل عليه السلم ما العلة التي
من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحنا قال لانه لا يتمكن من القراءة
والدعاء وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة

متلثم اي متنقب واضع اللثام على فيه صح
وروى لا باس به للاعمى اذا سمع الهمهمة صح

ابضا

ابضا ايصلي في حنابه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا وروى
في المراة ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة
ويداها مربوطتان وعن الصادق عليه السلم انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه
تماثيل وقال عليه السلم ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل فان
صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وروى
في الصلوة في الثوب المعلم انه يكره ما فيه من التماثيل وقال علي عليه السلم لا يعقد
الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم
في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره وقيل لابي جعفر عليه السلم
اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها
اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك
وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وروى في التماثيل تكون في البساط
لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان
لها عينان فلا وفي الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه
فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة وقال ابو جعفر عليه السلم لا باس ان تصلي
على التماثيل اذا جعلتها تحتك وقال عليه السلم لا باس ان يكون التماثيل في الثوب
اذا غيرت الصورة منه وروى في بساط عليه تمثال لا تجلس عليه ولا تصل عليه
وفي الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه
او في الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه انه لا يصلي فيه وروى في الرجل يصلي
في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا باس وروى لا تصلح الصلوة فيه

حتى يقطع راسه او يغيره وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وفي التماثيل
لم يعلم بها وهو يصلي في البيت قال ليس عليه فيما لا يعلم شيء فاذا علم فلينزع
الستر وليكسر رؤوس التماثيل وروي في الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او
طير ايصلي فيه قال لا باس وروي رخصة في الصلوة في الحرير في الحرب وان كان
فيه التماثيل الامامة بغير رداء سئل الصادق عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص في قميص صح
ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وسئل
عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه
ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي
قائما وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يؤم بغير رداء فقال اقدام رسول
الله صلى الله عليه واله في ثوب واحد متوشح به ح سئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم
في السيف الا في الحرب وقال علي عليه السلم السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم
تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء وقال عليه السلم لا يجوز للرجل ان يصلي وبين
يديه سيف لان القبلة امن ط صلوة المراة بغير حلي قال عليه السلم لا تصلي
المراة عطلا وقال الصادق عليه السلم لا ينبغي المراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق عطلا لا يضمنين
في عنقها قلادة ي كان على ابي جعفر عليه السلم ملحفة حمراء شديدة الحمرة نقدان الحلي صح
فقال انا لا تصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج وقال الصادق عليه السلم
تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وكره الصلوة في المشبع بالعصفر
والمضرج بالزعفران يا سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل صلى وفي كمه

طير

طير قال ان خاف عليه الذهاب فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد
حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا
باس ان يصلي وهي معه وعن الرجل هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ
قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس يب قال الصادق
عليه السلم تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوته
وقال عليه السلم اهديت لابي جبة فرو من العراق فكان اذا اراد ان يصلي نزعها
فطرحها وكان علي بن الحسين عليه السلم يلبس الفرو يؤتى به من العراق فاذا حضرت
الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال عن ذلك فقال ان اهل العراق
يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته الثامن فيما يستحب
الصلوة فيه وهو اثنا عشر ا الخز كان الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز وخلع عليه السلم
على دعبل قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة
الف ركعة وقال علي بن مهزيار رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي الفريضة و
غيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها
وامرني بالصلوة فيها وخرج ابو جعفر عليه السلم يصلي على بعض اطفالهم وعليه
جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر ب سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن
اجمعهما على يمينك او دعهما ج روي في المراة تصلي وهي متنقبة قال اذا
كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل د النعل
الطاهرة قال الصادق عليه السلم اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة

فان ذلك من السنة وروي انه يقال ذلك من السنة وصلى ابو الحسن عليه السلم عند
راس النبي صلى الله عليه واله ست ركعات او ثماني ركعات في نعليه وقال
معوية بن عمار رايت اباعبد الله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما
قط وصلى ابو جعفر عليه السلم يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه
لم ينزعهما وصلى ابو جعفر الثاني عليه السلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله عند بيت
فاطمة عليها السلم اياما في نعليه ولم يخلعهما وصلى ايضا هناك وخلعهما وقال
الرضا عليه السلم افضل موضع القدمين للصلوة النعلان مسئلة سئل ابو جعفر عليه السلم
عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج
فلا باس وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال اذا كان
عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل
يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس اقول حمل على الكراهة والتقية وعلم
ستر العورة في بعض الحالات وسئل عليه السلم عن ادخال الرجل يده في الثوب
في الصلوة في السجود فقال ان شئت ثم قال والله اني لبس من هذا وشبهه
اخاف عليكم وقيل له عليه السلم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة
ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس ر الطيب والثوب
الطيب الرائحة خصوصا بالمسك قال الصادق عليه السلم صلوة متطيب افضل
من سبعين صلوة بغير طيب وقال عليه السلم ركعتان يصليهما متعطر
افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر وقال عليه السلم كانت لرسول
الله صلى الله عليه واله ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة فكان

اذا

اذا خرج عرفوه برائحته وكانت لعلي بن الحسين عليه السلم قارورة في مسجده
فاذا دخل الى الصلوة اخذ منه فتمسح به وقال ابو الحسن عليه السلم كان يعرف موضع
سجود ابي عبد الله عليه السلم بطيب ريحه ر الرداء للامام ولمن يصلي في ثوب
واحد لماتن وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به
قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به وعنه عليه السلم في رجل يصلي
في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وقال ابو جعفر عليه السلم
ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف
ح الثوب الخشن والغليظ في الخلوة كان علي الصادق عليه السلم قميص غليظ
خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فقيل له ان الناس
يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي عليهما السلم يلبسها وكان
علي بن الحسين عليهما السلم يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا
الى الصلوة ونحن نفعل ذلك وقال عليه السلم اذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين
من اغلظ ثيابك فصل فيهما وقال عليه السلم انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن
ثيابنا وقال عليه السلم كان لابي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلوته واذا اراد ان يسال
الحاجة لبسهما وسال الله حاجته ر الثوب الحسن والجيد بين الناس والحلي
للمراة قال ابو جعفر عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اي خذوا
ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات والاعياد وكان الحسن بن علي
عليهما السلم اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له لم تلبس اجود ثيابك فقال
ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب

ان البس اجود ثيابي وقد مرّ استحباب الحلي للمراة في الصلوة ي الثياب الكثيرة
قال ابو جعفر عليه السلام ان كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا قام الى الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما وقال علي عليه السلام ان الانسان
اذا كان في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح يا العمامة قال عليه السلام
ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة يب السراويل روي ركعة بسراويل
تعدل اربعا بغيره وروي مثل ذلك في العمامة التاسع فيما تجوز الصلوة فيه وهو
كثير جدا ونذكر هنا اثني عشر نوعا ا كل ما كان من نبات الارض قال الصادق
عليه السلام كل ما انبتت الارض فلا باس بلبسه والصلوة فيه ب جميع الجلود مما
يؤكل لحمه مع تذكيته وصوفه وشعره ووبره ونحوها قال الصادق عليه السلام
ان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء
منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وسئل عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة
فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قيل اوليس الذكي ما ذكي بالحديد
فقال نعم اذا كان مما يؤكل لحمه وقال عليه السلام كل شيء يحل لحمه فلا باس بلبس جلده
الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر
من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه ج السنجاب
والفراء الحواصل سئل الصادق عليه السلام عن الفراء والسنجاب فقال لا باس بالصلوة
فيه وسئل عليه السلام عما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل
اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب
ومخلب وقال عليه السلام صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية وسئل ابو جعفر عليه السلام

عن السنجاب

عن السنجاب والخز (والفنك ص) وقيل له احب ان لا تجيبني بالتقية فكتب بخطه صل فيها
د الخز الخالص لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال لا باس
بالصلوة فيه ه الحرير غير المحض واذا زاد على النصف سئل ابو الحسن عليه السلام
عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس قد كان
لابي الحسن عليه السلام منه جباب وفي خبر الصادق عليه السلام لا باس بلباس القز اذا كان سداه
او لحمته من قطن او كتان وسئل عليه السلام عن الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان
فيه خلط فلا باس وقال عليه السلام لا باس بالثوب ان تكون سداه وزره
وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال و الثوب الذي يعلق به من
شعر الانسان واظفاره سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره
ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه قال لا باس وسئل ابو الحسن عليه السلام
هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان
ينفضه ويلقيه عنه فوقع تجوز ز الثوب الواحد اذا ستر ما يجب
ستره اماما كان او ماموما صلى ابو جعفر عليه السلام في ازار واحد قد عقده على
عنقه فقيل له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به
وقال الصادق عليه السلام الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه وعن زرارة
قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وصلى عليه السلام بجماعة في قميص بلا
ازار ولا رداء وصلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه
وقارب ركبتيه وليس على منكبيه منه الا قدر جناح الخطاف ح الخف والجرموق
ونحوهما لما تقدم ويأتي وروي انه يصلي في الجرموق وسئل الصادق عليه السلام

الثندوتين للرجل كالثدي للمرأة نهاية

عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه
وسئل عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض
المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها وقال عليه السلام ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه
ولا تسأل عنه ط فارة المسك لما مر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن فارة المسك تكون
مع من يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك وكتب رجل الى ابي محمد
عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا
ي القرمز كتب رجل الى ابي محمد عليه السلام يسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا
يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله قال الصدوق وذلك
اذا لم يكن من ابريسم محض والذي نهى عنه ما كان من ابريسم محض وروي لا
تلبس القرمز فانه من اردية ابليس يا الثوب المحشو بالقز سئل الرضا عليه السلام
عن ثوب حشوه قز فكتب لا باس بالصلوة فيه وسئل عليه السلام عن اشياء منها
المحشو بالقز فقال لا باس بهذا كله وسئل ابو الحسن عليه السلام عن ثوب حشوه قز
يصلي فيه فكتب لا باس به وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلام الرجل يجعل في جبته
بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يب ما لا تحله الحيوة من
الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر لما مر ولما يأتي وقال الصادق
عليه السلام لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
الصلوة في ثوب الغير جلدا كان او امرأة وفي عرقه وقد تقدم
ما يدل على الجواز هنا وفي الاسآر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي
في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وقال عليه السلام

لا يحل

لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه وسئل عليه السلام عن منديل يتمندل به يجوز ان
يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا باس وقال عليه السلام صل في منديلك
الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك اقول حمل على الكراهة مع كون
الغير متهما بالنجاسة لما مر ابواب في بقية احكام الحرير والذهب وهي اثنا عشر
ا يحرم لبس الحرير المحض على الرجل قال عليه السلام لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه
ونهى عليه السلام عن سبع منها لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان ب
يجوز للنساء لبس الحرير المحض لما مر وقال الصادق عليه السلام انما يكره المصمت من
الحرير للرجال ولا يكره للنساء وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا
اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا
خلاق له فاقسمها بين نسائك ونهى عليه السلام عن لبس الحرير والديباج والقز
للرجال فاما النساء فلا باس ج يجوز بيع الحرير والديباج قال ابو جعفر عليه السلام
لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس د القز والابريسم سواء
لما مر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الابريسم والقز قال هما سواء ه يجوز
لبس الحرير للرجل في الحرب لما مر وقال الصادق عليه السلام لا يصلح للرجل ان يلبس
الحرير الا في الحرب وقال عليه السلام لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب وسئل
عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل
و يجوز لبس الحرير للرجل في الضرورة روي انه لم يطلق النبي صلى الله عليه
وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا
قملا ومر وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ز يجوز لبس

الارجوان بالضم الاحمر وثياب حمر وصبغ احمر [illegible]

الحرير غير المحض للرجل والمرأة لما مر وقال الصادق عليه السلام لا باس بلباس
القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وساله رجل عن الخميصة
سداها ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها ونهى ابو جعفر عليه السلام
عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه
خز او كتان او قطن ج سئل ابو محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير محض
او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وسئل عليه السلام عن تكة حرير
محض فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وقال الصادق عليه السلام كل ما لا تجوز
الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه اقول حمل على التقية د سئل ابو الحسن
عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم
عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقال الصادق
عليه السلام لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى
يصلي عليه ه وروي انه يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج و يحرم
لبس الذهب على الرجل ولو خاتما قال عليه السلام يا علي لا تختم بالذهب فانه زينتك في
الاخرة وقال الصادق عليه السلام لا تجعل في يدك خاتما من ذهب وروي النهي عن
التختم بالذهب وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب
قال لا اقول [illegible] ما يدل على جوازه للنساء والصبيان ز ويروى ان ابا جعفر
عليه السلام استرخت اسنانه فشدها بالذهب وسئل الصادق عليه السلام عن الثنية
تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم

الخميصة ثوب خز او صوف معلم نهاية

الزنار كتفاح على وسط النصارى واليهود مجمع

التكأة على وزن همزة

كفة الثوب ما استدار حول الذيل كففت الثوب خطت حواشيه مجمع

تنفصم اي تنقطع

ان شا

ان شاء فليضع مكانها ثنية شاة بعد ان تكون ذكية وسئل عليه السلام عن الرجل
يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس الثاني عشر
في الاحكام وهي اثنا عشر ا يجوز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكوة وشعره
ووبره وصوفه والانتفاع به في غير الصلوة الا الكلب والخنزير ب سئل ابو الحسن
عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس
بذلك وروي اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فا
ركبوا عليها ولا تلبسوا اشياء تصلون فيه وروي انه لا باس بركوب جلود
السباع وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
ب قال الصادق عليه السلام يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وقال علي
عليه السلام لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وقتل الحسين عليه السلام وعليه جبة خز دكناء
ولبس الصادق عليه السلام مطرف خز وجهيه اسود والاخر ابيض ثم قال اما اني البسه
واعلم انه لباس اهل النار وقال عليه السلام اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين
لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي
فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ج قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قيل
وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
وسئل عليه السلام عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد
فاما ان يتوشح فيغطي به منكبيه فلا باس وروي النهي عن سدل الرداء وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس ونهى عن لبستين
اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء وروي

يكره السدل على الازر بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا باس به (د) يكره ترك التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجة وعند الخروج الى السفر قال الصادق عليه السلم من تعمم ولم يحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال عليه السلم من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه وروي ان الطابقية عمة ابليس وقال عليه السلم من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال عليه السلم اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروي الفرق بيننا وبين المشركين في العمايم الالتحايا بالعمايم قيل وذلك في ابتداء الاسلام خاصة ويأتي في كيفية التعمم ما ينافي هذا ظاهرا ولعله مخصوص بغير الحالات الثلاثة (ه) قال الصادق عليه السلم في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما يكشف موضع السجود وسئل عليه السلم عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اوما بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابه (و) روي ان خاتم ابي الحسن عليه السلم كان فيه وردة وهلال في اعلاه ونهى عليه السلم ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وروي في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه (ز) روي عن الصادق عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس وكان علي بن الحسين عليه السلم يركب على قطيفة حمراء (ح) قال ابو جعفر عليه السلم من القى على ثوبه في صلوته

فلبس

فليلبس لله اكتنى (ط) سئل الرضا عليه السلم عن اشياء منها الكيمخت فقال لا باس بغضه كله (ي) سئل ابو الحسن عليه السلم عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح (يا) روي ان السيف بمنزلة الردا والقوس بمنزلة الردا (يب) قال الصادق عليه السلم بيض قلبك والبس ما شئت

المقومة السابعة في احكام الملابس في الصلوة وغيرها سوى ما مر وفيها اثنا عشر فصلا

(ا) في استحباب التجمل وكراهة التباوس قال عليه السلم يلبس العبد القاذورة ورأى عليه السلم رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال من الدين المتعة وكان عليه السلم ينظر في المرآة ويرجل جمته ويمتشط وربما نظر في الماء وسوى لمته فيه ولقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لاهله وقال عليه السلم ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتهيا لهم ويتجمل وقال علي عليه السلم ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وقال عليه السلم ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة وقال الصادق عليه السلم ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس وقال عليه السلم البس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال وقال عليه السلم ثلثة اشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه وتحصن فرجه وسئل الرضا عليه السلم عن لباس الخز فقال البس وتجمل فان علي بن الحسين عليه السلم كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه وتلا هذه الاية قل من حرم زينة الله

المطرف رداء من خز مربع

التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الثاني في استحباب اظهار النعم والعتق
وقد مر و قال الصادق عليه السلام اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه
جميل يحب الجمال و قال عليه السلام ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس
فان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل وكيف ذلك قال ينظف
ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته حتى ان السراج قبل
مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق و قال عليه السلام اظهار النعمة احب
الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك و قال عليه السلام
خير لباس كل زمان لباس اهله و قال عليه السلام اني لاكره للرجل ان يكون عليه
من الله نعمة فلا يظهرها و قال عليه السلام اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت
عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه
سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله و قال عليه السلام ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن
مال فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى
المصدق فقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه الا
وعنده مال و روي عن علي عليه السلام نعوذ بالله من اظهار الغنى عند ما لحق به الفقر
الثالث في احكام التجمل وهي اثنا عشر ا يكره مباشرة الرجل السري الامور الدنية
من الملابس وغيرها قال الصادق عليه السلام وقد راى رجلا يحمل بقلا يكره للرجل
السري ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه و راى ابو الحسن عليه السلام رجلا قد علق
سمكة في يده فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه
ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم

بما قدرتم

٢٧

بما قدرتم عليه و روي من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد
برئ من الكبر اقول دل على ما ليس بدني في العرف وعلى غير الرجل السري ب
يستحب لبس الثوب النقي النظيف قال الصادق عليه السلام الثوب النقي يكبت العدو
و قال عليه السلام النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة
و روي من اتخذ ثوبا فلينظفه ج يستحب لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم
تؤد الى الشهرة قال ابو جعفر عليه السلام لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الساج
والطاق والخمايص وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف
يشتريان بخمسمائة درهم واهدى النجاشي الى النبي صلى الله عليه وآله حلة بالف
دينار فيلبسها ثم اعطاها لعلي عليه السلام فلبسها ثم تصدق بها وهو راكع
فنزلت فيه انما وليكم الله ورسوله الاية و قال رجل للصادق عليه السلام يروى
ان علي بن ابي طالب ع كان يلبس الخشن من الثياب وانت تلبس القوهي المروي
فقال ويحك ان عليا عليه السلام كان في زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار
الزمان اولى به و روي انه قيل له وعليه ثياب جياد ان اباك لم يكونوا يلبسون
مثل هذه الثياب فقال له اباي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقتر
وهذا زمان قد ارخت الدنيا عزاليها فاحق اهلها بها ابرارهم د
يكره لبس الخلقان والخشن اذا ادى الى الشهرة او التهمة بالرياء قال رجل
للصادق عليه السلام ذكرت ان علي بن ابي طالب كان يلبس الخشن ويلبس القميص
باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد فقال له ان
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم

ودل على نفي التحريم

اليوم لتشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس
لباس علي وسار بسيرته وقال عباد البصري له عليه السلام في الطواف يا جعفر
تلبس مثل هذه الثياب في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام
فقال الصادق عليه السلام فرقبي اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان
يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس
هذا مرائي مثل عباد ح يستحب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل
ويكره العكس مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله عليه السلام
وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولأوبخنه فدنا منه
فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا
اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره
وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم قال
يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب بيد سفيان
فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا
فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان
اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى
للناس ولبست هذا الاسفل لنفسك تسترها ودخل رجل على ابي محمد
عليه السلام فنظر الى ثياب بياض ناعمة فقال في نفسه ولي الله وحجته يلبس الناعم
من الثياب وينهانا عن لبس مثله فقال عليه السلام متبسما وحسر عن ذراعيه

[illegible]

قتر تنكي

فاذا

فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا لله وهذا لكم و يجوز اتخاذ ثياب
الكثيرة ولبس باسراف قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يكون للرجل عشرون
قميصا وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا بأس
وسئل عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قيل عشرون قال نعم قيل
ثلاثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب
بذلتك وسئل عليه السلام عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد و
الطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا
قال لا لان الله يقول لينفق ذو سعة من سعته يكره الشهرة في الملابس
وغيرها في الخير والشر لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام ان الله يبغض
شهرة اللباس وقال عليه السلام كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب
دابة تشهره وقال عليه السلام الشهرة خيرها وشرها في النار وقال الحسين عليه السلام
من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من نار اقول حمل على بعض
الاقسام المحرمة وعلى اعلى مراتب الشهرة وما قاربه ح لا يجوز تشبه الرجال
بالنساء وبالعكس ولا تشبه الكهول بالشباب لما يأتي هنا وفي التجارة وقال
عليه السلام يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء ونهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها
وقال الصادق عليه السلام في الرجل يجر ثيابه اني لاكره ان يتشبه بالنساء وروي
خير شبابكم من تشبه بكهولكم وشر كهولكم من تشبه بشبابكم ط يستحب
لبس الثياب البيض واختيارها على سائر الالوان قال عليه السلام البسوا البياض
فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وقال عليه السلام ليس من لباسكم شيء احسن

من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وروي خير ثيابكم البياض وكان علي عليه السلام
لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس ي يكره لبس ملابس العجم وأكل أطعمتهم
كان علي عليه السلام لا ينخل له الدقيق وكان يقول لا تزال هذه الأمة بخير ما لم
يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل
يا في أنواع الألوان لبس أبو جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال إني تزوجت امرأة
من قريش وقال عليه السلام صبغنا البهرمان وصبغ بني أمية الزعفران وقال
عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت وقال عليه السلام إنا نلبس المعصفرات والمضرجات
وكان للنبي صلى الله عليه وآله ملحفة مورسة يلبسها في أهله حتى يردع على
جسده وقال الصادق عليه السلام يكره المفدم إلا للعروس وخرج موسى بن جعفر
عليه السلام وعليه إزار مشق قد عقده في عنقه ولبس عليه السلام ثوبا عدسيا وقال
علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا أقول
نهاكم عن لبس المعصفر المفدم ولبس أبو جعفر عليه السلام قميصا رطبا وملحفة
مصبوغة فدانت الصبغ على عاتقه وهو قريب العهد بالعرس وكان يلبس
المعصفر والمنير ولبس عليه السلام ملحفة وردية ولبس الرضا عليه السلام إزارا موردا
وروي عدم كراهة الثوب الوردي والأخضر ولبس علي بن الحسين عليه السلام
دراعة سوداء وطيلسانا أزرق وروي يبيض قلبك والبس ما شئت
يب يستحب التواضع في الملابس خرج علي بن الحسين عليهما السلام في ثياب حسان
فرجع مسرعا فقال يا جارية ردي ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكأني
لست علي بن الحسين وكان إذا مشى كأن الطير على رأسه لا تسبق يمينه شماله

وقال

وقال الصادق عليه السلام إن الجسد إذا لبس الثوب اللين طغى وقال أبو جعفر عليه السلام
إن صاحبكم ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه أيهما شاء ثم
يلبس الآخر فإذا جاز كمه أصابعه قطعه وإذا جاز كعبه حذفه الرابع في التعري
من الثياب نهى عليه السلام عن التعري بالليل والنهار ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة
أخيه المسلم وقال من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ونهى
المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة وقال علي عليه السلام إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان
فطمع فيه فاستتروا وقال عليه السلام ليس للرجال أن يكشف ثيابه عن فخذيه
ويجلس بين قوم الخامس في أصناف الملابس وآدابها وأحكامه اثنا عشر
ا يستحب لبس القطن لما مر في التكفين وقال علي عليه السلام البسوا الثياب القطن
فإنه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ب يستحب لبس الكتان
قال الصادق عليه السلام الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم ج قال الصادق
عليه السلام أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام أن الأرض قد شكت إلي الحياء من رؤية عورتك
فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيئا هو أكبر من الثياب من دون
السراويل فلبسه فكان إلى ركبتيه د يكره لبس الصوف والشعر إلا
من علة قال الصادق عليه السلام لا يلبس الصوف والشعر إلا من علة
وقال عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبس الصوف والشعر
إلا من علة وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في آخر الزمان قوم يلبسون
الصوف في صيفهم وشتائهم يرون أن لهم الفضل بذلك على غيرهم
أولئك يلعنهم أهل السماوات والأرض وروي نفي الكراهة في الصوف

وهو محمول على نفي التحريم او التقية او وقت الصلوة او وجود العلة وروي
انه سنة ويحتمل النسخ والتقية وغير ذلك ب يجوز لبس الوشي من غير الحرير
المحض للرجال والنساء روى بعض الثقات انه راى على جواري ابي الحسن عليه
الوشي وقال عليه السلم لرجل اشتر لنفسك خزا وان شئت فوشي فقال كل الوشي
فقال له ما للوشي قال ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن
وقال ابو الحسن عليه السلم ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح
الاماء وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر وروي
ان قميص علي عليه السلم الذي قتل فيه كان اسفله اثني عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار
وفيه نضح دم وهو قميص كرابيس وقال ابو جعفر عليه السلم لولده الا تطهر
قميصك فقيل له ما القميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره
ان الله يقول وثيابك فطهر وروي ان معناه فقصر وروي تشمير الثياب
طهور لها ج يكره اسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجال للمراة لما مر وقال
عليه السلم اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب
المخيلة ونظر علي عليه السلم الى فتى مرخ ازاره فقال ارفع ازارك فانه ابقى للثوب
وانقى لقلبك وقال الصادق عليه السلم في الرجل يجر ثوبه اني لاكره ان يتشبه بالنساء
وقال عليه السلم في الازار الواسع اقطع منه وكفه ثم قال ان ابي قال ما جاوز
الكعبين ففي النار د يحرم الاختيال والتبختر لما مر ونهى عليه السلم ان
يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من
شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره
الارض

تزيين لهم وروي من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد
بري من الكبر ومن ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله حلة
الكرامة وروي لبس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد
القمل فيك مسلكه وروي استحباب لبس الثوب المرقوع السادس في العمامة
والقلنسوة واحكامها اثنا عشر ا يستحب لبس العمامة قال عليه السلم العمائم
تيجان العرب وقال عليه السلم اعتموا تزدادوا حلما وقال عليه السلم ركعتان مع العمامة
خير من اربع بغير عمامة ب يكره تركها قال عليه السلم العمائم تيجان العرب اذا وضعوا
العمائم وضع الله عزهم ج كيفية التعمم عمم رسول الله صلى الله عليه واله عليا
عليه السلم بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع
ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وعممه عليه
يوم الغدير واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين
بالملائكة معممين وقد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين وبين
المشركين وقال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم
اعتم رسول الله صلى الله عليه واله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم
جبرائيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه وروي ان الرضا عليه السلم لما امره
المامون ان يخرج الى صلوة العيد قال ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي
وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين
عليه السلم فقال اخرج كيف شئت فلما طلعت الشمس قام عليه السلم فاغتسل وتعمم
بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال

عكازه وزان تفاحة ورمانة العنزة وهي رمح بين العصا والرمح فيها زج

لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج د يستحب التحنك
عند التعمم وعند الخروج الى السفر والى الحاجة لما مر وقد فسره بعض علمائنا
بالكيفية المذكورة هنا ه يستحب لبس العمامة البيضاء لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام
كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر و لا تكره السود لما مر
وقال الصادق عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكة
وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح ز يستحب كونها من القطن لما مر
ح يكره لباس البرطلة قال الصادق عليه السلام يكره لباس البرطلة وسئل
الرضا عليه السلام عن لباس البرطلة فقال قد كان لابي عبد الله عليه السلام مظلة
يستظل بها من الشمس وروي لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود
ط يستحب لبس القلنسوة البيضاء كان عليه السلام يلبس قلنسوة بيضاء
مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان ي تكره المتركة
قال عليه السلام اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا قال الصادق عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة
وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس
به يا قال الصادق عليه السلام لرجل اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فان السيد
لا يلبس المكسر وقال عليه السلام لرجل تخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان
السيد مثلي لا يلبسها يعني المكسرة وروي عن علي المصبغ المكسر لا اطعم ولبس علي
الحسين عليه السلام قلنسوة خز مبطنة بسمور الباب في النعل واحكامها اثنا عشر
ا يستحب اتخاذها ولبسها لما ياتي وقال الصادق عليه السلام اول من اتخذ النعلين

ابراهيم

ابراهيم عليه السلام ب يستحب استجادة النعل والحذاء قال عليه السلام من اتخذ نعلا فليستجدها
وقال عليه السلام من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء
وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال علي عليه السلام استجادة
الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور وقال ابو جعفر عليه السلام من اتخذ
نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ دابة فليستفرهها
ومن اتخذ امرأة فليكرمها ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه
فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار ج قال الصادق عليه السلام جود الحذاء وقاية
مكيدة العدو وزيادة في ضوء البصر وخففوا الدين فان في خفة الدين زيادة
العمر د كيفية النعل قال علي عليه السلام لا تتخذوا الملسن فانها حذاء فرعون
وهو اول من اتخذ الملسن وقال ابو جعفر عليه السلام اني لا مقت الرجل لا اراه
معقب النعلين وكان رجل عند الصادق عليه السلام وعليه نعل ممسوحة فقال
عليه السلام هذا حذو اليهود فاخذ الرجل سكينا فخصرها بها ووهب عليه السلام
رجلا نعلين وكانت معقبة مخصرة لها قبالان ولها رؤس وقال هذا
حذو النبي صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام اني لا مقت الرجل ارى في رجليه
نعلا غير مخصرة ه كره الصادق عليه السلام عقد شراك النعل واخذ نعل
احدهم وشراكها معقود فحل شراكها ثم قال لا تعقد وكان عليه السلام يطيل ذوائب
نعليه و يستحب هبة الشسع والنعل للمؤمن انقطع شسع نعل
الصادق عليه السلام فاعطاه رجل شسعا فاصلح به نعليه ثم قال من حمل مؤمنا
على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة

و يكره المشي في نعل واحدة لغير ضرورة نهى عليه السلام ان يمشي الرجل في نعل واحدة
وان يتنعل الرجل وهو قائم وروي لا تمش في فرد نعل وقال ابو جعفر عليه السلام
من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله
وروي لا تمش في حذاء واحد لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك
الا ما شاء الله وخرج الصادق عليه السلام وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له
فانقطع شسع نعله فتناول نعله ثم مشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي
اتاه ليعزيه وكان علي عليه السلام يمشي في نعل واحدة وهو يصلح الاخرى
لا يرى به باسا ه يستحب خلع النعل عند الاكل وعند الجلوس قال
عليه السلام اخلعوا نعالكم عند الطعام فانه سنة جميلة واروح للقدمين
وقال عليه السلام اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم ودخل الصادق
عليه السلام على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت
استراحت القدمان ح يكره لبس النعل السوداء الا لما مر ونظر الصادق
عليه السلام الى رجل وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها
تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا
اختال فيها وروي وتورث الهم وهي مع ذلك من لباس الجبارين ط يستحب
لبس النعل البيضاء قال الصادق عليه السلام من دخل السوق فاشترى
نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب وروي من اراد
لبس النعل فوقعت له صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا ى يستحب لبس
النعل الصفراء لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر

في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين
وقال الصادق عليه السلام من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها وقال له
رجل ما البس من النعال قال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو
البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين وقال عليه السلام
من لبس نعلا صفراء لم يبلها حتى يستفيد علما او مالا يا يستحب الابتداء في
لبس النعلين باليمين وفي خلعهما باليسار وقال الصادق عليه السلام اذا لبس احدكم
نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى وقال
اذا لبست نعلك او خفك فابدا باليمين واذا خلعت فابدا باليسار يب
يكره لبس الرجل النعل من قيام ونهى عليه السلام ان يتنعل الرجل وهو قائم وقال عليه السلام — وقد مر
كره ان يتنعل الرجل وهو قائم ك الثامن في الخف واحكامه اثنا عشر ا يستحب
لبسه قال الصادق عليه السلام الخف امان من السل وقال عليه السلام لبس الخف يزيد في — السل قرحة في الرية يلزمها حمى دق من كثرة الطعام
قوة البصر ب يستحب لبسه لمن لم يجد نعلين قال عليه السلام من لم يجد ازارا
فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفا ج يستحب لبسه في السفر لما مر
وكان علي عليه السلام يلبس الخف في السفر د يستحب ادمان لبسه شتاء وصيفا
قال الصادق عليه السلام ادمان لبس الخف امان من السل وقال عليه السلام ادمان لبس
الخف امان من الجذام قيل في الشتاء ام في الصيف قال شتاء كان او صيفا
ه تجوز الصلوة فيه لما مر و يعفى عن نجاسته في الصلوة لما مر ز يكره لبس — تقشير الجلد والمراة تقشر وجهها ليصفو لونها كالمقشورة
الخف الابيض المقشور دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام وعليه خف مقشور
فقال ما هذا الخف الذي اراه عليك اما علمت ان الابيض من الخفاف يعني المقشور

من لباس الجبابرة والحمرة من لباس الاكاسرة والسواد من لباس بني هاشم وسنة

ح يستحب لبس الخف الاسود في الحضر لما تقدم ولما يأتي ط يكره لبس الاحمر الا في السفر

خرج الصادق عليه السلام الى ينبع وعليه خف احمر فقيل له ما هذا الخف قال خف اتخذته

للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قيل فاتخذها والبسها فقال اما في السفر

فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا ى لا يكره لبس الاسود للمأمور في

لبس السواد يا يستحب الابتداء في لبس الخف باليمين وكذا الملابس وفي خلعه باليسار

لما مر وقال عليه السلام اذا لبستم وتوضأتم فابدأوا بميامنكم وقال ابو جعفر عليه السلام من

السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار يب يكره المشي

في خف واحد لما مر ولما يأتي وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى في خف واحد فاصابه شيء

من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله الاتاسع في الخاتم واحكامه اثنا عشر ا

يستحب لبسه ولا يجب لما يأتي وقال الصادق عليه السلام من السنة لبس الخاتم وقال

عليه السلام ما تختم بيمينه رسول الله صلى الله عليه واله الا يسيرا حتى تركه وقال

ابو الحسن عليه السلام قوموا خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذه ابي منهم بسبعة قيل

سبعة دراهم قال سبعة دنانير ب يستحب التختم بالفضة ويكره بغيرها خصوصا

خصوصا الحديد والصفر ويحرم بالذهب للرجل لما مر وقال الصادق عليه السلام

كان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله من ورق قيل كان له فص قال لا

وروي انه كان له فص اسود وروي الفص مدورا وقال هكذا كان خاتم رسول

الله صلى الله عليه واله اقول وجه الجمع انه كان له خاتمان وقال الصادق

عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما طهرت

٣٣

كف فيها خاتم حديد ج يجوز التختم في اليمين واليسار وفي اليمين افضل سئل

موسى بن جعفر عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين والشمال فقال ان شئت في

اليمين وان شئت في اليسار وسئل الصادق عليه السلام عن التختم في اليمين وقيل

له اني رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان

افضلهم وافقههم وقال عليه السلام كان علي والحسن والحسين عليهم السلام يتختمون في

يسارهم وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال ان شئت في اليمين

وان شئت في الشمال اقول هذه الاحاديث محمولة على الجواز او التقية او استحباب

الجمع وقال العسكري عليه السلام علامات المؤمن خمس منها التختم في اليمين وفي

وصية النبي لعلي عليه السلام يا علي تختم في اليمين فانها فضيلة من الله عز وجل

للمقربين قال بما اتختم قال بالعقيق الاحمر وسئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن تختم

امير المؤمنين عليه السلام في يمينه لاي شيء كان قال لانه كان امام اصحاب اليمين

بعد رسول الله صلى الله عليه واله وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يتختم

بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وروي ان النبي وامير المؤمنين

والائمة عليهم السلام كانوا يتختمون في اليد اليمنى د قال الصادق عليه السلام بلغوا

بالخواتيم قال بعض العلماء اي اجعلوا الخواتيم في اخر الاصابع ولا تجعلوها

في اطرافها فانه يروى انه من عمل قوم لوط وفي وصية النبي لعلي عليه السلام يا علي

لا تختم في السبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما ولا تعري

الخنصر وقال عليه السلام نهى امتي عن التختم في السبابة والوسطى ه يستحب التختم

بالعقيق خصوصا الرومي والاحمر والاصفر والابيض واستصحابه في السفر

والخوف والصلوة والدعاء قال عليه السلم تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم
بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى وقال عليه السلم تختموا بالعقيق فانه اول
جبل اقر لله بالوحدانية ولى بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولشيعتك بالجنة وقال
الرضا عليه السلم العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق وقال عليه السلم من
ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر وكان في يد علي بن الحسين عليه السلم فص عقيق
فقيل ما هذا الفص قال عقيق رومي قال رسول الله صلى الله عليه واله من تختم بالعقيق
قضيت حوائجه وقال الصادق عليه السلم من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم
يقض له الا بالتي هي احسن وسال رجل ابا جعفر عليه السلم اي الفصوص اركب على
خاتمي فقال اين انت من العقيق الاحمر والعقيق الاصفر والعقيق الابيض فانها
ثلثة جبال في الجنة فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير الا الخير والحسنى
والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وهو امان من السلطان الجائر
ومن كل ما يخاف الانسان ويحذره وقال الصادق عليه السلم العقيق امان في السفر
وقال عليه السلم ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم عقيق وبعث
الوالي الى رجل يجني جناية فمر بابي عبد الله عليه السلم فقال اتبعوه بخاتم عقيق فاتبع بخاتم
عقيق فلم ير مكروها وقال عليه السلم العقيق حرز في السفر وقال عليه السلم صلوة ركعتين
بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره وروي ان الفص العقيق امان من الجذام
ومن قطع اليد ومن اراقة الدم ومن كل بلاء ومن الفقر وان الله يحب ان ترفع
اليه في الدعاء يد فيها فص عقيق وروي العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف
تخلو من الدنانير والدراهم ويستحب التختم بالياقوت قال الصادق عليه السلم

عقيق

تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر وقال عليه السلم يستحب التختم بالياقوت ويستحب
التختم بالزمرد روي عنهم عليهم السلم التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه ويستحب التختم
بالفيروزج خصوصا من لا يولد له وعند الدعاء كان لعلي عليه السلم خاتم فصه
فيروزج نقشه الله الملك اهداه جبرائيل عليه السلم الى رسول الله صلى الله عليه واله
فوهبه لعلي عليه السلم وقال الصادق عليه السلم من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه
وشكا رجل الى علي بن محمد عليهما السلم انه لا يولد له فقال اتخذ خاتما فصه فيروزج
واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ففعل فولد له ولد ذكر
وفي الحديث القدسي اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه
فيروزج فاردها خائبة ويستحب التختم بالجزع اليماني والصلوة
قال علي عليه السلم تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين وقال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وفي يده خاتم فصه جزع
فصلى بنا فيه فلما قضى صلوته دفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك وصل
فيه اما علمت ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر و
اجره لصاحبه ويستحب التختم بالبلور قال الصادق عليه السلم نعم الفص
البلور لا يجوز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات قال
الصادق عليه السلم ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم
ليذكر به الحاجة وشبه هذا وياتي ما يدل على جواز عدد الركعات بالخاتم
وكان لعلي عليه السلم اربع خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره
والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك

الحق المبين ونقش الفجر ونعم الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة
لله جميعا ونقش العقيق ثلثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله
وسئل الصادق عليه السلم أيكره أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم
ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي
وكان خير محمدي رايته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين عليه السلم الحمد لله
العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك
وقال عليه السلم كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه واله محمد رسول الله وروي
كان نقش خاتم ابي عبد الله أنت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم
ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه ونقش خاتم الرضا عليه السلم
ما شاء الله لا قوة الا بالله وروي كان نقش خاتم ادم لا اله الا الله محمد
رسول الله وروي كان نقش خاتم محمد ابن علي ظني بالله حسن وبالنبي
المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين والحسن وكان نقش خاتم الحسين
ان الله بالغ امره وقال الصادق عليه السلم من كتب على خاتمه ما شاء
الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع العاشر في تحلية النساء
والصبيان بالذهب والفضة وتحلية السيف والمصحف بهما وقد تقدم
بعض ما يدل على ذلك في الطهارة ويأتي بعضه في التجارة وسئل الصادق
عليه السلم عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلم يحلي ولده ونساءه
بالذهب والفضة ~~وسئل عليه السلم عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان~~
~~علي عليه السلم يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة~~ وسئل عليه السلم عن الذهب

يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا بأس
به وسئل عليه السلم عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس
وسئل عليه السلم عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري
فاما الغلمان فلا وقال ابو جعفر عليه السلم لم يزل النساء يلبسن الحلي
وقال الصادق عليه السلم ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة
وقال عليه السلم كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه واله وقائمته
فضة وبين ذلك حلق من فضة لبست درع رسول الله صلى الله
عليه واله وفيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها
وقال عليه السلم ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس
الحادي عشر في استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا
ووجوبه مع الضرورة قال عليه السلم من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا
من عري او اعانه بشيء مما يقويه على معيشته وكل الله عز وجل به
سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى
ان ينفخ في الصور وقال الصادق عليه السلم من كسا مؤمنا ثوبا
من عري كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا مؤمنا ثوبا من غنى
لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة وقال عليه السلم من
كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من
ثياب الجنة وقال علي بن الحسين عليه السلم من كان عنده فضل ثوب
وقد علم ان بحضرته مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في

استبرق ما غلظ من الحرير والابريسم
والسندس رقيقه خضر الديباج

الثالث على منحو به افول حل على ضرورته الثالثة في الاحكام وهي اثنا عشر

ا يستحب الابتدا في لبس الثوب باليمين قال عليه السلم اذا لبستم وتوضأتم فابدأوا بايامنكم ب يكره القناع للرجل ليلا كان او نهارا قال الصادق

عليه السلم لرجل دخل عليه ليلا متقنع الراس اطرح قناعك فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار وروي جوازه ج يستحب طي الثياب خصوصا

بالليل دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلم يوما ما فالقى اليه ثيابا وقال ردها على مطاويها وقال عليه السلم طي الثياب راحتها وهو ابقى لها وقال الصادق

عليه السلم اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل د يستحب التسمية عند خلع الثياب قال عليه السلم اذا خلع احدكم

ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فانه ان لم يسم لبسها الجن عليها حتى يصبح

ه يستحب لبس السراويل من قعود قال الصادق عليه السلم من لبس سراويله من قعود وقي وجع الخاصرة وروي عنهم عليهم السلم من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلثة ايام و روي لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة

ولا الانسان ح قال الصادق عليه السلم لبس الانبيا القميص قبل السراويل قال الصادق عليه السلم اغتم امير المؤمنين عليه السلم يوما فقال من اين اتيت فما علمت اني جلست على عتبة الباب ولا شققت بين غنم ولا لبست سراويل من قيام

ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي ط قد تقدم في الوضوء جواز مسح الوجه بالقميص بل استحبابه ولعله مستثنى ي قال عليه السلم لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه وقال عليه السلم لا تحقرن شيئا وان صغر في اعينكم فانه لا صغير بصغير

مع

مع الاصرار ولا كبير بكبير مع الاستغفار الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه بين اصبعيه

يا قال الصادق عليه السلم سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد يب يكره لبس صاحب اهل الخشن وانقطاع عن الدنيا روي ان رجلا لبس العبا وترك الملا وشكاه اخوه الى

علي عليه السلم انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فدعاه علي عليه السلم فلما راه عبس في وجهه وقال اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى

ان الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك او ليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام فبالله لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال الله اما بنعمة ربك فحدث

ثم قال ان الله فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس المقدمة الثامنة مكان المصلي وفيها اثنا عشر بابا الاول

في جواز الصلوة في كل مكان الا المغصوب ونحوه وقد مر دليله في التيمم وغيره وقال عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وقال عليه السلم

جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقال الصادق

عليه‌السلام ان الله اعطى محمدا شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى
وجعل له الارض مسجدا وطهورا وروى الارض كلها
مسجد الا الحمام والقبر وحمل على الكراهة في المستثنى
الثاني في تحريم الصلوة في المكان المغصوب وحكم ما
لو طابت نفس المالك وقد مر دليله في لباس المصلي وباقي
في الغصب وقال عليه‌السلام لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله
الا بطيبة نفس منه وقال عليه‌السلام لا يحل للمؤمن مال اخيه
الا عن طيب نفس منه وقال علي عليه‌السلام انظر في ما تصلي
وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول
وقال ابو جعفر عليه‌السلام لرجل ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل
يده في كيسه فياخذ حاجته فلا يدفعه قال ما اعرف
ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه‌السلام فلا شيء اذا قال فالهلاك
اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد وقيل له عليه‌السلام
ان اصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة فلو امرتهم لاطاعوك
قال يجيء احدهم الى كيس اخيه فياخذ منه حاجته فقال لا (واتبعوك)
قال هم بدمائهم ابخل ثم قال ان اقام القائم اتى الرجل الى
كيس اخيه فياخذ حاجته فلا يمنعه الثالث في احكام
اجتماع الرجل والمراة في الصلوة وهي اثنا عشر ا يجوز صلوة
الرجل والمراة قدامه او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي

وان كانت

٣٧

وان كانت جنبا او حايضا سئل الصادق عليه‌السلام عن الرجل
يصلي وبحياله امراة قائمة على فراشها جنبة فقال ان كانت
قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا وسئل عليه‌السلام
عن الرجل يصلي والمراة بحذاه عن يمينه او عن يساره فقال
لا باس به اذا كانت لا تصلي وقال عليه‌السلام كان رسول الله
صلى الله عليه واله يصلي وعايشة قائمة معترضة بين يديه (نائمة)
وهي لا تصلي وقال عليه‌السلام لا باس ان تصلي والمراة بحذاك
جالسة وقائمة وسئل عليه‌السلام عن الرجل يستقبلها ان يصلي
وبين يديه امراة تصلي فقال ان كانت المراة قاعدة او
نائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وقال له عليه‌السلام رجل (او نائمة خ)
اقوم اصلي والمراة جالسة بين يدي او مارة قال لا باس بذلك
وانما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ب يجوز
صلوة المراة والرجل بحذاها لا يصلي قال الصادق عليه‌السلام لا باس
ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه
واله كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض و
كان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد
اقول يظهر من التعليل ان محله وهو يصلي استينافية لا حالية (او معطوفة خ)
لا يكره صلوة المراة الى جانب الرجل او قدامه او خلفه وهو
يصلي بمكة قال الباقر عليه‌السلام انما سميت مكة بكة لانه يتباك فيها

الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك و
معك ولا باس بذلك وانما يكره ذلك في سابر البلدان ح تكره صلوة الرجل والمراة
تصلي قدامه او الى جانبه في غير مكة محرما واجنبية مقتدية ومنفردة
سئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي
بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني
اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر وسئل رجل الصادق عليه السلم
فقال اصلي والمراة الى جانبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا
باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وسئل عليه السلم عن الرجل والمراة
يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما
شبر او ذراع او نحوه وقال عليه السلم لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو
يصلي وسئل عليه السلم عن الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس اقول
هذا وما قبله محمولان على الجواز ولا تنافي الكراهة وقال عليه السلم الرجل اذا
ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ح تكره صلوة المراة
والرجل يصلي معها خلفها او الى جانبها لما مر واذا جمع الرجل والمراة
في المحمل يصلي الرجل او لا ثم المراة سئل احدهما عليهما السلم عن المراة تزامل
الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ
صلت المراة وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل والمراة يصليان معا في المحمل قال لا
ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة بعده ح يجوز صلوة الرجل والمراة تصلي
معه اذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها او بصدره لما مر وقال الباقر

عليه

عليه السلم المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة
وسئل عليه السلم عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان
يكون قدامها ولو بصدره وقال الصادق عليه السلم في الرجل يصلي والمراة بحذاه
او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وروي ان كانت تصلي
خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه ح تجوز صلوة الرجل والمراة تصلي
امامه او الى جانبه مع تباعد عشرة اذرع فصاعدا واقله ذراع لو شبر سئل
الصادق عليه السلم ما يستطيع لا ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى عن الرجل
يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره
جعل بينه وبينها مثل ذلك وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي
الضحى وامامه امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته قول الضحى مفعول فيه
وروي في الرجل والمراة يصليان في بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه
قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله
صلى الله عليه واله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين
يديه وروي اذا كان بينهما شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا
باس وروي اذا كان بينهما شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده
ولا باس وروي اذا كان بينهما شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده
ولا باس وروي اذا كان بينهما وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع
فصاعدا فلا باس وروي اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس ط يجوز
صلوة الرجل والمراة تصلي امامه او الى جانبه مع حايل بينهما وان لم يمنع المشاهدة

لفظ الضحى ظرف لا مفعول مطلق لما مضى ويحتمل التقية ولو كان مفعول مطلقا

سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كلها قبلته وجانباه وامراة تصلي بحياله يراها ولا تراه قال لا باس ه وسئل عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحايط وامراة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حايط طويل او قصير فلا باس ه وقال ابو جعفر عليه السلم في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ه وروي لا ينبغي الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزاه و يجوز صلوة المراة والرجل يصلي في الصور المذكورة لما مر يا سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة اقول يحتمل الاستحباب ويحتمل استناد الاعادة الى اختلاف الفرضين والظن العصر والحنية الصلوة التي نواها الامام وقد ظهر انها الظهر وغير ذلك يب لا يبطل صلوة الرجل بمرور المراة قدامه سئل علي عليه السلم عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمراة والكلب والحمار فقال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرا واما استطعتم هي اعظم من ذلك الرابع في عدم بطلان الصلوة بمرور انسان او حيوان قدام المصلي واستحباب دفع ما يمكن بان يجعل بين يديه جدارا او عنزة ونحوها وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل موسى بن جعفر عليهما عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ويصلي ولا باس قيل فان لم يفعل وصلى قال لا يعيد صلوته ولتبق عليه شيء يب كان عليه السلم يصلي والناس يمرون بين يديه فسئل عن ذلك

فقال

قائمة تصلي بحياله م

فقال الذي اصلي له اقرب مني هو لا وج كان الحسين عليه السلم يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف قال له لم نهيت الرجل فقال خطر بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله اقرب مني من ان يخطر فيما بيني وبينه احد د سئل ابو الحسن العسكري عليه السلم رجل عن الصلوة يقطعها شيء يمر بين يدي المصلي فقال لا ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبها ه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقطع صلوته شيء يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرا ما استطعت و وقال عليه السلم لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ز وقال عليه السلم كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا فاذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ح وقال عليه السلم كان النبي صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ط وقال الرضا عليه السلم في الرجل يصلي يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ي وقال النبي صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه يا وروي انه وضع قلنسوة وصلى اليها يب وقال الصادق عليه السلم اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس الخامس في الاماكن التي لا تجوز الصلوة فيها وهي اثنا عشر ا الاول المكان المغصوب عينه لما تقدم ويأتي ب المكان المغصوبة منفعته كالمغصوب اما للمستاجر لما تقدم ويأتي ج الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة فان اضطر اوما للسجود سئل الصادق عليه السلم

عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا
يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا
رفع راسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ
من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم وقال عليه السلم عشرة مواضع لا يصلى فيها
وعد منها الطين والماء وسئل عليه السلم عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال
اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض د الماء فان اضطر وماء لما مر وسئل
الصادق عليه السلم عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض
قال ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة
فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قيل كيف يصنع قال يقضيها اذا
خرج وقد ضيع وقال عليه السلم من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم
ايماء ه الثلج في غير الضرورة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي على الثلج
قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وقال ابو الحسن عليه السلم لا تسجد
في السبخة ولا على الثلج و المكان النجس مع تعدي النجاسة لما مر في
المكان النجس مطلقا لا يجوز السجود عليه بالجبهة لما مر في النجاسات ح الارض السبخة
التي لا تتمكن الجبهة عليها سئل الصادق عليه السلم لم حرم الله الصلوة في السبخة
قال لان الجبهة لا تتمكن عليها ونزل عليه السلم في ارض سبخة ثم قال هذه ارض
لا تجوز الصلوة فيها وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الارض السبخة ايصلي فيها
قال لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلي
ط الطريق مع منع المارة لما يأتي وروي لعن الله سالك الطريق المسلوك

لكن ذلك لا ينبغي م

وظهر الدابة

ي ظهر الدابة اختيارا في الفريضة لما مر في
القبلة يا المحمل اختيارا فيها لما مر يب
المكان الذي لا يقدر فيه على القيام اختيارا لما يأتي في وجوبه من
السادس في الاماكن التي تكره الصلوة فيها وهي اثنا عشر
نوعا ا بيت فيه مجوسي لا يهودي ونصراني قال الصادق
عليه السلم لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بان تصلي وفيه
يهودي او نصراني ب مرابض الخيل والبغال والحمير
واعطان الابل لا مع الضرورة ونضح المكان سئل الصادق
عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل قال ان تخوفت على متاعك
الضيعة فاكنسه وانضحه وصل وقال عليه السلم لا يصلي في
مرابض الخيل والبغال والحمير وقال عليه السلم لا تصل في اعطان
الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل فيه وسئل عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل وفي
مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان
يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال
فلا ج الطرق مع منع المارة وان لم تكن جوادا وتجوز
في جوانبها قال الصادق عليه السلم لا باس ان تصلي بين

الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد
وقال عليه السلام اما الجواد فلا تصلي فيها وقال عليه السلام عشرة مواضع
لا يصلى فيها منها مسان الطرق وسئل عليه السلام عن الصلوة
في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وسئل
عليه السلام عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق
وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطى ويتطرق كانت فيه جادة
او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين اصلي قال عنه ويسره
وقال عليه السلام كل طريق يوطى فلا تصل عليه فقيل قد روي ان الصلوة
في الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل
قيل فان يخاف الرجل على متاعه قال فان خاف على متاعه فليصل

السبخة واما السبخة مع تمكن الجبهة وعدم وقوعها
عليها مستوية فلا مر وقال الصادق عليه السلام كره الصلوة
في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية
وسئل عليه السلام عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا
تقع عليها مستوية قيل فان كانت ارضا مستوية قال
لا باس بها وروي انه لا باس بالصلوة في السباخ ونزل
ابو جعفر عليه السلام بارض فقيل له الصلوة فقال هذه ارض مالحة

لا يصلى فيها

لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر قال الصادق عليه السلام لا يصلى في
بيت فيه خمر او مسكر وروي يجوز واماكن مخصوصة
بين المدينة ومكة قال الصادق عليه السلام تكره الصلوة في ثلثة مواطن
من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
~~وقال لا باس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق~~
~~ويكره ان يصلي في الجواد~~ وروي لا يصلى في البيداء ولا وادي
الشقرة ولا وادي ضجنان وروي يصلي في البيداء ويجتنب
قارعة الطريق وروي لا تصلي في وادي الشقرة فان فيه
منازل الجن اقول فسر وادي الشقرة بمكان مخصوص وفسر
ايضا بمكان فيه شقائق النعمان بين القبور حتى تكون
عشرة اذرع نهى عليه السلام ان تجصص المقابر ويصلى فيها
ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية
والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وقال عليه السلام
الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر ونهى عليه السلام ان يصلي
على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان
يجعل بينه وبين القبلة اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه و

عشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع
عن يساره ثم يصلي ان شاء وقال الرضا عليه السلام لا باس بالصلوة
بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الصلوة
بين القبور هل تصلح قال لا باس ح بطون الاودية خصوصا
وادي النمل لما مر وقال ابو الحسن عليه السلام لا يصلي في بطن واد جماعة
وروي انه لا يصلي في قرى النمل وروي ان واد النمل لا يصلى فيه
ط بيت الغائط قال الصادق عليه السلام الارض كلها مسجد الا بئر غائط
او مقبرة ي قال عليه السلام ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملئكة
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه
وروي لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا كلب ولا بيتا فيه
تماثيل وروي ولا جنب وقال الصادق عليه السلام ولا يصلي في دار
فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس
وان الملئكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيت فيه تماثيل ولا
بيتا فيه بول مجموع في انية يا الحمام لما مر وقال الصادق
عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها منها الحمام وروي الارض كلها
مسجد الا الحمام والقبر وسئل عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان
موضعا نظيفا فلا باس اقول حمل على نفي التحريم يب سئل الصادق عليه السلام

عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قيل فانه
مثل السطح مستو فقال لا تصلي عليه وقيل له عليه السلام يكون الكدس من الطعام
مطينا مثل السطح قال يصلى عليه اقول حمل على نفي التحريم دون الكراهة
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة
مطين عليه قال لا يصلح وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يقوم
على القت والتبن والشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها
قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في
السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن
والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقيل
للصادق عليه السلام صاحب لنا يكون على سطح الحنطة والشعير فيطأونه
فيصلون عليه فغضب وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته
اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه اقول حمل على الكراهة
وعلى السجود بالجبهة وعلى الاستخفاف وقصد الاهانة ولا اختصاص
بصورة علم الحائل السابع فيما يكره استقباله او استدباره وهو اثنا عشر
ا حائط ينز من بالوعة بول او كنيف سئل الصادق عليه السلام عن
المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال اذا كان
نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس

القت بفتح القاف مشددة فوقانية وهي الرطب من علف الدواب او يابسه

وقال ابو الحسن عليه السلام اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ب مصحف مفتوح لا في غلاف وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قيل فان كان في غلاف قال نعم وروي انه نقص في الصلوة وليس يقطعها ج الخاتم المنقوش سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها د الكتاب المفتوح لما مر ه النار قال الصادق عليه السلام لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قيل له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وروي لا باس لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك وروي في المصباح والنار والصورة والسراج بين يديه انه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران و الحديد لما تقدم ز ر باب في القنديل وفيه نار لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وروي لا باس ح السراج لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة

فقال

قال لا يصلح له ان يستقبل النار وروي لا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران ط العذرة سئل الصادق عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ي التماثيل والصور لما مر وقيل للباقر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها ان كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وقال الصادق عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وسئل عليه السلام عن التماثيل تكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا وسئل عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وقال لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها وسئل عليه السلام عن البيت فيه

صورة سمكة او طير او شبهها يعبث به اهل البيت هل
يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد وان
كان قد صلى فليست عليه اعادة يا السيف لما مر وقال عليه السلم
لا يصل احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن يب
المراة المواجهة سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في
صلوته هل يصلح ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة
قاعدة او قائمة قال يدراها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته
وقال الرضا عليه السلم من تامل خلق امراة في الصلوة فلا صلوة له

الثامن في الاماكن التي تستحب فيها الصلوة وهي اثنا عشر باقي
احاديثها في احكام المساجد ا مسجد الحرام ب مسجد النبي صلى الله
عليه واله وساير مساجد المدينة ج مسجد الكوفة الاعظم وساير
مساجدها د مسجد الخيف ه بيت علي وفاطمة عليهما السلم و
مسجد الغدير ز مسجد براثا ح بيت المقدس ط بين القبر والمنبر ي
مطلق المسجد خصوصا الاعظم والمجاور للكعبة
للنافلة يب المنزل للمراة مطلقا وللرجل في النافلة

التاسع في الاماكن التي
تجوز الصلوة فيها وهي لا تحصى اذكر منها اثني عشر نوعا ا البيع والكنائس
يصلي فيها الفريضة والنافلة وان كان اهلها يصلون فيها ويستحب رش الماء

المكان سئل الصادق عليه السلم عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم وسئل
عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال
رش وصل وسئل عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل
فيها قد رايتها ما انظفها قيل يصلى فيها وان كانوا يصلون
فيها فقال نعم اما تقرا القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم
بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم وسئل عليه السلم عن
الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس وقال
علي عليه السلم لا باس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة
والتطوع والمسجد افضل ب بيوت المجوس ويستحب رشها بالماء
وسئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس وهي
ترش بالماء قال لا باس به وسئل عليه السلم عن الصلوة في بيوت
المجوس فقال رش وصل ج منازل المسافرين واماكن
الدواب ويستحب رش الموضع وتجوز الصلوة عليه رطبا كان
الصادق عليه السلم في المواضع التي في طريق مكة يرش احيانا موضع
جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الموضع (المكان)
الذي يرى انه نظيف وسئل عليه السلم عن المنازل التي ينزلها
الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى

قال صل على حنوثه د الرف المعلق بين نخلتين مع امكان الصلوة
فيه سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلى
على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر
على الصلوة عليه فلا باس ع السرير ولو قدر على الارض سئل
الرضا عليه السلم عن الرجل هل يصلى على سرير من ساج ويسجد على
الساج قال نعم وروى في الرجل يصلى على السرير وهو يقدر
على الارض قال لا باس صل فيه و سئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل يصلى وامامه الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل
يصلى وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلى
وامامه ثوم او بصل قال لا باس ز سئل موسى بن جعفر
عليه السلم عن الرجل يصلى وامامه شيء من الطين قال لا باس وعن
الرجل يصلى وامامه شيء من الطير قال لا باس ح سئل موسى بن
جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرطبة النابتة
قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الصلوة على
الحشيش النابت والسنبل وهو يصيب ارضا جددا قال
لا باس ط سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلى وبين يديه ثوب
مطروح قال نعم ي سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الصلوة

في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا باس اذا كان المكان الذي صلى فيه
نظيفا يا سئل موسى عليه السلم عن الرجل يجامع على الحصير او المصلى هل تصلح
الصلوة عليه فقال اذا لم يصبه شيء فلا باس وان اصابه شيء فاغسله
وصل يب سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن القيام خلف الامام في الصف
ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم
او تاخر فلا باس و سئل عليه السلم عن الرجل يقعد في المسجد رجله خارجة
منه او انتقل من المسجد في صلوته قال لا باس و سئل عليه السلم عن الرجل
يكون في الصلوة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض
ولا علة قال لا باس و راى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في
المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى
فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلم هذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة
وسئل عليه السلم عن الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قيل فيتقدم
قال نعم ما شاء الى القبلة وسئل عليه السلم عن الرجل يصلى في موضع
ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى
الموضع الذي يريد ثم يقرأ وسئل عليه السلم عن الرجل يخطو امامه خطوة
او خطوتين قال نعم لا باس العاشر في مكان صلوة الزاير للنبي
والائمة عليهم السلام قال عليه السلم لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا

في الصلوة

فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
قد روى ان الله نهى عن ذلك وقال الصادق عليه السلم من صلى خلفه
يعني الحسين عليه السلم صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله
يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشي له كل شيء يراه وسئل عليه السلم
هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال تصلي خلفه ولا
تتقدم عليه وكتب رجل الى الفقيه عليه السلم يسئله عن الرجل يزور
قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز
لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم
عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي و
يجعله خلفه ام لا فاجاب اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة
ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة
فانها خلفه ويجعل الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان
الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وعن شماله وعن صاحب الزمان
عليه السلم قال لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن
شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى اقول تحمله المساواة
على الكراهة وصلى ابو الحسن عليه السلم الى جانب قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله فالزق منكبه الايسر بالقبر فصلى ست ركعات

اوثمان

اوثمان ركعات الحادي عشر في الصلوة في السفينة وعلى الراحلة
وفي المحمل واحكامها كثيرة تقدمت في القبلة ويأتي بعضها
الثاني عشر في استحباب تفريق الصلوات في اماكن متعددة قال عليه السلم
لابي ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا
شهدت له بها يوم القيمة وكان علي بن الحسين عليه السلم يصلي
في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلم
كان له خمس مائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وقال
الصادق عليه السلم الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين
حتى ينحرف عن مقامه ذلك وسئل عليه السلم يصلي الرجل نوافله في
موضع او يفرقها فقال لا بل يفرقها هيهنا وهيهنا فانها تشهد له يوم
القيمة وقال عليه السلم صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة
تشهد للمصلي عليها يوم القيمة وقال ابو الحسن عليه السلم اذا مات
المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله
عليها وابواب السماء التي كان يصعد باعماله فيها المقصد الثاني
احكام المساجد وفيها اثنا عشر فصلا الاول في استحباب الصلوة
في المساجد واتيانها حتى مساجد العامة قال الصادق عليه السلم
لا يأتي المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن اهل كل بيت الا نجيبها
وقال عليه السلم لا يرجع صاحب المسجد باحدى ثلث خصال اما

وهيهنا

الوافدون بعض الابل ومنه امام منقدم
وانما يهم اكد ابا يقدم الى بيته تجمع
باقل من م

دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة ولما دعا يدعو به فيصرف الله
عنه بلاء الدنيا او امام يستفيد في الله وقال له رجل اني لاكره الصلوة
في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض
فيها ما فاتك الثاني في احكام اتيان المسجد و حب له وهي اثنا عشر
ا يكره تأخر جيران المسجد عنه وصلوتهم الفرايض في
غيره لغير عذر ويستحب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد و
مشاربته ومناكحته ومجاورته ومشاورته قال عليه السلام لا صلوة لجار المسجد
الا في مسجده وابطأ اناس في عهده عليه السلام عن الصلوة في المسجد
فقال ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب
فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وقال عليه السلام ~~اذا ابتلت~~
~~النعال فالصلوة في الرحال~~ وقال علي عليه السلام لا صلوة لمن لم يشهد
الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا ورفع
الى علي عليه السلام بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون
الصلوة جماعة في المسجد فقال عليه السلام ليحضرن معنا جماعة او
ليتحولن عنا فلا يجاورونا ولا نجاورهم وقال عليه السلام ان قوما
لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا
ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة واني
لاوشك ان امر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم

او لينتهون قال الصادق عليه السلام فامتنع المسلمون من مواكلتهم
ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وقال
عليه السلام من صلى في بيته رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه
الا من علة تمنع من المسجد ب يستحب الاختلاف الى المسجد وملازمته
لما تقدم وياتي وقال علي عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى
الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة
تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا
خشية او حياء وروي من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى
الله له بيتا في الجنة وروي ان الله ليريد عذاب اهل الارض جميعا
لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات
والولدان يتعلمون القران رحمهم فاخر ذلك عنهم وروي
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله منهم رجل قلبه
متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ج يستحب الجلوس في
المسجد خصوصا لانتظار الصلوة لما مر هنا وفي المواقيت و
يأتي وقال علي عليه السلام الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في
الجنة فان الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضا ربي د يستحب
المشي الى المساجد قال عليه السلام من مشى الى مسجد من مساجد الله فله

جماعة ح
وقال النبي صلى الله عليه واله
اذا ابتلت النعال فالصلوة
في الرحال ح

بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحا عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات وقال الصادق عليه السلم من مشى
الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض
الى الارضين السابعة وقال عليه السلم ما عبد الله بشيء مثل الصمت
والمشي الى بيته ح يستحب السعي الى المسجد على سكينة ووقار قال
الصادق عليه السلم اذا قمت الى الصلوة ان شاء الله فأتها سعيا
ولتكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل وما سبقت
فاتممه فان الله يقول اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله ويكره دخول المسجد لمن في فيه رائحة ثوم او بصل او كراث
او غيرها من المؤذيات بريحها قال عليه السلم من اكل هاتين البقلتين فلا
يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا
وروي فليمتهما طبخا وقال علي عليه السلم من اكل شيئا من المؤذيات
بريحها فلا يقربن المسجد وخرج الباقر عليه السلم الى ينبع ثم قال اني
اكلت من هذه البقلة الخبيثة يعني الثوم فاردت ان انحي عن مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله وسئل عليه السلم عن اكل الثوم فقال
انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله لريحه فقال من اكل
هذه البقلة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد

ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات حمه ... كنت اسمع ...

فلا باس

فلا باس وسئل الصادق عليه السلم عن اكل البصل والثوم والكراث فقال
لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل
ذلك فلا يخرج الى المسجد وسئل عليه السلم عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخا
وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهة
اذاه من يجالس س يستحب لبس الثياب الفاخرة والتطيب عند التوجه
الى المسجد خرج علي بن الحسين عليه السلم في ليلة باردة وعليه جبة خز وعمامة
خز وهو متغلف بالغالية فقيل له في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة
الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه واله اخطب الحور العين
الى الله عز وجل ح يستحب تعاهد النعال عند باب المسجد قال عليه السلم
تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وعنه عليه السلم في قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند باب المسجد ط لا يجوز
ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد قال عليه السلم جنبوا مساجدكم النجاسة
ي يستحب الطهارة في المنزل لمن قصد المسجد ودخوله على طهارة تامة
وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا
تدخله الا طاهرا وروي ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد
فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر
يا يستحب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى
داعيا بالماثور وروي عنهم عليهم السلم الفضل في دخول المسجد ان تبدأ
برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت وقال الصادق

ومطرف خز

اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل
مثل ذلك وقال عليه السلم اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادعو الله وسله وسم
حين تدخله واحمد الله وروى اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله وملئكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة
الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل
مثل ذلك الثاني عشر يستحب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر عنهم
في الخروج منها لقوله عليه السلم خير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا
واخرهم خروجا منها وروى ان جبرئيل عليه السلم قال احب البقاع الى الله المساجد
واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها الثالث في المساجد
التي يتأكد استحباب الصلوة فيها واختيارها على غيرها وهي اثنا عشر ا
المسجد المجاور لمنزل الانسان لما مر ولما يأتي وقال علي عليه السلم لا صلوة لمن لا
يشهد الصلوات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وقال عليه السلم حريم
المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها ب
المسجد المهجور الذي لا يصلى فيه قال عليه السلم يجيء يوم القيمة ثلثة يشكو
الى الله منهم المسجد يقول يا رب عطلوني وضيعوني وقال الصادق
عليه السلم ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله
وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع الغبار عليه لا يقرأ فيه ج
المسجد الحرام لما يأتي د مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما يأتي هـ
بقية مساجد المدينة لما يأتي و السادس المسجد الاعظم بالكوفة

السابع بقية

ز بقية مساجدها خصوصا مسجد السهلة لما يأتي ح مسجد الخيف ولا
اباؤه فعليه السلم صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وقال عليه السلم من صلى في مسجد الخيف
بمنى مأة ركعة قبل ان يخرج عدلت عبادة سبعين عاما وقال الصادق عليه السلم
صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة
نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك
قال فتحرّ ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه
الف نبي وقال عليه السلم صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ط
مسجد الغدير خصوصا ميسرته قال الصادق عليه السلم تستحب الصلوة في
مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه عليا عليه السلم وهو موضع
اظهر الله فيه الحق ولما انتهى عليه السلم الى مسجد الغدير ونظر الى ميسرة المسجد
قال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وسئل ابو ابراهيم عليه السلم
عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه
فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك ي مسجد براثا قد جاء ان صلى بنا علي عليه السلم
ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل نزل
نصراني من صومعة فقال قرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع
بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم فقال له علي عليه السلم
فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه قال فاخبرك من صلى ههنا

قال نعم قال الخليل عليه السلم يا بيت المقدس قال الباقر عليه السلم المساجد
الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة
ومسجد بيت المقدس الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة الفصل يب قال علي عليه السلم صلوة
في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وفي مسجد القبيلة خمس وعشرون
صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في
بيته وحده صلوة واحدة الرابع في بناء المسجد واحكامه اثنا عشر ا
يجب بناء الكعبة ان انهدمت العياذ بالله لما يأتي في الحج ب يستحب بناء
المساجد وعمارتها ولو صغيرة واوله نصب احجار وتسوية الارض للصلوة
ولو بالصحراء قال الباقر عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة قال الراوي ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت
هذه من ذاك قال نعم وقال الصادق عليه السلم من بنى مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة قال الراوي فمر بي في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا
فقلت نرجوا ان يكون هذا من ذاك قال نعم وروي من بنى مسجدا في الدنيا
اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع مدينة من ذهب وفضة ودر
وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ وسئل الصادق عليه السلم عن هذه
المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تيك افضل
المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وروي اذا
اراد الله ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي
ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي ج كيفية

بناء المسجد واستحباب توسعته وقد تقدم ما يدل عليه وقال الصادق عليه السلم
ان رسول الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا
لو امرت بالمسجد فزيد فيه قال نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا لو امرت بالمسجد فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم
اشتد عليهم الحر فقالوا لو امرت بالمسجد فظلل قال نعم فامر به فاقيمت فيه
سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر
فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا
رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لا عريش كعريش موسى فلم يزل
كذلك حتى قبض قال والسميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف
والانثى والذكر لبنتان مخالفتان د يكره تظليلها بالسقف لا
بالعريش ويستحب كونها مكشوفة ولا باس بالصلوة في المظللة
الان وقد مر ذكر التظليل وسئل الصادق عليه السلم عن المساجد المظللة
اتكره الصلوة فيها فقال نعم ولكن لا تضركم اليوم ولو قد كان العدل
لرايتم كيف يصنع في ذلك وسئل عليه السلم عن المساجد المظللة يكره
القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها اليوم وقال الباقر
عليه السلم اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فتجعل
عريشا كعريش موسى ع ويفهم من بعض الروايات انه ينبغي ان لا
يكون بين المصلي وبين السماء حائل ولا حجاب ه يجوز التصرف
في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله عن مكانه بل جعله كنيفا

سئل الباقر عليه السلم عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان
يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك
وسئل الصادق عليه السلم عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو
لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا
باس بهذا كله وسئل عليه السلم عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد
فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا
البنية قال لا باس بذلك وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل كان له
مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعل كنيفا قال لا
باس و يجوز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه وبطرح تراب على
نجاسته يواريها ويقطع ريحها فقيل للصادق عليه السلم يصلح المكان الذي
كان خبيثا زمانا ان ينظف ويطهر وسئل عليه السلم عن المكان يكون خبيثا
ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر
وروي القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره انشاء الله
وسئل عليه السلم ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه
من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك ان التراب
يطهره وبه مضت السنة وقال عليه السلم لا باس بان يجعل على العذرة
مسجدا وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح
ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا باس وروي ان الارض
كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وحمل على ما لو لم يطهر بالتراب و

وتقطع

ظاهر البنية

٥١

وتقطع ريحه ن يجوز جعل البيع والكنائس مساجد وجعل
بعضها مسجدا واستعمال نقضها في المساجد لما مر وسئل
الصادق عليه السلم عن البيع والكنائس يصلي فيها قال نعم وسئل
عليه السلم عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد قال نعم
ح يكره نقش المساجد بالصورة والصلوة في المصورة ويجوز نقشها
بجص واصباغ وكتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله سئل
الصادق عليه السلم عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك
ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك
وسئل موسى عليه السلم عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او الشيء من ذكر الله
قال لا باس وسئل عليه السلم عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ
قال لا باس به ط يكره ان يشرف المساجد بل يبنى جما راى علي عليه السلم مسجدا
بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف
وقال الباقر عليه السلم اذا قام القائم لم يبق مسجد له شرف الا هدمها وجعلها جما
ابنوا المساجد واجعلوها جما ي يكره طول المنارة بل يجعل مع سطح
المسجد والمطهرة على بابه سئل ابو الحسن عليه السلم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال
انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض فلم يكن يومئذ منارة ومر علي عليه السلم
على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وروي ليجعلوا
مطاهركم على ابواب مساجدكم يا يكره المحاريب الداخلة في المساجد كان علي عليه السلم

على وجه الارض

تكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود افول فسرت بالدخلة في المساجد بقرينة الكسر والطرفية والتشبيه يجوز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن والسرقين وبالجص الذي توقد عليه العذرة
وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه
قال لا باس وسئل عليه السلم عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا باس وسئل عليه السلم عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه قال لا باس الخامس فيما يكره في المسجد وهو اثنا عشر ا
تعليق السلاح في المسجد الاكبر وفي القبلة ويجوز في غيره الى غير القبلة
سئل الصادق عليه السلم ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلم نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد
وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد فقال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس ب انشاد الشعر واحاديث الدنيا
قال عليه السلم من سمعتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران ونهى عليه السلم ان ينشد الشعر في المسجد وقال عليه السلم
ياتي في اخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة وسئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس ويأتي في الصوم ما يدل على الكراهة وفي الحج ما يدل على جواز انشاد الشعر في الطواف ج الكلام

بالاعجمية

٢١

بالاعجمية نهى عليه السلم عن رطانة الاعاجم في المساجد د سل السيف وبري النبل المامور ونهى عليه السلم عن سل السيف وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ومر عليه السلم برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انه لغير هذا بني ه النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه واله الاصليين ولا يجوز النوم فيهما ولا في غيرهما ولا خروج الريح قال
عليه السلم لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه وسئل الباقر عليه السلم عن النوم في المساجد فقال لا باس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه واله والمسجد الحرام قال زرارة وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس وسئل الصادق عليه السلم عن النوم في المسجد الحرام فقال هل الناس بد ان يناموا في المسجد الحرام لا باس به قيل الريح تخرج من الانسان قال لا باس وسئل عليه السلم عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله فقال نعم فاين ينام الناس وروي ان المساكين كانوا ينامون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسئل الكاظم عليه السلم عن النوم في المسجد الحرام قال لا باس وعن النوم في مسجد الرسول قال لا يصلح و البصاق ولا يحرم ويستحب دفنه ولا يجب قال الباقر عليه السلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وقال عليه السلم لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق

عن يساره وتحت قدمه اليسرى وتفل ابو جعفر الثاني عليه السلم في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق تحت القبلة ويبزق عن يمينه وعن يساره وكان ابو جعفر عليه السلم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وقال عليه السلم من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته ي النخامة بل يستحب ردها في الجوف ودفنها ان اخرجها قال عليه السلم ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت ونهى عليه السلم عن التنخع في المساجد وقال علي عليه السلم من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وقال الصادق عليه السلم من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وروي جعل الحصى في المساجد للنخامة قال عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وقال عليه السلم من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة قيل كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها وقال الصادق عليه السلم جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت د لا ينشد فيها الضالة ولا يجوز لمامر ونهى عليه السلم ان تنشد الضالة في المسجد وسمع عليه السلم

التاسع

فان لم تفعلوا فلا تلومن يوم القيمة الا انفسكم ٤

لشغلك

رجلا

رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس ي قال الباقر عليه السلم الحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وابصر النبي صلى الله عليه واله رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف يا كشف العورة والسرة والفخذ والركبة وقال عليه السلم كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة يب جعل المسجد طريقا والمرور به حتى يصلي ركعتين قال عليه السلم لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين يج فيما يجب في المسجد وهو اثنا عشر ا احترامه بل يجب تعظيمه لما تقدم واتي وسئل الصادق عليه السلم عن العلة في تعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض ب دخول الجنب المسجد الحرام ج دخوله مسجد النبي صلى الله عليه واله لمامر د لبثه في ساير المساجد لمامر ه دخول الحائض كذلك لمامر و دخول النفساء لذلك لمامر ز ادخال النجاسة المتعدية اليها لمامر ح اخراج التراب المفروش فيها فان فعل رده قال الصادق عليه السلم لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة شيئا وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال له رجل اني اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده ط اخراج الحصى المفروش فيها فان فعل رده اليه او الى مسجد اخر لمامر وقيل للصادق عليه السلم اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها واطرحها في مسجد وقال ابو جعفر عليه السلم

فقال الامر بتعظيم المساجد

استحب ان يصنع من الطيب ... بن محمد ... السكر ... ينبغي للساجد ... ضح

اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد آخر
فانها تسبّح ى هدمها بغير قصد الاصلاح لما تقدم ويأتي يا غصب شيء
من ارضها لما تقدم ويأتي يب الجماع والانزال فيها لما تقدم ويأتي يج فيما يجتنبه
في المسجد وهو اثنا عشر ا ملازمته وكثرة الجلوس فيه لما تقدم ويأتي
ب كثرة التلاوة فيه لما تقدم ويأتي ج كنسه واخراج الكناسة منه خصوصا
يوم الخميس وليلة الجمعة قال عليه السلام من كنس المسجد يوم الخميس وليلة
الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذرى في العين غفر الله له وقال عليه السلام
من قمّ مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله
له كفلين من رحمة د الاسراج فيه قال عليه السلام من اسرج في مسجد من
مساجد الله سراجا لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له
ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ه تحية المسجد وهي ركعتان
قال عليه السلام لابي ذر ان للمسجد تحية قال وما تحيته قال ركعتان تركعهما
و ايقاع الفريضة فيه والنافلة في المنزل لما تقدم ويأتي ز حضور
صلوة الجماعة فيه لما تقدم ويأتي ح اختيار الامامة على الاقتداء فيه
مع الاهلية لما يأتي ط كثرة العبادة فيه لما تقدم ويأتي ى اجتناب
جميع المناهي فيه لما تقدم ويأتي يا الخامس في احكام الصلوة في غير مسجد
البيت ونحوه وهي اثنا عشر ا يستحب صلوة المرأة في بيتها واختيارها
على الصلوة في المسجد قال عليه السلام صلوة المرأة وحدها في بيتها كفضل
صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة وقال الصادق عليه السلام خير مساجد

نساؤكم

نسائكم البيوت ب قال الصادق عليه السلام صلوة المرأة في مخدعها افضل من
صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار ج يستحب
اختيار الصلوة في المسجد منفردا على الصلوة في غيره جماعة قيل للصادق
عليه السلام ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب
الي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة
افضل او وحده في المسجد الحرام فقال في المسجد الحرام وقال الرضا عليه السلام وحده جه
الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة
وروي ان الصلوة جماعة افضل من الصلوة وحده في مسجد الكوفة
وحمل على كون الجماعة في مسجد وعلى مرجح آخر وروي صلوة الرجل في
منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة في المسجد فردا باربع وعشرين وان الصلوة جم
صلوة والصلوة في منزلك فردا هباء منثورا لا يصعد منه شيء اليه ويحتمل الى الله
زيادة الثواب وان تساوى العددان د يكره الخروج من المسجد بعد
سماع الاذان قبل الصلوة الا بنية العود قال عليه السلام من سمع النداء
في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وقال الصادق
عليه السلام لرجل قل لهم يا مؤلفه قد رأيت ما تصنعون اذا سمعتم الاذان
اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد وقال عليه السلام اذا صليت صلوة
وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم
واجعلها تسبيحا اقول حمل على نفي التحريم وعلى الاختصاص بمن صلى

يستحب صلوة النوافل في البيت قال الصادق عليه السلم ان البيوت التي
يصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيئ لاهل السماء كما تضيئ النجوم
السماء لاهل الارض يستحب اتخاذ مسجد في الدار قال الصادق عليه السلم
اتخذ مسجدا في بيتك وقال أبي عليه السلم لاحب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك يستحب ان يكونا
وسطا لا صغيرا ولا كبيرا كان علي عليه السلم قد اتخذ مسجدا في داره
ليس بالكبير ولا بالصغير فكان اذا اراد ان يصلي في آخر الليل اخذ معه
صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي يستحب استصحاب
طفل اذا اراد الصلوة في هذا المسجد خاليا لما مر وقال الصادق عليه السلم
كان علي عليه السلم قد اتخذ بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته وكان اذا
كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه يصلي فيه اقول وجهه ما يأتي من كراهة
الخلوة في بيت وحده ينبغي ان لا يكون في هذا المسجد الا فراش وسيف
ومصحف قال الصادق عليه السلم كان لعلي عليه السلم بيت ليس فيه شيء الا فراش
وسيف ومصحف وكان يصلي فيه او قال كان يقيل فيه يستحب صلوة النافلة
خاليا قال عليه السلم لابي ذر بعدما ذكر فضل الصلوة في المسجدين وافضل
من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله
عز وجل يطلب بها وجه الله يا اباذر ان الصلوة النافلة تفضل في
السر على الصلوة في العلانية كفضل الفريضة على النافلة وقال عليه السلم
من صلى ركعتين في خلاء لا يريد احدا الا الله كانت له براءة من النار اقول

وجه

وكان في يوم الاربعاء

ل-ل

وجه الجمع بينه وبين ما قبله اما التخيير فيكون فضل كل من الفردين على ما
سوى الآخر او تخصيص الاخير بخصوص طفل غير مميز يستحب اظهار الفرائض
واخفاء النوافل لما مر وياتي في الزكوة يجوز الجماع في مسجد الدار ونعتبره
بل جعله كنيفا لما مر ويأتي في بيته الاحكام وهي اثنا عشر يستحب الوقوف على
باب المسجد عند الخروج والدعاء بالمأثور قال عليه السلم اذا صلى احدكم المكتوبة
وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك
وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك
العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك القاص يضرب
ويطرد من المسجد قال الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم رأى قاصا في المسجد
فضربه بالدرة وطرده يستحب الصلوة على محمد وآله عند دخول المسجد والخروج منه
قال الصادق عليه السلم اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله
واذا خرجت فافعل ذلك يستحب الابتداء في الخروج منه بالرجل اليسرى لما مر
حكم الوقف على المسجد سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى دارا
فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس
وقفوا على بيت النار وسئل عليه السلم عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز
فان المجوس وقفوا على بيوت النار اقول في بعض النسخ يجوز بدل
لا وياتي ما يدل على استحباب الوقف والصدقة الجارية والاول
غير صريح في المنع بل يحتمل ارادة الجواز حيث ان المسلمين اولى بعمارة
مساجدهم واسراجها وكنسها وغير ذلك والوقف وسيلة الى ذلك

وتهتمام

ويحتمل المنع من الوقف على المسجد لانه لا يملك بل يكون الوقف على المسلمين
لبصرف في مصالح مساجدهم والوقف للتزويق والزخرفة او لتقريب القربان
او وقف الاولاد لا لخدمتها كما في الشرع السابق ذكره بعض علمائنا و قال عليه السلم
سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وقيل
للصادق عليه السلم انه نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها
الفضل فربما خرج الرجل يتوضا فيجيء آخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع
فهو احق به يومه وليلته ز يجوز الصلوة الفريضة والنافلة في مساجد
العامة ولا تكره قال رجل للصادق عليه السلم اني لاكره الصلوة في مساجدهم
فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك
البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة
والنافلة واقض ما فاتك ح يستحب الصلوة في المسجد اداء وقضاء
في الفرايض لما مر ط كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم رجل يقضي شيئا من
الحسنين في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلم او مسجد الكوفة انحسب له
الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلم في هذه المساجد حتى يجزيه
اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف
يكون حاله في ذلك فوقّع عليه السلم يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا
من صلوته بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان
ي قال عليه السلم من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في
بدنه يا قال الصادق عليه السلم من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه

لم تمر

لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته يب يستحب اختيار المسجد الحرام للصلوة وترجيحه
على ساير المساجد ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ثم مسجد الكوفة لما يأتي
في احكام مسجد الحرام وهي اثنا عشر ا يستحب الاكثار من الصلوة فيه قال
الباقر عليه السلم من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة
صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وقال
الصادق عليه السلم اكثروا من الصلوة من الصلوة والدعاء في هذا المسجد
اما ان لكل عبد رزقا يجاز اليه حوزا ب يستحب اختيار الصلوة فيه على
الصلوة في جميع المساجد قال عليه السلم الصلوة في مسجدي كالف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة
في مسجدي وقال الباقر عليه السلم صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة
في غيره من المساجد وقال الصادق عليه السلم الصلوة في المسجد الحرام تعدل
مائة الف صلوة وروى الصلوة فيه افضل من الصلوة في غيره بسنة
واشهر ج يجوز استدبار المصلي في المصلى في المسجد الحرام للمقام روى
في رجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس
يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر
او عند المقام والحطيم حذاء الباب د يستحب اختيار الصلوة في الحطيم
على جميع البقاع لما مر وسئل الصادق عليه السلم الصلوة في الحرم كله سواء
فقال ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف تكون في الحرم كله سواء قيل باي
بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وسئل عليه السلم عن الحطيم فقال

مابين الحجر الاسود وبين الباب وقال عليه السلم ان تهيالك ان تصلي صلوتك
كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم
مابين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على ادم وبعده
الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر مابين الركن الشامي وباب البيت وهو الذي
كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت
فهو افضل ع يستحب الصلوة في الحجر خصوصا بحيال الميزاب للامر ودخل الصادق
عليه السلم الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين فقال له رجل ما رايت احدا عن البيت
احدا يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون و من اهل بيتك
يستحب الصلوة في مقام ابراهيم ع للامر وسئل الرضا عليه السلم عن افضل
موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم مابين الحجر وباب البيت قيل والذي
يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم قيل ثم الذي يلي ذلك
قال كلما دنا من البيت وسئل علي بن محمد عليهما السلم عن الصلوة بمكة في اي
موضع افضل قال عند مقام ابراهيم الاول فانه مقام ابراهيم واسمعيل
ومحمد عليهم السلم ز يستحب الصلوة خلف المقام حيث هو الآن للامر وظاهرا
ح يستحب الصلوة في مكان من المسجد الحرام قريب من الكعبة للامر ط لا تكره
الصلوة الفريضة في الحجر كما تكره في الكعبة للامر وقال رجل للصادق ع
اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع
فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وسئل عليه السلم عن الحجر هل
فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ي يستحب الصلوة فيما زيد في المسجد

يلي في الفضل قال انه عند مقام ابراهيم قيل ثم الذي

الحرام

الحرام وسئل الصادق عليه السلم عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابراهيم واسمعيل
حد المسجد الحرام مابين الصفا والمروة وقال عليه السلم كان خط ابراهيم بمكة
مابين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد وروى الحزورة
انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسمعيل يا تكره صلوة الفريضة في
الكعبة للامر يب ~~يستحب الصلوة النافلة فيها للامر~~ يستحب اختيار طواف
المندوب على الصلوة المندوبة للوارد والمجاور السنة الاولى والمساواة
في الثانية واختيار الصلوة في الثالثة لما ياتي في الحج يج ايقاع
صلوة الطواف الواجب في المسجد الحرام خلف المقام او الى جانبه لما ياتي في الحج الواجب
الحادي عشر في احكام مساجد المدينة وهي اثنا عشر ا يستحب الاكثار من
الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما تقدم ولما ياتي وقال علي عليه السلم
اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم
ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة ب يستحب اختيار الصلوة فيه على الصلوة
في ساير المساجد الا المسجد الحرام فانه افضل قال عليه السلم الصلوة في مسجدي
تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل وقال عليه السلم صلوة نهو
في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وقال عليه السلم صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وصلوة في المسجد الحرام
تعدل الف صلوة في مسجدي وقال عليه السلم صلوة في مسجدي هذا تعدل
مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام تعدل مائة الف وصلوة في المسجد الحرام
صلوة في غيره وروى صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وصلوة

في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بعشرة آلاف صلوة ج يستحب الصلوة فيما بين
القبر والمنبر قال عليه السلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير د تستحب الصلوة
في بيت فاطمة واختيارها على الروضة سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة
في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة وسئل عليه السلم عن الصلوة
في بيت فاطمة مثل الصلوة في الروضة قال وافضل هـ سئل الصادق عليه السلم
عن الصلوة في المدينة مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان و
يجوز الصلوة قريبا من القبر لا متقدما ويأتي ز حد المسجد سئل
الصادق عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان
ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وسئل عليه السلم عن حد مسجد الرسول
عليه السلم قال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء القبر
عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر فيه الرجل منحرفا
وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وقال عليه السلم حد الروضة
في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن
يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ح يستحب الصلوة في مسجد قبا
سئل الصادق عليه السلم عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا
وقال عليه السلم لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على

التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى
مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة ط يستحب الصلوة في مشربة ام ابراهيم
لما مر ي يستحب الصلوة في مسجد الفضيخ لما مر يا يستحب زيارة قبور الشهداء لما مر
يب يستحب الصلوة في مسجد الاحزاب لما مر الثاني في احكام مساجد الكوفة
وهي اثنا عشر ا المساجد التي تستحب الصلوة فيها بالكوفة سوى المسجد الاعظم قال
الباقر عليه السلم ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني
والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ومسجد بني
ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال
درس ب المساجد التي تكره الصلوة فيها بالكوفة قال الباقر عليه السلم في ذكر مساجد الكوفة
فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك
ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة قال عليه السلم جددت اربعة مساجد بالكوفة
فرحا لقتل الحسين عليه السلم مسجد الاشعث ومسجد الجرير ومسجد سماك ومسجد شبث
بن ربعي ونهى علي عليه السلم بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس
ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن خرشة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد
التيم وروي انه نظر اليه فقال هذه بقعة تيم ومعناه انهم فعلوا معه ما فعلوا لا يصلون
علاوة وبغضا لعنهم الله ج يستحب الاكثار من الصلوة في مسجد الكوفة فرضا
ونفلا قال الصادق عليه السلم ما من عبد صالح ولا نبي ولا وصي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به الى السماء قال له جبرائيل تدري اين انت يا رسول الله الساعة

انت مقابل مسجد كوفان قال فانا استاذن ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله
فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة
وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة
وان النافلة لتعدل بخمس مائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة
ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وروي ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان
النافلة فيه لتعدل بعمرة وروي ان الصلوة في مكة بمائة الف صلوة والدرهم
فيها بمائة الف درهم والصلوة في المدينة بعشرة الاف صلوة والدرهم
فيها بعشرة الاف درهم والصلوة في الكوفة والدرهم فيها بالف درهم
وروي انه صلى فيه الف نبي والف وصي اقول والاحاديث في ذلك كثيرة د يستحب
الصلوة في يمينه ووسطه وتكره في ميسرته قال الباقر عليه السلم مسجد كوفان
روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته
مكر وفيه عصى موسى وخاتم سليمن وشجرة يقطين ومنه فار التنور ونجرت
السفينة وقال الصادق عليه السلم نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف
وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه
روضة من رياض الجنة ميسرته مكر وفسرت بمنازل السلطان وروي ميسرته
مكر يعني منازل الشيطان وروي يمينه يمن ويساره مكر ه حروده
وكراهة دخوله راكبا كان علي عليه السلم يقوم على باب مسجد الكوفة ثم يرمي بسهمه
فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول لقد نقص من اساس
المسجد مثل ما نقص في تربيعه وقال الصادق عليه السلم حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم

وانا اكره

وانا اكره ان ادخله راكبا قيل فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان
في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمن ثم غيره زياد بن ابي سفيان وروي
انه اتى الكوفة فمضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين ومعه رجل
فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم وانا
اكره ان ادخله راكبا و يستحب اتيانه من البلاد البعيدة والسفر اليه للصلوة فيه
دخل علي بن الحسين عليه السلم من باب الفيل فصلى اربع ركعات ثم اتى باب كندة فاذا
بناقتين معقولتين ومعهما غلام فقيل له ما اقدمك بلادا قبلها ابوك وجدك
فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي وروي انه عليه السلم
اتى الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق
وقال عليه السلم لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان
بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة فيه تعدل عمرة وقال عليه السلم لا تدع
الصلوة في مسجد الكوفة ولو اتيته حبوا فان الصلوة فيه تعدل سبعين صلوة
في غيره من المساجد وروي الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة
في غيره جماعة ز يستحب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة والصلوة فيه على
السفر الى المسجد الاقصى جاء رجل الى علي عليه السلم وهو في مسجد الكوفة فقال اني اردت
المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك قال واي شيء اردت بذلك
قال الفضل قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه
حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة ح لا يستحب السفر للصلوة الى غير المساجد
الحرام ومسجد الرسول عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام

الباقر ع

ومسجد الرسول عليه السلم ومسجد الكوفه ط يستحب اختيار الصلوة في
مسجد الكوفة على ساير المساجد الا المسجدين لما مر ى يستحب الصلوة
عند الاسطوانة السابعة والخامسة روى ان الاسطوانة السابعة
مقام امير المومنين عليه السلم وكان الحسن عليه السلم يصلي عند الخامسة
فاذا غاب امير المومنين عليه السلم صلى فيها الحسن وهي من باب كندة وروى
انه كان يصلي الى السابعة مما يلي ابواب كنده وبينه وبين السابعة
مقدار ممر عنز وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت من الباب الثاني في
ميمنه المسجد فعد خمس اساطين ثنتين في الظلال وثلث في الصحن
فعند الثالثة مصلى ابراهيم وهي الخامسة من الحايط وروى ان
السابعة مقام ابراهيم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلم يا يستحب
صلوة الحاجة في مسجد الكوفة قال الصادق عليه السلم من صلى في المسجد الكوفة
ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون
والنصر والقدر والاعلى فاذا سلم سبح تسبيح الزهرا عليها السلم ثم سئل الله
اي حاجة شاء قضاها الله واستجاب دعاه يب يتاكد استحباب
الصلوة في مسجد السهله والاستجارة به عند الخوف قال الصادق
عليه السلم لرجل اشهدت عمي زيدا ليلة خرج قال نعم قال هل صلى في مسجد
سهيل قال لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه
ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة وقال عليه السلم ما من مكروب ياتي
مسجد السهلة ويصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله الا فرج الله

كربته

كربته المقصد الثامن عشر في احكام المساكن وفيها اثناعشر فصلا ا في كراهة
البنا مع الغنى عنه وجواز هدمه قال الصادق عليه السلم من كسب مالا
من غير حله سلط الله عليه البنا والطين والماء وقال عليه السلم من تقصر
في بنائه لم يوجر وروى ان عليا عليه السلم مضى من الدنيا ولم يضع لبنة على
لبنة وقال عليه السلم وقد بنى رجل من عماله بناء فخما اطلعت الورق رؤوسها
ان البنا ليصف لك الغنى وبنى ابو الحسن عليه السلم مبنى بناء ثم هدمه وروى
ان لله بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط الله
عليه بقعة منها فانفقه فيها روى انه ينبغي ترك الدوا ان احتمل البدن
الدا فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره ب في كيفية بنا المنزل و
احكامه اثناعشر ا يستحب سعة المنزل وكثرة الخدم قال عليه السلم من سعادة
المرء المسلم المسكن الواسع وقال عليه السلم العيش في ثلثة دار قوراء وجارية
حسناء وفرس قباء وقال عليه السلم من سعادة المسلم سعة المسكن والجار
الصالح والمركب الهني وقال الصادق عليه السلم للمومن راحة في سعة
المنزل وقال عليه السلم من السعادة سعة المنزل وقال ابو الحسن عليه السلم
العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم وسئل عليه السلم عن فضل
عيش الدنيا فقال سعة المنزل وكثرة المحبين ب يكره ضيق المنزل
وينبغي التحول من المنزل الضيق وان كان بناه الاب لما مر وقال عليه السلم
الشوم في ثلثة في المراة والدابة والدار اما المراة فشومها
غلا مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فسوء خلقها وقلة علفها واما الدار فشومها
ضيقها وخبث جيرانها وقال ابو جعفر عليه السلم من شقاء العيش ضيق المنزل

واشترى ابو الحسن عليه السلم دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال
ان منزلك يضيق بك فقال قد احدثت هذه الدار ابي فقال ابو الحسن عليه السلم
ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله لا يجوز البنا في ارض الغير بغير اذنه
ولا غصب شي من الات البناء لما تقدم و يأتي من تحريم الغصب يكره رفع
بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية قال الصادق عليه السلم اذا كان
البيت فوق سبعة اذرع كان ما فوق السبع او الثمان محتضرا و قال بعضهم
مسكونا و قال عليه السلم ان الله وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق
ثمانية اذرع ابن تريد يا فاسق و قال عليه السلم ابن سبعة اذرع فما كان فوق
ذلك سكنه الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض وانما تسكن
الهوى و قال عليه السلم سمك البيت سبعة اذرع او ثمانيه اذرع فما فوق ذلك
محتضر و قال عليه السلم ما رفع من البيت فوق ثمانية اذرع فهو مسكون و قال عليه السلم
اذا بنى الرجل فوق ثمانيه اذرع نودي يا افسق الفاسقين ابن تريد و شكا رجل
الى الباقر عليه السلم ان الجن اخرجتنا عن منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم
سبعة اذرع و اجعلوا الحمام في اكناف الدار يستحب كتابه اية الكرسي دور
على راس ثمانيه اذرع اذا زاد ارتفاع الجدران عنها شكا رجل الى الصادق عليه السلم
عبث اهل الارض باهل بيته وعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال
اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب اية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان
كل بيت سمكه اكثر من ثمانيه اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه و قال
عليه السلم اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه اية الكرسي قال عليه السلم

سماء

٦١

سمك البيت اذا ارتفع فوق ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان
فليكتب على راس الثمان اية الكرسي و يستحب بناء مسجد في الدار لما من
المساجد يستحب كتابت اية الكرسي حتى في قبلته خصوصا ان زاد ارتفاعه
على ثمانية اذرع لما مر و قال بعض الرواة رايت مكتوبا في بيت ابي عبد الله عليه السلم اية الكرسي
قد اديرت بالبيت و رايت في قبلة مسجده مكتوبا اية الكرسي يستحب تحجير
السطوح واقله ذراعان او ذراع و شبر من اربع جوانب قال الصادق عليه السلم
في السطح يبات عليه غير محجور يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين
وسئل عليه السلم عن السطح ينام عليه بغير حجرة فقال نهى عن ذلك فسئل عن
ثلثة حيطان فقال لا الا اربعة قيل كم طول الحائط قال اقصره ذراع و شبر
يكره بناء ما زاد على الكفايه لما مر و قال الصادق عليه السلم كل بناء ليس
بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة و قال عليه السلم من بنى فوق ما يسكنه
كلف حمله يوم القيمة مر امير المؤمنين عليه السلم بباب رجل قد بناه من اجر فقال
لمن هذا الباب فقيل لمغرور الفلاني ثم مر بباب اخر قد بناه صاحبه بالاجر
فقال هذا مغرور اخر و مر عليه السلم برجل قد بنى بناء عاليا فقال الامر اسرع من ذلك
لا يجوز البناء رياء وسمعة و قال عليه السلم من بنى بناء رياء و سمعة حمله يوم القيمه
من الارض السابعة و هو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه و يلقى في النار
فلا يحبسه شي منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء
و سمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه و مباهاة لاخوانه
يستحب لمن بنى مسكنا ان يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا و اطعم لحمه المسلمين

ثم قال اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي
اعطى ما سال (الثاني) في تزيين البيوت وتنظيفها واحكامه اثنا عشر ١ لا يجوز
نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الارواح ويكره بغيرها لما تقدم
ويأتي في التجارة وغيرها قال عليه السلام اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك
السلام وينهى عن تزويق البيوت وقيل للصادق عليه السلام ما تزويق البيوت
قال تصاوير التماثيل وقال عليه السلام من مثل مثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه
الروح وقال عليه السلام ان عليا عليه السلام كره الصور في البيوت وسئل عليه السلام
عن قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله
ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه وقال عليه السلام ثلثة معذبون
يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد
بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقال عليه السلام لا تبنوا على
القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه واله
كره ذلك وعنه عليه السلام انه كره الصور في البيوت وسئل عليه السلام عن تماثيل
الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيا من الحيوان وسئل عليه السلام
عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب بها وقال علي عليه السلام بعثني رسول الله التماثيل خ
صلى الله عليه واله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته
ولا كلبا الا قتلته وقال عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من
الاسلام وقال الباقر عليه السلام ان الذين يؤذون الله ورسوله هم
المصورون يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح (الثالث)

يجوز

ب يجوز ابقاء التماثيل التي تغير رؤسها ونحوها او توطأ او تغطى ويجلس عليها
او تكون للنساء قال عليه السلام قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تماثيل الا بوطا
وكانت لعلي بن الحسين عليه السلام وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها
وقيل للباقر عليه السلام يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال ان الاعاجم
تعظمه وانا لنمتهنه وقال عليه السلام لا بأس بان تكون التماثيل في البيوت اذا
غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك وقال له عليه السلام رجل رحمك الله ما هذه
التماثيل التي اراها في بيوتكم فقال هذا للنساء او بيوت النساء ودخل عليه قوم
وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال اردت ان اهينه وسئل الصادق
عليه السلام عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون في
البيت فقيل التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس به وقال عليه السلام ربما قمت
ثوبا خ ل اصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طاير فجعلت عليه وقد اهديت الي
طنفسة من الشام فيها تماثيل طاير فامرت به فغير راسه فجعل كهيئة الشجر
ج يستحب كنس البيت والفناء قال عليه السلام اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود
وقال الباقر عليه السلام كنس البيوت ينفي الفقر وقال الصادق عليه السلام اكنسوا افنيتكم
ولا تشبهوا باليهود وقال الرضا عليه السلام كنس الفناء يجلب الرزق د يستحب
غسل الاواني قال الصادق عليه السلام غسل الاناء وكسح الفناء مجلبة للرزق
ه يكره تبييت القمامة في البيت وخلف الباب ويستحب اخراجها نهارا قال
عليه السلام لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان
وقال علي عليه السلام لا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى الشياطين في حديث

الآداب المناسبة للمقام وهي اثنا عشر قال عليه السلام لا تؤووا منديل اللحم في
البيت فانه مربض الشيطان ولا تتبعوا الصيد فانكم على غرة واذا بلغ احدكم
باب حجرته فليسم فانه يفر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه
تنزل له البركة وتؤنسه الملائكة لا يرتدف ثلاثة على دابة فان احدهم ملعون
وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة فانه لا سكك الا سكك الجنة ولا تسموا اولادكم بالحكم
ولا ابا الحكم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الاخرى الا بخير فان الله هو الاخرى
ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان
لله دوابا يبثها يفعلون ما يؤمرون واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير
فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون ونعم اللهو المغزل
للمرأة الصالحة السابع يستحب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت ويكره
تركه فيها قال عليه السلام بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت وقال علي
عليه السلام نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر
الثامن يستحب اتخاذ مصحف في البيت يعلق فيه عن الباقر عليه السلام انه كان
يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشيطان قال ويستحب ان
لا يترك من القراءة فيه وقال الصادق عليه السلام انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف
يطرد الله عز وجل به الشياطين التاسع يستحب تحصيص الدار قال
الصادق عليه السلام ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس
فان الله اذا انعم على عبده بنعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل كيف ذلك
قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته العاشر تزيين

المنزل لما روي وقال الصادق عليه السلام انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة
انكم قد عاداكم وان يعد فيه مكان للصلوة لما مر الثاني عشر يستحب
تلاوة القرآن في المنزل ويكره ترك التلاوة فيه لما مر ولما يأتي قال عليه السلام
اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن فان البيت اذا قرئ فيه القرآن يسر على اهله
وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على اهله
وقل خيره وكان سكانه في نقصان الرابع في النوم واحكامه كثيرة جدا لكن
والذي نذكر هنا خمسة عشر الاول يكره النوم على سطح ليس بمحجر للرجل والمرأة
لما مر نهى عليه السلام ان يبات على سطح غير محجر وقال عليه السلام من نام على سطح
غير محجر فقد برئت منه الذمة وقال عليه السلام ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا
وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر
وعن الصادق عليه السلام انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليس عليه تحجير و
الرجل والمرأة في ذلك سواء وقال عليه السلام يكره البيتوتة على سطح ليس بحجرة والرجل
والمرأة فيه بمنزلة يستحب اطفاء المصابيح واخراج النار عند النوم
قال عليه السلام اطفوا سرجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله
وقال عليه السلام لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وقال الصادق عليه السلام
اطف السراج من الفويسقة هي الفارة لا تحرق بيتك يكره النوم في
بيت ليس له باب ولا ستر عن علي عليه السلام انه كره النوم في بيت ليس عليه باب ولا ستر
وقال الصادق عليه السلام انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر
يكره نوم الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله وقال عليه السلام [illegible]

ان ينام الرجل في بيت وحده يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة
وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون منها الرجل
ينام وحده وقال الباقر عليه السلم لرجل من بني فلان [illegible] بالليل أهلك غلام قال
لا قال فلا تنم وحدك فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده
وقال عليه السلم [illegible] ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون
وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا
باس ولكن يذكر الله في منامه ما استطاع ـ يستحب مسح الفراش
عند النوم بطرف الازار والدعا بالماثور قال عليه السلم اذا اوى احدكم
الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه ثم ليقل
اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما
تحفظ به عبادك الصالحين ـ يكره النوم بين صلوة الليل والفجر لما
ياتي في التعقيب ـ يكره النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لما ياتي
هناك ـ يستحب القيلولة ويكره النوم اول النهار وبعد العصر
وبين العشائين لما ياتي ـ يستحب النوم على الجانب الايمن مستقبل القبلة
ويكره على الايسر وعلى الوجه ومستلقيا لما ياتي ـ يستحب تعبير الرؤيا
بالخير لما ياتي ـ يستحب وضع اليد تحت الخد الايمن عند النوم والدعا
بالماثور لما ياتي ـ يجوز ايقاظ النائم لما ياتي ـ في السراج
قال عليه السلم ان الله كره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه

سراج او نار ونهى عليه السلم ان يدخل بيتا مظلما الا بالمصباح وقال الرضا
عليه السلم لا تدخلوا بيتا مظلما الا بالسراج وقال عليه السلم اسراج قبل ان تغيب
الشمس ينفي الفقر وقال الصادق عليه السلم ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي
الفقر ويزيد في الرزق وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم اربعة يذهبن
ضياعا الاكل بعد الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة
عند غير اهلها وقال عليه السلم اطفئوا المصابيح بالليل لا تجرها الفارة فتحرق
البيت وما فيه ـ الاواني ولها احكام كثيرة تقدمت في الطهارة وقال
الصادق عليه السلم غسل الاناء وكسح الفناء مجلبة للرزق وسئل عن اغلاق الابواب
وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا
واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء وروي
ان الشيطان لا تكشف خمرا يعني مغطا وروي اجيفوا ابوابكم وخمروا آنيتكم
واوكوا اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء واحبسوا
مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء وقال
الصادق عليه السلم لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الآنية
يبزق فيها واخذ مما فيها ما شاء ـ الباب في دخول البيت والخروج منه و
احكامها كثيرة تاتي في العشرة وفي السفر ونذكر هنا اثنا عشر حديثا
قال الباقر عليه السلم اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يامره
صاحب الرحل فان الرجل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه وقال علي عليه السلم
اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله يقول السلام عليكم فان لم يكن

له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرا قل هو الله احد حين يدخل منزله فانه ينفي
الفقر وكان النبي صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج من سفر ان يكون
ذلك ليلة الجمعة وروي انه كان اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا
اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وروي كان دخوله وخروجه ليلة
الجمعة وروي يوم الجمعة وقال ابو جعفر عليه السلم من قال حين يخرج من منزله
بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسئلك خير اموري كلها واعوذ بك من
خزي الدنيا وعذاب الاخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه واخرته وروي
انه يقول بسم الله امنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله وقال ما شاء اللهم
الصادق عليه السلم من قرا قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم
يزل في حفظ الله وكلائه حتى يرجع الى منزله وكان عليه السلم اذا خرج يقول
اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت اللهم
بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته
واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم شره وجه
اني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به واذا دخل منزله قال ذلك و
كان الكاظم عليه السلم اذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله
وقوته لا بحول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك
فأتني به في عافية وكان الباقر عليه السلم اذا خرج من البيت قال بسم الله
خرجت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة الا بالله الثاني عشر في كراهية الخلوة
والانفراد وفي التقدم بما يبدء عليه ويأتي مثله في السفر والعشرة وغير ذلك و

اثني عشر حديثا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في سرية فاتى
وادي مجنة فنادى في اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخل
رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك فاخذ بابهامه فغمزها ثم
قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقام وقال الباقر
عليه السلم لا تنم وحدك فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده
ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله راكب الفلاة وحده والنائم في بيت
وحده وسئل الكاظم عليه السلم عن الرجل ينام في بيت وحده قال تكره الخلوة
وما احب ان يفعل وقال الصادق عليه السلم ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان
اذا كان وحده خاليا فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك وروي لا تخل
في بيت وحدك فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على
بعض هذه الاحوال وقال الباقر عليه السلم لرجل اين نزلت قال في مكان
كذا وكذا قال معك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه فان اجرأ
ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده وقال عليه السلم من تخلى على قبر او بال الشيطان
قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في
بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله
واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وقال الكاظم
عليه السلم ثلاثة يتخوف منها الجنون منها الرجل ينام وحده وروي لعن الله آكل زاده
وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده وقال الصادق عليه السلم
في البيت البائت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وكان علي عليه السلم قد اتخذ مسجدا
والاثنان

في داره لبس بالكبير ولا بالصغير يصلونه وكان اذا اراد ان يصلي في آخر
الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم ذهب الى ذلك البيت فيصلي اقول لا يخفى
معارض صريح وعلى تقدير وجوده يحمل على نفي التحريم او على التقية لان العامة
يخالفون في هذا الحكم ويروون له معارضات وانما ورد عندنا الامر باجتناب
الاسرار دون الاخبار الثلاث في الفرش ونحوها واحكامه كثيرة متفرقة
نذكر نبذة منها هنا قال الصادق عليه السلم فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه
وفراش للشيطان وروي والفراش الرابع للشيطان ودخل رجل على الباقر عليه السلام
وهو جالس على متاع فقال هذا المتاع ادمي قال وما الادمي والارمني فقال
هذا متاع جائت به ام علي امرأة له ودخل عليه رجل فرأى في منزله بسطا ووسائد
وانماطا ومرافق فقال ما هذا قال متاع المرأة وروي انه لم يكن في بيته الا حصير
وانه جلس في بيت منجد فقال انه بيت المرأة ودخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلم — منجد خانه آرايش كننده
فقالوا نرى في منزلك اشياء نكرهها وانى منزله بسطا ونمارق فقال عليه السلام انا
نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شاءت ليس لنا منه شيء وذكر عند رسول الله
صلى الله عليه وآله الفرش فقال فراش للرجل وفراش للرجل وفراش للمرأة وفراش
للضيف والرابع للشيطان وسئل الرضا عليه السلم عن الريش أذكي هو فقال كان
ابي يتوسد الريش [illegible] في التطلع في الدور نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطلع
الرجل في بيت جاره وقال عليه السلم ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين
خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره التطلع في الدور والضحك بين القبور
الحادي عشر ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح وغيره في كراهة التحول من منزل الى منزل

لغير ضرورة

لغير ضرورة وجوازه للنزهة قال الصادق عليه السلم من مر العيش النقلة من دار الى دار
واكل خبز الشراء وقال عليه السلم على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش
او تزود لمعاد او لذة في غير محرم ودخل رجل على الصادق عليه السلم وهو في منزل اخيه
عبد الله بن محمد فقال ما حولك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة وقال ابو الحسن
عليه السلم ثلثة يجلون البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه
الحسن الثاني عشر في تحريم اذى الجار وحقوق الجيران ويأتي ذلك في العشرة وقال
عليه السلم من كان موذيا لجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله
يسأل الرجل عن حق جاره ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون من جاره اذا
احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الله
عز وجل الى نفسه هلك ولا يقبل الله له عذرا المقدمة الحادية عشر فيما
يسجد عليه وهو قسمان الاول ما لا يجوز عليه السجود وهو اثنا عشر ١
ما ليس ارضا ولا نباتا سئل الصادق عليه السلم عما يجوز عليه السجود وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز
الا على الارض او على ما انبتت الارض الا على ما اكل او لبس ٢ ما كان
ماكولا او ملبوسا للناس وقال الصادق عليه السلم ان السجود خضوع لله عز وجل
فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود
ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وقال عليه السلم السجود على ما انبتت الارض الا ما
اكل او لبس وقال عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا المأكول
والقطن والكتان وقال عليه السلم كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه

اوملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير
ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حالة الضرورة — حال الضرورة
وقال علي عليه السلام لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يوكل
ولا على الخبز وقال الباقر عليه السلام لا باس بالصلوة على البوريا وكل نبات الا الثمرة — والخصفة
الشعر والصوف وكل ما كان من اجزاء الحيوان لما مر وسئل الباقر عليه السلام
فقيل له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش — الصلوة على
وسئل الصادق عليه السلام عن البساط والشعر والطنافس قال لا تسجد عليه
القطن والكتان لما تقدم ويأتي وروي جوازه و حمل على التقية والضرورة
النجس لما مر في الطهارة و المغصوب لما تقدم ويأتي من تحريم الغصب — مع تعدي النجاسة
قال الرضا عليه السلام لا تسجد على القير ولا القفر ولا على الصاروج وقيل للصادق عليه السلام
اسجد على الزفت يعني القير قال لا وروي الجواز وحمل على الضرورة والتقية
السبخة والوحل والثلج على تفصيل تقدم في المكان ط سئل ابو جعفر عليه السلام عن الصلوة
على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا
بسيورة ي المعادن لما مر وقال الصادق عليه السلام لا تسجد على الذهب ولا على الفضة
وكتب ابو الحسن الماضي عليه السلام الى رجل لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه
مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهو ممسوخان يا ما لا تتمكن فيه الجبهة — انبتت
ولا يحصل به تمام الواجب لما مر في السبخة ولما يأتي في السجود كان علي عليه السلام لا يسجد على الكمين
ولا العمامة وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال

اذا

اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا
يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يسجد فتحول عمامته او قلنسوته بين جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتى يضع
الثاني جبهته على الارض فيما يجوز السجود عليه وهو اثنا عشر ا الارض لما
وعن احدهما عليهما السلام في المصلي ان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام
عليه والسجود عليه وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى
غير الارض سنة وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ب النبات غير ماكول ولا ملبوس لما مر وقال ابو جعفر
عليه السلام لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ج
القطن والكتان ونحوهما في التقية وسئل ابو الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل — للعموم
يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس
بالسجود على الثياب في حال التقية وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس د الملابس وظهر الكف
في الضرورة لما مر وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلوة
واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قال ليس
علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على كفك فانها احد — ظهر
المساجد وقيل له عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد عليه — انا نسجد
قال لا ولكن اجعل بينك وبينه قطنا او كتانا وقال رجل للصادق عليه السلام

ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى [illegible]
فاسجد عليه قال نعم ليس به باس وسئل عليه السلم عن العريان يخاف ان
يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد
وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد
او على ردائه فقال لا باس به وسئل عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب
يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشي يكره السجود عليه فقال نعم لا باس
به وروي في السجود على القطن والكتان اذا كان مضطرا فليفعل قال
الباقر عليه السلم في السجود ابدأ بيديك فضعهما على الارض وان كان
تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل
وقال عليه السلم لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وسئل
موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يسجد يضع يديه على نعله هل يصلح (يصلح نسخه)
قال لا باس والقرطاس وان كان مكتوبا كره كان الصادق عليه السلم
في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها الا
فكتب يجوز وقال الصادق عليه السلم كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب (انه نسخه)
يجوز السجود على شيء ليس عليه ساير الجسد لما تقدم ويأتي وسئل
موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون على المصلى والحصير فيسجد فيضع
يده على المصلى واطراف اصابعه على الارض او بعض كفيه خارجا عن المصلى
على الارض وسئل عليه السلم عن الرجل يفعل في المسجد ورجلاه خارجه منه او (قال لا باس نسخه)

انتقل من

انتقل من المسجد في صلوته قال لا باس وقال الصادق عليه السلم (وهو هو)
في البساط اذا قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت
عليه الحصير فلا باس وروي لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه (وسجدت على الحصير نسخه)
ساير جسده وحمل على التقية يستحب السجود على الخمرة واتخاذها
قال الصادق عليه السلم لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها
وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله
عليه السلم وقال عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم كانوا يسجدون على الخمرة
يستحب السجود على الارض لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن السجود على الحصير
والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته على الارض فانا احب (يحب به نسخه)
لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب وقال عليه السلم السجود على الارض
افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل يستحب السجود على
تربة الحسين عليه السلم او لوح منها لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم
السجود على طين قبر الحسين عليه السلم ينور الى الارضين السبعة ومن كانت
معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها وكان الصادق
عليه السلم لا يسجد الا على تربة الحسين عليه السلم تذللا لله عز وجل واستكانة اليه (استكانة فروتني كردن)
وكان لابي عبد الله عليه السلم خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله
عليه السلم فكان اذا حضر الصلوة صبه على سجادته ثم قال عليه السلم ان السجود على تربة

ويجد عليه

ابي عبد الله عليه السلم يخرق الحجب السبع وسئل المهدي عليه السلم عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل وسئل عليه السلم هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلوة فاجاب يجوز ذلك اذا خاف الغلط والسهو وسئل هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح اولا يجوز فاجاب يجوز ذلك والحمد لله

اقول وجه الجمع بين الاحكام الثلثة ان يسجد على التربة فوق الخمرة لان التربة من جملة الارض او يحمل على الاستحباب التخييري وان كانت التربة افضل باب

الحشيش النابت لما مر وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وسئل عليه السلم عن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جلدا قال لا باس وسئل الباقر عليه السلم عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وروي جواز السجود على الساج المقدمة الثانية عشرة

في الاذان والاقامة وفيها اثنا عشر فصلا الاول في استحبابهما وفيه احاديث متواترة وقال الباقر عليه السلم لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرائيل عليه السلم واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلم هبط جبرائيل عليه السلم بالاذان على رسول الله

صلى الله عليه وآله ولعن عليه السلم قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد الثاني في استحباب تولي الاذان الاعلام والملازمة عليه وفيه اثنا عشر حديثا قال عليه السلم من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال عليه السلم للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وقال عليه السلم المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله وقال عليه السلم من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له وقال عليه السلم من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا متقبلا مبرورا وقال عليه السلم من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء وقال عليه السلم من اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته وقال عليه السلم من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها وقال عليه السلم من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله غفر الله ما سلف من ذنوبه و قال عليه السلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقال عليه السلم يحشر المؤذنون من امتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقال عليه السلم من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف نبي اقول والاحاديث في ذلك كثيرة الثالث في جواز التعويل على اذان الثقة قال عليه السلم المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسالون الله شيئا الا اعطاهم

صلى الله

دكا نمرة

ولا يشفعون في شيء الا شفعوا وقال عليه السلم يغفر للمؤذن مد صوته وبصره
ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلي باذانه حسنة وقال علي
عليه السلم المؤذن مؤتمن والامام ضامن وقال الباقر عليه السلم المؤذن له من كل
من يصلي بصوته حسنة وقال الصادق عليه السلم في المؤذنين انهم الامناء وقال عليه السلم
صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وقال عليه السلم لرجل انا نخاف
ان نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين وقال عليه السلم وهو
مغضب تصلون قبل ان تزول الشمس فقال رجل ما نصنع ... حتى يؤذن مؤذن مكة يؤذن ثم
ولا باس ما انه اذا اذن فقد زالت الشمس وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن
رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك
فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر فقال اجزأه
اذانهم الثاني فيما يؤذن له واحكامه اثنا عشر ا يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة
فريضة قال الصادق عليه السلم اذا انت اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد اقول والاحاديث في ذلك
كثيرة ب يجوز الاقتصار على الاقامة بغير اذان جماعة وفرادى للمأمور
وقال الصادق عليه السلم يجزي في السفر اقامة بغير اذان وقال عليه السلم من صلى
باقامة صلى خلفه ملك صفا واحدا وسئل عليه السلم عن الرجل هل يجزيه في السفر
والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وقال عليه السلم يجزيك اذا خلوت
في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وقال عليه السلم لا يقصر في الغداة والمغرب لا بد من اذان
واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وقال عليه السلم اذا كان

القوم

القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وسئل عليه السلم نحضر
الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذان
قال نعم وقال عليه السلم ~~اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة~~
~~واحدة~~ وكان الباقر عليه السلم اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن
وروي تجزئك اقامة في السفر ج يتأكد استحباب الاذان والاقامة
الباقر للمغرب والصبح للمأمور وقال الصادق عليه السلم ادنى ما يجزي من الاذان
ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في
ساير الصلوات اقامة بغير اذان وقال الصادق عليه السلم الاذان لا تدعه
في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير
وسئل عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب
ان يعتاد د يتأكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة سئل
احدهما عليهما السلم ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان الاذان
واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة
الا الفجر والمغرب ه يستحب الاذان والاقامة لصلوة الجمعة لما تقدم
ويأتي و يستحب رفع الصوت بالاذان في المنزل عند السقم وقلة
الولد شكا رجل الى ابي الحسن عليه السلم سقمه وانه لا يولد له ولد فامره
ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله سقمي وكثر
ولدي ز يستحب الاذان في البيت لاجل الصبيان ودفع الشيطان
روي عنهم عليهم السلم اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من

من اجل الصبيان يستحب الاذان في اذن من ساء خلقه لما بانى قال الصادق
عليه السلم من لم يوكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه
لا يستحبان لصلوة العيد بل اذانها طلوع الشمس لما ياتي يستحب اعادة
المنفرد اذانه واقامته اذا وجد جماعة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يؤذن
ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم يستحب الاذان عند تولع
الغول قال عليه السلم اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة وقال الصادق
عليه السلم اذا تولعت بكم الغول فاذنوا يستحب الاذان والاقامة في اذني المولود
لما ياتي في النكاح وقال الصادق عليه السلم المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى
ويقام في اليسرى الخامس في وقت الاذان كان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل
الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وكان بلال يؤذن
للنبي صلى الله عليه واله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين
يطلع الفجر وكان عليه السلم يقول ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وقال الصادق عليه السلم لا تنتظروا باذانكم
الا دخول وقت الصلوة وسئل عليه السلم عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان
في جماعة فلا واما اذا كان وحده فلا باس وقيل له عليه السلم ان لنا مؤذنا
يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما
السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر السادس في المؤذن والحكاية اثنا عشر
يجوز ان يؤذن الجنب والمحدث ويستحب كونه متطهرا ويتاكد في الاقامة

نقضا او ابدا ودويه لانه لا يجزي على الامام

قال علي عليه السلم لا باس بان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل
وقال الصادق عليه السلم لا باس ان تؤذن على غير وضوء وروي فيمن احدث
في الاذان انه لا باس به وان احدث في الاقامة يعيد بغير وضوء يستحب الاذان
قائما ويتاكد في الاقامة ويجوز ان يؤذن ماشيا وراكبا وجالسا قال
الصادق عليه السلم اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد
اجزاك وقال عليه السلم لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على
الارض قائم وسئل عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو
قائم وقال عليه السلم لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم
وانت راكب الا من علة او تكون في ارض ملصة وسئل عليه السلم اؤذن
وانا راكب قال نعم قيل فاقيم وانا راكب قال لا قيل فاقيم ورجلي في الركاب
قال لا قيل فاقيم وانا قاعد قال لا قيل فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة
وسئل الباقر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض
وروي ليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة
فهو في صلوة يستحب الاذان والاقامة للصلوات كلها استحبابا
ويجوز ان تقتصر على التكبير والشهادتين سئل الصادق عليه السلم عن
المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان
تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وسئل عليه السلم عن المراة
عليها اذان واقامة قال لا وقال عليه السلم ليس على المراة اذان ولا اقامة
اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت

فهو افضل وروى ليس على النساء اذان ولا اقامة وروى اذا شهدت
الشهادتين تحسبها يستحب كون المؤذن عدلا صيتا فصيحا تقا
صوته قال عليه السلام يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث اخر
افصحكم وقال الصادق عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله
يأجرك مد صوتك فيه يستحب ان يضع اصبعيه في اذنيه في الاذان
قال الصادق عليه السلام السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان
يشترط عقل المؤذن واسلامه وايمانه ان كان بالغا
سئل الصادق عليه السلام عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال
لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به
ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به يجوز ان يؤذن
غير البالغ قال الصادق عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم
يحتلم وقال علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم يجوز
مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام قال عليه السلام لما اسري
بي الى السماء اذن جبرائيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال يا محمد تقدم
فتقدمت فصليت بهم ولا فخر وقال عليه السلام لما اسري بي الى السماء الرابعة
اذن جبرائيل عليه السلام واقام ميكائيل ثم قيل لي ادن يا محمد فتقدمت فصليت
باهل السماء الرابعة وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد
اذن غيره وكان الصادق عليه السلام يفعل ذلك وكان النبي صلى الله عليه وآله
اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس يجوز الاكتفاء بالاذان المسموع

يسمعه

اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وقال عليه السلام السنة …

يسمعه الامام في الجماعة وكذا المنفرد صلى الباقر عليه السلام جماعة بغير اذان
ولا اقامة ثم قال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني
ذلك وسمع عليه السلام اقامة جار له بالصلوة فقال لمن عنده قوموا فقاموا
فصلوا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم لا يعتد
باذان من لا يقتدى به لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام اذن خلف
من قرأت خلفه يستحب للمريض الاذان والاقامة ولو في نفسه ولا يجزي
غيره حتى يتلفظ به بلسانه قال الصادق عليه السلام لا بد للمريض من ان
يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به
قيل فان كان شديد الوجع قال لا بد له من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة
الا باذان واقامة وقال الصادق عليه السلام لا يجزيك الا ما اسمعت نفسك الباقر
او فهمته وافصح بالالف والهاء يجوز الاذان على غير القبلة ويستحب
استقبالها خصوصا في الشهادتين سئل الصادق عليه السلام يؤذن الرجل
وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وسئل الكاظم
عليه السلام عن رجل يفتتح الاذان وهو على غير القبلة قال لا باس [illegible]
في الكلام فيهما وبينهما وبعدهما قال عليه السلام كره الكلام بين الاذان
والاقامة في صلوة الغداة وقال الباقر عليه السلام اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على
الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال الصادق عليه السلام لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة
فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وسئل عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس
فيه بعد الاقامة وسئل عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قيل في الاقامة قال

لاو سئل عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم
امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وسئل عليه السلم عن الرجل
يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما
يقيم الصلوة قال نعم وقال عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة و
بعد ما يقيم ان شاء وسئل عليه السلم ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا باس وقال
عليه السلم الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك اقول التصريحات
بالجواز دالة على ان النهي للكراهة: الثامن في استحباب الفصل بين الاذان والاقامة
بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس او سجدة او دعا قال عليه السلم المؤذن
فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وقال
الصادق عليه السلم لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وروى القعود في صلوة بين الاذان والاقامة
كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وقال عليه السلم اذا قمت الى
صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او
بكلام او تسبيح وسئل عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة
بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع
ذلك عمدا وسئل عليه السلم ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة
قال تقول الحمد لله وقال عليه السلم بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما
نفسا واذن عليه السلم واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وقال عليه السلم
من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله

وقال عليه

٣٣

وقال عليه السلم من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة
وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة
ان يتنفل بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وسئل الرضا عليه السلم
عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة
وقال علي عليه السلم من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده سجدت لك
خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته
في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين واذن الصادق
عليه السلم ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة وروى الفصل
بينهما بركعتي الفجر وبركعتين من كل من نافلتي الظهرين وروى ان الرسول
اذا فرغ من الاذان وجلس يقول اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي دارا واجعل لي
عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا التاسع في كيفية الاذان والاقامة
واحكامه اثنا عشر يستحب جزم التكبير وساير الفصول في الاذان
والاقامة قال الباقر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة
حدر وقال الصادق عليه السلم التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف و
وقال عليه السلم الاذان والاقامة مجزومان وروى موقوفان لا يجزي من
الاذان والاقامة الا ما اسمع نفسه لما مر وقال الباقر عليه السلم لا يجزيك من
الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء
يستحب الافصاح بالالف والهاء وساير الحروف لما مر وقال الباقر عليه السلم اذا
اذنت فافصح بالالف والهاء يستحب رفع الصوت بالاذان ودون ذلك

ومن الصادق عليه السلم من اذن ثم سجد بين الاذان والاقامة ... خاضعا خاشعا غفر الله ذنوبه

طالكاربه

حد ... بشتاب
بانگ نماز ...

في الاقامة لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الاذان اجهر به وارفع به صوتك (فقال)
واذا اقمت فدون ذلك وقال عليه السلم اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك
مد صوتك فيه وقال الباقر عليه السلم في الاذان وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد
نفسك كان من يسمع اكثر وكان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم

وروي يؤذن لكم افصحكم ح يستحب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة
لما مر وقال الصادق عليه السلم الاذان ترتيل والاقامة حدر وقال عليه السلم احدر
الاقامة حدرا و فصول الاذن قال الباقر عليه السلم الاذان ثمانية عشر حرفا
والاقامة سبعة عشر حرفا وقال عليه السلم تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين وقال الصادق عليه السلم الاذان مثنى مثنى والاقامة
مثنى مثنى وروي ان جبرائيل عليه السلم ليلة المعراج اذن شفعا واقام شفعا
اقول يا في ان التهليل في آخر الاقامة مرة فهذا على الجواز او ما على (التهليل)

المشهور في الروايات ان الاذان الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير (العمل)
الله اكبر لا اله الا الله مرتين مرتين والاقامة كذلك الا ان التكبير في
اولها مرتان والتهليل في آخرها مرة ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت
الصلوة مرتين ح روي ان الاذان والاقامة سبعة وثلثون فصلا
بجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات وروي ثمانية وثلثون
فصلا يضيف الى ذلك لا اله الا الله مرة اخرى في الاقامة وروي
اثنان واربعون فصلا بضم الى ذلك التكبير في آخر الاذان

مرتين وفي

(والاقامة خمسة وثلثون حرفا بنقص ذلك الزيادة واحدا واحدا الا الاذان)

وفي آخر الاقامة مرتين وحمل على الجواز وهنا اختلاف غير ذلك وهو من
امارات الاستحباب ه يستحب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاقامة مرة مرة (الاذان و ح)
قال الصادق عليه السلم لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا
واحدا وقال ابو الحسن عليه السلم الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام ولم يؤذن
اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم
يؤذن لم يجزه ى يجوز الاقتصار في الاذان والاقامة على مرة مرة في (الا باذان ح)
التقية والعجلة والسفر قال الباقر عليه السلم الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة
الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة قال الصادق عليه السلم الاذان
مثنى مثنى والاقامة واحدة وقال عليه السلم الاقامة مرة مرة الا قول الله
اكبر فانه مرتان وقال عليه السلم يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وكان
الباقر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فسئل عن ذلك فقال لا باس به
اذا كنت مستعجلا لا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان والا(قامة)
لما مر سئل الصادق عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة
فقال ما نعرفه وقال الباقر عليه السلم ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح
مكان الصلوة خير من النوم وروي الندا والتثويب في الاقامة من السنة وحمل
على التقية والانكار والتثويب اللغوي لا العرفي وروي ان الباقر عليه السلم
كان ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس (ورد في)
وحمل على التقية وعلى كونه في غير الاذان وروي جوازه في الاذان في الفجر
دون الاقامة وحمل على التقية ايضا قال الصادق عليه السلم لو ان مؤذنا اعاد

(التثويب تواب كردن ومزد دادن وبياي خيزيدن ودر اذان صبح الصلوة خير من النوم گفتن)

في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث و اكثر من
ذلك اذا كان انما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس في نسيان
الاذان والاقامة او بعضهما سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي الاذان — وفيه اثنا عشر حديثا
حتى صلى قال لا يعيد وروى لا يعيدها ولا يعود لمثلها وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة فقال ان كان فرغ من صلوته
فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد اقول حمل على الاستحباب اذا ذكر قبل
الركوع وسئل الباقر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في
الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وقال الصادق عليه السلام
اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وقال
عليه السلام ان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم
ويصلي فان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وروى فيمن نسي
الاذان والاقامة حتى كبر ودخل في الصلوة انه يمضي في صلوته ولا ينصرف
ولا يعيد اقول حمل على نفي الوجوب وسأل الرضا عليه السلام رجل فقال
اني كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم
فكيف اصنع فقال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم
امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك اقول حمل على الاستحباب
وقال الباقر عليه السلام تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامة
ابدأ بالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة

وقال الصادق عليه السلام من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول
الذي اخره حتى يمضي على آخره وقال عليه السلام ان نسي حرفا من الاذان حتى ياخذ
في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة
عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وسئل عليه السلام
عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال
يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد
الاذان كله ولا الاقامة الحادي عشر في استحباب حكاية الاذان عند سماعه
كما يقول المؤذن ولو على الخلا وقد تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة
وروى ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وقال
الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال
مثل ما يقول في كل شيء وقال عليه السلام لا تدع ذكر الله عز وجل على كل حال
ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما
يقول المؤذن وقال له عليه السلام رجل ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله
مع كل ذاكر وقال الصادق عليه السلام من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اكتفي بهما عن كل
من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد
وعدد من اقر وشهد الثاني عشر في بقية الاحكام وهي اثنا عشر
سئل ابو الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن

للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقد تقدم انه ينبغي
كون المنارة مع حايط المسجد فان كانت طويلة هدمت الثاني يسقط الاذان
والاقامة عمن ادرك الجماعة قبل ان يتفرقوا الا بجره سئل الصادق عليه السلم
عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم
يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن
واقام وروي في الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان
يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد
الاذان ودخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلم
ان شئتما فليوم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال عليه السلم
اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا
يتطوع حتى يبدا بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى
يصلي فيه وروي في رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن
ويقيم ويفتتح الصلوة وحمل على الجواز وعلى تفرق الصفوف
الثالث قال الصادق عليه السلم اذا اذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه
الرابع فاتم ما نقص هو من اذانه يستحب الجلوس حتى تقام الصلوة كان النبي صلى الله
عليه وآله اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس الخامس قال الصادق
عليه السلم اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية
او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة السادس يجوز الجمع بين صلوتين

باذان واقامتين لما مر ويستحب في ظهري عرفة والجمعة وعشائي المزدلفة اما
للطهر او باتي وقال الصادق عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم
ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة قال الباقر
عليه السلم اذا كان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها
باقامة لكل صلوة وروي فيمن يجب عليه اعادة الصلوة انه يعيدها باقامة لا يجوز
اخذ الاجرة على الاذان قال علي عليه السلم لا يتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وقال
رجل لامير المؤمنين عليه السلم اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال لم قال
لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا يستحب القيام الى الصلوة
عند قول المؤذن قد قامت الصلوة سئل الصادق عليه السلم اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة ينبغي ان يقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم
قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل من القوم
فيقدم يجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر في اذان او غيره لما ياتي
في الذكر والتشهد وقال الباقر عليه السلم وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما
ذكرته او ذكره عندك ذاكر في اذان وغيره قال الصادق عليه السلم من قال
حين يسمع اذان الصبح اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْئَلُكَ بِاِقْبَالِ نَهَارِكَ وَاِدْبَارِ لَيْلِكَ وَ
حُضُوْرِ صَلَوَاتِكَ وَاَصْوَاتِ دُعَاتِكَ وَتَسْبِيْحِ مَلٰئِكَتِكَ اَنْ تَتُوْبَ عَلَيَّ اِنَّكَ
اَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من
يومه او ليلته مات تائبا يكره الشروع في النافلة عند الاقامة للجماعة
سئل الصادق عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت

وبقيته ما حدهن الوقت فقال اذا اخذ المقيم وقيل له ان الناس يختلفون
في الاقامة فالمقيم الذي نصلي معه وخرج النبي صلى الله عليه وآله لصلوة الصبح
وبلال يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال عليه السلم انصلي الصبح
اربعا قالها مرتين اولنا الباب الثاني في افعال الصلوة الواجبة والمندوبة
وهي اثنا عشر الاول القيام ومقاصده اثنا عشر ١ في كيفيتها وادابها
وكيفية القيام قال الباقر عليه السلم اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى
دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل
يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين
الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى بين قدميك
فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فتضعهما
على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع
ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك
ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك
ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما

على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك
ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض و
ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف
ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا
تكون قاعدا على الارض وتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعاء وقال حماد للصادق عليه السلم علمني الصلوة فقام عليه السلم مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى
كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن
القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد لله بترتيل وقل هو الله احد
ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه
من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن
من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال
وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وقال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية
اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف ثم رفع راسه من السجود

فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه
اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود
وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال
يا حماد هكذا صل وقال الباقر عليه السلام اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها
ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها
فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود
وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت
فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا وقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت
عليه ولا تعبث فيها بيديك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب
ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج
البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك
كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
فانها من خلال النفاق وقال عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وقال الصادق عليه السلام فرائض الصلوة سبع
الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء

باب في وجوب القيام في الصلوة الواجبة مع القدرة فان عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الايمن

ثم الايسر ثم مستلقيا موميا ويرفع ما يسجد عليه ان امكن قال عليه السلام المريض
يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم
يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه
نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وقال الصادق عليه السلام المريض
يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى
مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم
سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف
اقول حمل ترك الاضطجاع على التقية وعلى علم المخاطب به وعلى العجز عنه وقال
الباقر عليه السلام الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا وقال عليه السلام المريض
يومي ايماء وسئل الصادق عليه السلام عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه
قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله
لمن اضطر اليه وروي لن يكلف الله ما لا طاقة له به وروي يصلي متربعا
ومادا رجليه كل ذلك واسع وروي كيف ما قدر فانه له جائز وسئل عليه السلام
عن الرجل والمراة يذهب بصره فتاتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا واربعين
ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه

باب في وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار

وجواز الاستناد دون الاعتماد وتقدم دليله وياتي ايضا وقال الباقر عليه السلام
قم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له

سئل عليه السلم عن قوله تعالى فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال علي عليه السلم من لم يقيم صلبه في الصلوة فلا صلوة له

وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حايط قال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحايط وسئل عليه السلم عن الاتكا على الحايط يمينا وشمالا فقال لا باس وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة قال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض فيستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به وروي لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان يكون مريضا اقول حمل على الاستناد مع الاعتماد للامر

في التوكي على احد الرجلين والقيام على اصابعهما كان علي بن الحسين عليه السلم في فناء الكعبة وهو يصلي فطال القيام حتى جعل يتوكا على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى وكان النبي صلى الله عليه واله يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وروي انه كان يقوم على اطراف اصابع رجليه حتى تورم ونزلت الاية وروي انه كان يصلي وهو قايم ويرفع احدى رجليه حتى نزلت الاية لموضعها اقول القيام بهذه الكيفية غير معلوم المشروعية بعد نزول الاية

الخامس في بطلان الصلوة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود اذا وجب سئل الصادق عليه السلم عن رجل وجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قايم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة

وهو قاعد

وهو قائم

وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم ويفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد وقال علي عليه السلم من لم يقيم صلبه في الصلوة فلا صلوة له

و في استحباب الدعا بالماثور عند القيام الى الصلوة قام الصادق عليه السلم واستقبل القبلة قبل التكبير وقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه واله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم

ز في النظر الى موضع السجود قال علي عليه السلم لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال الباقر عليه السلم اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء وقال عليه السلم اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك

ح في جواز صلوة النافلة جالسا اختيارا واستحباب احتساب القيام فيها واحتساب الجالس ركعتين بركعة ويجوز ركعة بركعة سئل الباقر عليه السلم اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وسئل الكاظم عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا باس به وقال الرضا عليه السلم ان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا وقال عليه السلم صلوة القاعد على نصف صلوة القائم وقال رجل للباقر عليه السلم انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس

من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا
هي تامة لكم وسئل الصادق عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا
قال يضعف وسئل الكاظم عليه السلم عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال
يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة
فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام
وسئل عليه السلم عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب
صلوته قال ركعتين بركعة

في حد العجز عن القيام وتجدد القدرة

سئل الصادق عليه السلم عن حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلوة
من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وقال عليه السلم
في حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم
بنفسه اذا قوي فليقم وروي المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال
التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما اقول يحمل على
من تلازم الامرين لو تفاوتا فالمعتبر امكان القيام

في الصلوة بالايماء

مع تعذر الركوع والسجود وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي مثله وسئل
الصادق عليه السلم عن المرعف [illegible] عند زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي
ايماء براسه عن كل صلوة وسئل عليه السلم عن الرجل استفرغ بطنه قال يومي
براسه

في احكام صلوة الجالس واختلاط القائم والقاعد بعضها

وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ سورة فاذا اراد ان
يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم وقال الصادق عليه السلم اذا

[margin: ركعتين بركعة وقال عليه السلم اذا صلى الرجل وهو يستطيع القيام فليضعف — جالسا]

بالصلوة

بالصلوة وهو قاعد وهو على نصف من صلوة القائم فاذا بقيت
ايات قام فقراهن ثم ركع وسئل الكاظم عليه السلم عن رجل يصلي وهو جالس
فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك صلوة القائم فاقرأ وانت
جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم
وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال
لا باس وروي يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع وقال عليه السلم كان ابي اذا
صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروي في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود
الرجلين وكيفما امكنك وكان ابو الحسن عليه السلم يصلي والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم
ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم وهو قائم في صلوته فناول
الرجل العصا ثم عاد الى صلوته

الثاني عشر في الصلوة في السفينة والمحمل وعلى

الدابة وسقوط القيام والاستقبال مع تعذرهما وقد تقدم في المكان وسئل
الصادق عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان امكنه القيام فليصل قائما والا
فليقعد ثم يصلي وسئل عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان كان محملها ثقيلة
اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وقال عليه السلم الصلوة في
السفينة ايماء وسئل عليه السلم عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار
في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسئل عليه السلم عن الصلوة في
السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع
فجالسا وقال عليه السلم في الصلوة في السفينة تحر القبلة بجهدك ~~وقال عليه السلم الصلوة في~~
~~السفينة تحر القبلة بجهدك~~ وقال عليه السلم ان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر ان

وسئل عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا
الى الجدد فافعلوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا فصلوا قعودا
ونحو القبلة الثاني النية واحكامها كثيرة تقدمت في مقدمات الكتاب وتقدم
في المواقيت حكم العدول بالنية ويأتي ايضا وقال الباقر عليه السلم لا قران بين صوم
ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة وسئل عليه السلم عن الرجل يريد ان
يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات يحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال
لا الا ان يصليها متعمدا وقال له رجل اني نسيت اني في الصلوة فريضة حتى ركعت
وانا انويها تطوعا قال هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم
دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت
في النافلة وان كانت عليك مضيت في الفريضة وسئل عليه السلم عن الرجل قام في الصلوة
المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي
على ما افتتح الصلوة عليه وسئل عليه السلم عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة
وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة
فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت
تنوي نافلة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته
فايدة احكام النية كثيرة تستفاد مما مضى ويأتي ولنذكر منها اثني عشر ا وجوبها
للصلوة وساير العبادات ب كونها شرطا لها او جزوا منها ج وجوب تعيين المنوي
ووجها لا الا لم تكن نية له د وجوب قصد القربة ه تحريم قصد الريا وبطلانها
به و وجوب مقارنة التحريمة والا وقعت الصلوة كلها او بعضها بغير نية

ان وقت وقعت نيته كلها نيته او بعضها

او ما او

٨١

النص حم

تنبيه

واخرها او قدمها او ذهل عنها في اولها والا فقد خارت ز عدم وجوب
قيد اخر سوى ما ذكر لعدم الدليل ح وجوب العدول الى السابقة بشرطه
ط عدم جواز القران بين نية صلوتين فلا تداخل الا في صلوة جعفر لما يأتي
ي عدم بطلان الصلوة من نوى فريضة ثم ظنها نافلة فاوقع بعضها
او كلها بنية الاستحباب او بالعكس لما عرفت يا عدم وجوب نية لكل جزء
من الصلوة على حدة يب وجوب النية لكل جزء من الصلوة على حدة
وجوب الاخلاص فيهما وقد تستثنى اثنا عشر قسما من العبادات لا تشترط فيها النية
ا النية والا لزم التسلسل وتكليف ما لا يطاق ب معرفة الله على قول
من زعم انها كسبية حتى الاجمالية ج الصلوة المعدول اليها د ترك
المحرمات فانه يجزي مع عدم القصد والنية ومع قصد الريا به ايضا كما يفهم
من عدة روايات ه ازالة النجاسات كذلك و غسل الجنابة المنسي
اذا اغتسل للجمعة ز طواف النساء المنسي اذا طاف للوداع ح الطواف المندوب
اذا زاد على الواجب شوطا فصاعدا سهوا فانه اكمل اسبوعين ط طلب العلم او ا
اذا اتفق مهمله بغير نية وقصد او بقصد الرياء فانه يجزي ولا تجب اعادته
يا السفر الى مكة بغير نية الحج او بقصد الرياء ونحوه فلا تجب اعادته بل يأتي
بالحج مع النية والاخلاص يب الحقوق المالية وغيرها كالدين والزكوة وحق
الزوجية اذا اخذت كرها او طوعا بقصد السهو اجزات ولا تجب اعادتها
الجهاد وقتل اعداء الدين اذا وقع كرها او بقصد الرياء الصوم المندوب
وصوم الكفارة ونحوهما اذا وقع في شهر رمضان ممن لا يعلم انه شهر رمضان

اجزا عنه لا عما نوى وفي بعض هذه الصور تامل ويتوجه عليه مناقشة
والامر سهل الثالث الاقبال بالقلب في الصلوة والخشوع قال علي بن الحسين
عليهما السلام ان العبد لا يقبل منه صلوته الا ما اقبل عليه منها فقيل هلكنا
قال كلا ان الله تعالى متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل وقال الباقر والصادق
عليهما السلام انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل
عن آدابها لفت فضرب بها وجه صاحبها وقال الصادق عليه السلام من صلى
ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب وقال عليه السلام
اذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل وقال علي عليه السلام لا يقومن احدكم
في الصلوة متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن في نفسه فانه بين يدي ربه
عز وجل وانما للعبد من صلوته ما اقبل عليه منها بقلبه وروي ركعتان
خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة اقول هذا مخصوص بالتفكر في معاني
القراءة والاذكار وقال الصادق عليه السلام اذا كنت في صلوتك فعليك
بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في
صلوتهم خاشعون وقال عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام صليت فصل
صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك
فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من
يراك ولا تراه وقال عليه السلام اني لاحب للرجل المؤمن منكم اذا قام في صلوة
فريضة ان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فليس من عبد
يقبل بقلبه في صلوته الى الله الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين

اليه بالمحبة

اليه بالمحبة بعد حب الله اياه الرابع تكبيرة الاحرام والتوجه ومسائله اثنتا عشرة
ا يجب تكبيرة الاحرام قال عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وكان عليه السلام اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله
اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وقال عليه السلام لكل شيء انف وانف الصلوة التكبير وقال الصادق
عليه السلام مفتاح الصلوة التكبير وسئل عليه السلام عن الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك
قيل فالسبع قال ذلك الفضل ب تبطل الصلوة بترك التكبير الاحرام ولو نسيانا
ويجب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك سئل الباقر عليه السلام عن الرجل ينسى
تكبيرة الافتتاح قال يعيد وسئل احدهما عليهما السلام عن الذي يذكر انه لم يكبر
في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعيد ولكن كيف يستيقن وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر وسئل عليه السلام عن رجل
سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح
وقال الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وروي فيمن نسي
تكبير الافتتاح وذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وحمل على قضاء
الصلوة وعلى الاستحباب مع عدم التيقن وروي فيمن نسي التكبير فبدا بالقراءة
قال اذا ذكرها قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وحمل على عدم تيقن
الترك وقال الصادق عليه السلام الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ج سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته
اذا حفظ انه لم يكبر وسئل الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع فقال اجزاه اقول حمل على مامر وقال الصادق عليه السلام اذا جاء الرجل

مبادرا او الامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع د التكبيرات

الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون قال علي عليه السلام خمس وتسعون

تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت وقال الصادق عليه السلام

التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة وروي

في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون وفي المغرب ست عشرة تكبيرة

وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة وخمس تكبيرات

للقنوت في خمس صلوات ع يجوز تقديم التكبير المستحب في اول الصلوة فان

نسي شيئا منه ما قدمه قال الباقر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد اجزأه

الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير

الاول وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل دخل في صلوته فنسي ان يكبر وذكر حين ركع حتى ركع عن تكبير الصلوة كلها

هل يجزيه ذلك وان كان قد صلى ركعة او ثنتين وهل يعتد بما صلى قال يعتد بما افتتح

به من التكبير و يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات او خمس او ثلاث

ويتخير في تكبيرة الاحرام بين التقديم والتاخير قال الباقر عليه السلام ادنى ما يجزي

من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع افضل

قال عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وكان الحسين عليه السلام

ابطأ عن الكلام فاقامه على يمينه فافتتح الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع

تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت

بذلك السنة وروي في علة ذلك انه عليه السلام لما اسري به الى السماء قطع

سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة ز يستحب

تفريق التكبيرات السبع ثلثا ثم اثنتين ثم اثنتين والدعاء بالمأثور قال الصادق عليه السلام اذا

افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم

قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي

ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير

في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك

رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان

صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت

وانا من المسلمين ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب

وروي في دعاء التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على

ملة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج علي عليه السلام ح حنيفا مسلما

وهدي علي امير المؤمنين ع ح يستحب رفع اليدين بالتكبير الواجب

والمستحب وخصوصا الامام كان الصادق عليه السلام اذا كبر في الصلوة

يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وروي انه كان يرفع يديه اسفل من

وجهه قليلا وروي انه كان يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء

وجهك وقال عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا

ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وروي انه افتتح الصلوة

ورفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وروي على الامام ان يرفع

يده في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة وحمل على تاكيد الاستحباب
ط تكره الزيادة في رفع اليدين حتى تجاوز الاذنين قال الباقر عليه السلم
اذا انت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال
خديك وقال الصادق عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه
فقال مالي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس
ي سئل الباقر عليه السلم بعد ما ذكر تكبيرات الافتتاح فقيل له كيف نصنع
قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتهلل سبعا وتحمد الله وتثني عليه
ثم تقرا وقال عليه السلم اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا
آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة يا يستحب الجهر
للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست المندوبة قال الصادق عليه السلم اذا
كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وقال عليه السلم اذا
افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت
سبعا وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا يب قال الباقر
عليه السلم اذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله ومن الله والى الله ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح
لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي
جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح

الصلوة

الصلوة بالتكبير الباب الخامس القراءة وفيها اثنا عشر فصلا الاول في احكام الفاتحة وهي
اثنا عشر الاول يجب قراءتها في الثنائية وفي الاوليين من غيرها قال عليه السلم لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وقال عليه السلم كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
وسئل الباقر عليه السلم عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له
الا ان يقراها في جهر او اخفات وروي في الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب
قال فليقراها ما لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات وقال الرضا عليه السلم
انما امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وانما بدا
بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القران والكلام جمع فيه من جوامع
الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد ب تجزي الفاتحة وحدها في الفريضة عند
الضرورة خاصة سئل الباقر عليه السلم ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا
يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب وقال الصادق عليه السلم لا باس بان يقرا الرجل في
الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف
شيئا وسئل عليه السلم ايجزي عني ان اقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها
اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء قال لا باس وقال عليه السلم ان فاتحة الكتاب
تجزي وحدها في الفريضة اقول حمل على الضرورة وعلى التقية لما مضى وياتي
ج لا تجزي الفاتحة وحدها في الفريضة في حال الاختيار لما تقدم وياتي
د تجزي وحدها في النافلة مطلقا لما يأتي وقال الصادق عليه السلم يجوز
للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ه يجوز للصحيح في
قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وقال الصادق عليه السلم ان الله فرض من الصلوة

الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ
القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي و سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل المستعجل
ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة
في السجود ز يجب تعلم الحمد والسورة لما مر هنا وفي المقدمات ولما يأتي ح
تجب البسملة في اول الحمد وغيرها من السور سوى براءة سئل الصادق عليه السلم
عن السبع المثاني والقرآن العظيم اهي الفاتحة قال نعم قيل بسم الله الرحمن الرحيم
من السبع قال نعم هي افضلهن وسئله رجل اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في فاتحة الكتاب قال نعم قال اذا قرأت فاتحة الكتاب ~~قال نعم قال فاذا قرأت~~
~~فاتحة الكتاب~~ القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وسئل ابو جعفر عليه السلم
عن رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير
ام الكتاب من السورة تركها فكتب يعيدها غيظه وقال على عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم
آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم
وسئل عليه السلم عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من فاتحة الكتاب فقال نعم فانه رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقرأها ويعدها آية منها ط يجوز ترك البسملة للتقية
وترك الجهر بها في محل الاخفات سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم
يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وروى جواز تركها في
السورة لا في الحمد وروى مطلقا وحمل على التقية وترك الجهر في غير الجهرية
ي لا يجوز التامين بعد فراغ الحمد بل يقال الحمد لله رب العالمين قال الصادق
عليه السلم اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين

ولا تقل

من فاتحة الكتاب امين قال لا وقال الباقر عليه السلم لا تقولن اذا فرغت صح

ولا تقل امين وسئل عليه السلم اقول اذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت قلت الحمد
لله رب العالمين وروى جوازها وحمل على التقية يا يستحب الجهر بالبسملة في
موضع الاخفات لما يأتي يب لا يجب الفاتحة عينا في الاخيرتين بل يتخير بينها
وبين التسبيح والتسبيح افضل لما يأتي الثاني في احكام مطلق السورة وهي ثلثا
عشر ا يجب قراءة سورة بعد الحمد المعتاد في الاولتين من الفريضة لما
تقدم ولما يأتي وقال الصادق عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
المكتوبة صح
وسئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة
ب يتخير الانسان عند تعارض قراءة السورة والقيام ويستحب اختيار السورة
دون في من يكون في طريق مكة فينزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة
على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ ام الكتاب والسورة
قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي
ولا ارى بالذي فعلت باسا ج لا يجوز تبعيض السورة اختيارا في الفريضة سوى الكسوف م
ويجوز في الضرورة والتقية وفي النافلة لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن
تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة وروى جواز قسمة السورة في تبعيض
ركعتين حمل على النافلة والضرورة والتقية وسئل الباقر عليه السلم عن رجل قرأ سورة
في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك
السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك واسع لا باس به وان قرأ آية واحدة
فشاء ان يركع بها ركع اقول تقدم وجهه على ان هذه الصورة من صور الضرورة
وقال الصادق عليه السلم صلى بنا ابو جعفر عليه السلم فقرأ فاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة

فلما سلّم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم اقول هذا ظاهر في
النفلية د يجوز قراءة السورة الواحدة مرتين في ركعتين متواليتين من
الفريضة والنافلة على كراهية ان كان يحسن غيرها سئل الصادق عليه السلام
يقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا باس اذا كانت
اكثر من ثلاث ايات وقيل له عليه السلام سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القران
الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القران ايعيدها قال نعم لا باس
وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو
يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها
فلا باس ه يستثنى من هذا الحكم سورة الاخلاص ع سئل رجل الباقر عليه السلام
فقال اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين كلتاهما
بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها وقال الصادق
عليه السلام صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد وقال عليه السلام قل هو الله احد
تجزئ خمسين صلوة وبعث النبي صلى الله عليه وآله سرية واستعمل عليها عليا عليه السلام
فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير انه قرأ بنا في الصلوات بقل هو الله احد فقال
يا علي لم فعلت هذا قال لحبي لقل هو الله احد فقال ما احببتها حتى احبك الله
و لا يجوز القران بين سورتين في ركعة وقال عليه السلام لا تقرن بين السورتين
في الفريضة فانه افضل وقال عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة
فاما النافلة فلا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في
الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود وقال عليه السلام

ذلك في

ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به باس وقال عليه السلام لا باس ان تجمع في
النافلة من السور ما شئت وقال الكاظم عليه السلام ما كان من صلوة الليل فاقرأ فيه
بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة
وكان علي عليه السلام يوتر بتسع سور وروي جواز القران في الفريضة والنافلة وحمل
على التقية ز سئل الصادق عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها مثل
قل هو الله احد قال اذا كنت تدعو بها فلا باس ح يجوز العدول عن سورة
الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير الاخلاص والجحد فلا يرجع عنهما الا الى
الجمعة والمنافقين سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد ان يقرأ سورة فيقرأ غيرها
قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها اقول الظاهر ان مراده تجاوز
النصف وسئل عليه السلام عن الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع
الى التي يريد وان بلغ النصف اقول هذا غير شامل لمن تجاوز النصف وسئل
عليه السلام عن الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى
يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وسئل علي عن الرجل يقوم في
الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقال عليه السلام
من افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد
ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل اذا اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم
يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

وسئل عليه السلم عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليها
وقال الصادق عليه السلم اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان
تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة
والمنافقين منها ط لا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة ويجوز في النافلة لما
ياتي ى يجوز ترديد الآية والآيات في الصلوة وتكرارها والبكاء عندها كان
علي بن الحسين عليه السلم اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت
وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف
فيبكي ويردد القرآن ما شاء وان جاء البكاء فلا باس يا لا تجب السورة
في الاخيرتين لما ياتي لا تجوز قراءة سورة تفوت بقرائتها الوقت لما مر وقال
الصادق عليه السلم من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت وقال عليه السلم لا
تقرأ في الفجر شيئا من آل حم الثالث في احكام تعين السورة واحدة فاذا قرأ احديهما
في ركعة قرأ الاخرى الاخرى معها وكذا الفيل ولإيلاف وروى ذلك اصحابنا
عنهم عليهم السلم وصلى الصادق عليه السلم بجماعة الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في
ركعة وروى انه ايضا قرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح وحمل على النافلة
والتقية وعن احدهما عليهما السلم قال الم تر والم نشرح سورة واحدة وروى لا
يجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر ولإيلاف قريش
قال الصادق عليه السلم صلوة الزوال تقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله
احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد

وقل هو الله

وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر
البقرة آمن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات
من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة
السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد
وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله
وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر
من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخرها وروى انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة
الحمد والقدر والاخلاص واية الكرسي وروى الحمد والاخلاص وروى انه يقرأ
في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفي
وفي الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد
وآخر الحشر ح قال الصادق عليه السلم لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي
الطواف وروى انه يبدء في هذا كله بالتوحيد ثم الجحد الا ركعتي الفجر فبالعكس
وقال عليه السلم اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما
بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون وقال عليه السلم صليهما بعد الفجر واقرأ
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد د يستحب اختيار قراءة
القدر والتوحيد في فرايض على ما سواهما ويتخير في الترتيب فعن عمران عليه السلم ليلة

الا سمى اوحى اليه فى الركعة الاولى ان اقرا قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى
اليه في الثانية بعد ما قرا الحمد ان اقرا انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة
اهل بيتك الى يوم القيمة وكان الرضا عليه السلم يقرا فى الصلوات فى اليوم والليلة فى الركعة الاولى
الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد قال ابو الحسن عليه السلم
ان افضل ما يقرا في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وقال له رجل اني
صدري ليضيق بقراتهما في الفجر فقال لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل
والله فيهما وكتب رجل الى صاحب الزمان عليه السلم يسأله عما روى فى ثواب القران
فى الفريضة وغيرها ان العالم عليه السلم قال عجبا لمن لم يقرء في صلواته انا انزلناه
كيف تقبل صلوته وروى ما ذكت صلوة لم يقرا فيها قل هو الله احد وروى ان
من قرا في فرايضه الهمزة اعطى من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان لا يقرا الهمزة
ويدع هذه السورة فكتب عليه السلم الثواب في السورة على ما روى واذا ترك سورة مما
فيها الثواب وقرا قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطى ثواب ما قرا وثواب
السورة التي ترك ويجوز ان يقرا غيرها تين السورتين وتكون صلوته تامة ولكنه
يكون قد ترك الفضل يستحب القراة في الفرايض بالجحد والتوحيد قال الباقر
قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران وقال الصادق
عليه السلم من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات لم يقرا فيها بقل هو الله احد
قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى انه تقرء في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد
المعوذتان من القران يجوز قراتهما في الفرايض والنوافل بل يستحب صلى الصادق
عليه السلم بجماعة فقرا بالمعوذتين في الركعتين وام عليه السلم جماعة في صلوة المغرب فقرا المعو

ذتين

ثم قال هما من القران فعلل وامر رجلا ان يقراهما في المكتوبة وسئل عليه السلم
عنهما اهما من القران فقال هما من القران قيل انهما ليستا من القران في قرائة ابن
مسعود ولا في مصحفه فقال اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من
القران وروى انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه كان الصادق عليه السلم يقرا في
الوتيرتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد وروى استحباب قراءة الواقعة
كل ليلة وروى من قرا في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وروى ان النبي
صلى الله عليه واله كان يقرا في اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان وقال رجل للصادق
عليه السلم اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل واعجل وسئل عما يقرا في الوتر
فيهن فقال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم قال وكان ابي يقول قل هو الله
احد تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله
وروى انه يقرا في الثلاث بالمعوذتين وقل هو الله احد وروى في الشفع
بالمعوذتين الفلق في الاولى والناس في الثانية وروى انه يقرا في الثلاث
بتسع سور في الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية
الحمد والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون
وتبت وقل هو الله احد وروى انه يستحب اطالة القراة في صلوة الليل وقراة
السور الطوال فيها مع سعة الوقت كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي الغداة بعم يتساءلون ~~وهل اتيك حديث الغاشية~~ وهل اتى على الانسان
ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك

حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء
نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما كان يصلي في الظهر
والعصر بنحو من المغرب وروي في الظهر والعشاء سبح اسم ربك الاعلى والشمس و
ضحيها ونحوها وفي العصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها
واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم
القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وكان الرضا عليه السلم يقرا
في الصلوة في الاولى الحمد والقدر وفي الثانية الحمد والاخلاص الا في
عشاء ليلة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وفي الغداة والظهر والعصر يوم
الجمعة في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وفي الغداة
الاثنين والخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد والغاشية
ط يستحب قراءة الجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد في الصلوات ليلة
الجمعة ويومها لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن القراءة في الصلوة في الجمعة
فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وروي
في ليلة الجمعة الجمعة والاعلى وفي الفجر الجمعة والاخلاص وفي الجمعة الجمعة والمنافقين
وروي في العتمة ليلة الجمعة وفي الصبح والجمعة والعصر الجمعة والمنافقين و
في العصر الجمعة والاخلاص وكذا الصبح وروي ان قراءة الجمعة والمنافقين سنة
يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي ان يقرء بغيرهما في الظهر يوم الجمعة
الجمعة وقال الصادق عليه السلم الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ
ليلة الجمعة بالجمعة وسبح وفي الظهر الجمعة والمنافقين اقول حمل على الاستحباب المؤكد

ما تقدم

لما تقدم ولأبي وقال الباقر عليه السلم ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها
رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين
ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وقال الصادق عليه السلم اقرأ
سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة وروي انه لا باس في السفر ان يقرأ
بقل هو الله احد وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يقرأ في الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وروي لا باس ان تقرأ فيها بغير الجمعة
والمنافقين اذا كنت مستعجلا وسئل عليه السلم عن رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم
ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه وروي من صلى بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلوة في سفر او حضر وروي فيمن اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد
فليتمها ركعتين ثم يستانف وحمل على الاستحباب وقال الصادق عليه السلم اذا اردت
صلوة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الحمد والم السجدة وفي الرابعة الحمد والمدثر
وفي الخامسة الحمد وحم السجدة وفي السادسة الحمد وسورة الملك وفي السابعة
الحمد والم السجدة وفي الثامنة الحمد والواقعة ثم يوتر بالمعوذتين والاخلاص
ى روي انه يستحب قراءة الدخان وق والممتحنة والصف والحاقة
ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين
والتكاثر وارايت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل وروي لها ثوابا
جزيل يا روي انه يستحب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في
النوافل وروي لها ثواب عظيم وروي استحباب قراءة التوحيد والقدر

الطائفة م

وآية الكرسي في كل ركعة من التطوع وروي له ثواب جزيل وروي استحباب كثرة القراءة
في صلوة الليل مع السعة وقال الصادق عليه السلم من قرا خمس مائة آية في يوم وليلة
كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية
والاوقية اعظم من جبل احد وعن موسى عليه السلم في رجل اراد ان يقرا مائة آية او اكثر
في نافلة فتخوف ان يضعف وكسل هل يصلح ان يقراها وهو جالس قال ليصل
ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرا ما بقي عليه مما اراد قراءته فان ذلك يجزيه مكان
قراءته وهو قائم فان بدا له ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين ثم ليقرا فلا باس
ب يستحب استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والملك
والمطففين والبروج والطارق والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد
في الفرايض وروي بها ثواب جزيل الرابع في اداب القراءة وهي كثيرة متفرقة
نذكر منها هنا اثنى عشر ا يستحب ترتيل القرآن وترك العجلة وسوال
الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما لما يأتي وقال الصادق عليه السلم
ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار
سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار وسئل عليه السلم عن الرجل يكون
مع الامام فيمر بالمسالة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسال
عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة قال الصادق عليه السلم يكره
ان يقرا قل هو الله احد في نفس واحد ج روي انه يقال بعد التوحيد
كذلك الله ربي ثلثا او كذلك الله ربي وبعد تمام والشمس وضحاها صدق
الله وصدق رسوله وبعد آلله خير اما يشركون الله خير الله خير الله اكبر

ويعد

٩٥

وبعد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون نكذب العادلون بالله وبعد ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر ثلثا وانه يقرا الرحمن يوم الجمعة ثم يقول
كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب
وقال علي عليه السلم اذا قراتم المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان الله الاعلى واذا
قراتم ان الله وملئكته يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلوة كنتم او في غيرها
واذا قرا انتم والتين فقولوا في آخرها ونحن على ذلك من الشاهدين واذا
قراتم قولوا آمنا بالله فقولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وروي اذا قراتم تبت
يدا ابي لهب فادعوا على ابي لهب وبعد قل هو الله احد الله احد وبعد قل يا
ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال الله ربي وديني الاسلام ثلاثا وعند الفراغ
من لا اقسم بيوم القيمة سبحانك اللهم وبلى واذا قرا سبح اسم ربك الاعلى
قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرا يا ايها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا
واذا قلت لا اعبد ما تعبدون فقل اعبد الله وحده د يستحب الجهر
بالبسملة في محل الاخفات ويتاكد للاكان الصادق عليه السلم اذا كانت صلوة
لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم كان يجهر في السورتين جميعا وصلى عليه السلم
بجماعة فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروي ان الجهر بها مطرد
الشيطان وروي ان الجهر بها واجب وروي سنة وكان الرضا عليه السلم يجهر
بها في جميع صلواته بالليل والنهار ه يستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات
في نوافل النهار وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته
بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى بالليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك

عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول سبحان ... ذكر ... يوم الجمعة ... ثم يقول كلما ... وبالك

سرا هو م

المنفرد وقال الصادق عليه السلم السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة
في صلوة الليل بالاجهار وروى جواز الجهر في التطوع بالنهار وسئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في
مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ وقال عليه السلم من غلط في سورة
فليقرأ قل هو الله احد ثم يركع ح وسئل عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيغلط
قال يفتح عليه من خلفه ط كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتتان
اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ى يستحب الاستعاذة قبل
القراءة في اول الصلوة ولا تجب وقال الصادق عليه السلم في حديث تكبيرة الاحرام
والتوجه ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وروى
انه عليه السلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويخفي ما سوى ذلك وروى في اخفائه ح
انه عليه السلم تعوذ بالجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ
بالله ان يحضرون وروى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وروى استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وكان النبي صلى الله عليه وآله
اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله
الرحمن الرحيم وقال الباقر عليه السلم اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي
ان لا تستعيذ يا يستحب الجهر في الجمعة وفي الظهر يوم الجمعة كما يأتي يب يستحب
الاقبال على القراءة وتدبر المعاني لما تقدم ويأتي الخامس في احكام
الجهر والاخفات وهي اثنا عشر ا يجب الجهر على الرجل بالقراءة في الصبح
واوليي العشائين والاخفات في البواقي سئل الصادق عليه السلم لأي علة يجهر في

صلوة

صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة والغداة
وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما فقال ماجاء صلة ان
ان الله امر النبي صلى الله عليه وآله بذلك ليلة الاسراء وروى
عن الرضا عليه السلم وجوب الجهر في الصلوات الثلاث دون الصلوتين
الباقيتين وسئل ابو الحسن الاول عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من
صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان
يغلس بها فقربها من الليل وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي
من الفريضة ما يجهر فيه بالقرآن هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء
لم يفعل اقول حمل على التقية وعلى الجهر العالي الزائد على قدر الواجب ب يستحب
الجهر في الجمعة والظهر يوم الجمعة للامام ولما يأتي وقال الباقر عليه السلم في الجمعة
ان القراءة فيها بالجهر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
ايجهر فيها بالقراءة قال نعم وسئل عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال عليه السلم اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة
فاضف اليها اخرى واجهر فيها بالقراءة وقال عليه السلام صلوا في السفر صلوة
الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة قيل انه ينكر علينا الجهر
بها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهر وروى لا يجهر الامام فيها بالقراءة
انما يجهر اذا كانت خطبة وحمل على التقية وعلى نفي تأكيد الاستحباب ج
يستحب الجهر بالبسملة في محل الاخفات لما مر د تجب الاعادة
على من ترك الجهر او الاخفات في محلهما عمدا سئل ابو جعفر عليه السلم

عن رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اى ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري
فلا شيء عليه لا تجب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات ناسيا او جاهلا لما مر
وسئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل جهر القراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي
الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال
اى ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه لا تجب الجهر على المرأة سئل موسى بن جعفر
عليه السلم عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء
فتجهر قدر ما تسمع قراءتها يستحب لها الجهر اذا امت النساء لما مر وسئل ابو الحسن
عليه السلم عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع
حد الجهر والاخفات قال الباقر عليه السلم لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وسئل
الصادق عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا
اسمع اذنيه الهمهمة وسئل عليه السلم عن قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت بها ما لم تسمع نفسك واقرأ ما بين ذلك
حد الافراط والتفريط فيهما وقد مر وروى تحويله هاهنا ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وقال الباقر عليه السلم الاجهار
ان ترفع صوتك تسمع من بعد عنك والاخفات ان لا تسمع من معك ولا يسر الا
تسمع نفسك وقال عليه السلم عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوها قيل وكيف ذلك قال قول الله
ولا تجهر بصلوتك سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة
يستحب للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ما لم يبلغ العلو قال الصادق عليه السلم ينبغي للامام

ان يسمع

ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه كلما ان يسمعوه شيئا مما يقول و
سئل عليه السلم عن الامام هل يسمع من خلفه شيئا وان كثروا فقال عليه السلم ليقرأ قراءة عليه ان صح
وسطا ان الله يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها يكره للماموم ان يسمع الامام
شيئا لما مر يجزيه من القراءة خلف من لا يقتدى به مثل حديث النفس ولو في الجهرية
لما يأتي وقال الصادق عليه السلم يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس وسئل ابو الحسن
عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك
وان لم تسمع نفسك فلا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يصلح له ان يقرأ ويحرك لسانه في صلوته صح
بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس بان لا يحرك لسانه ويتوهم توهما
اقول حمل على الصلوة مع المخالف لما مر السادس في احكام ترك القراءة ونسيانها و
الشك فيها وهي اثنا عشر تجب الاعادة على من تركها او شيئا منها عمدا لما مر في
الحمد والسورة والبسملة وعن احدهما عليهما السلم قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا
شيء عليه سئل الباقر عليه السلم وسئل الباقر عليه السلم عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة له وسئل ابو الحسن عليه السلم عمن ترك قراءة القرآن ما حاله قال
ان كان متعمدا فلا صلوة له وان نسي فلا باس لا تبطل الصلوة بنسيان القراءة
لما مر من نسي القراءة وذكرها قبل الركوع اتى بها وان ذكر بعده لم يرجع
سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن
سئل عليه السلم عن رجل قام في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقرأها ما دام لم يركع فانه
اذا ركع اجزأه ان شاء الله سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يفتتح سورة

يقرأ بعضها ثم يخطئ ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع
في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض
ه سئل موسى عليه السلام عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر
بعد ما فرغ من السورة فقال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل وحمل
على ما لو ذكر بعد الركوع ولا تجب الاعادة على من نسي القراءة او شيئا منها حتى ركع
ولا يقضي ما نسي ولا شيء عليه لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قال بلى قال قد تمت
صلوتك اذا كان نسيانا وروى لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة ومن قرأ في
غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه لما تقدم وياتي ومن نسي القراءة في الاولتين لم يجب
قضاها في الاخيرتين قال الصادق عليه السلام ان نسي ان يقرأ في الاولى والثانية
اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض
في صلوته وسئل عليه السلام عن الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر
في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل
آخر صلوتي اولها وروي ان من سها عن القراءة في الاولى قرأ في الثانية ومن سها في
الثانية قرأ في الثالثة وحمل على انه يقرأ ما يختص بالثانية فيها وكذا الثالثة وروي
انه يقضي ما نسي من القراءة من الاولتين اذا ذكر في الاخيرتين وحمل على استحباب القضاء
بعد الفراغ سئل الصادق عليه السلام عمن نسي حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز
له ان يقرأه في ركوعه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وروي لا قراءة في ركوع ولا

سجود

سجود قال رجل للصادق عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى السورة
او امضي قال بل امض باب من شك في القراءة وهو في محلها قرأ فان تجاوز فلا شيء عليه
لما مضى وياتي قال رجل للصادق عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري
قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها اقول
يحتمل الحمل على النافلة لما ياتي باب قراءة العزيمة في الصلوة وفيه اثنا عشر حديثا — السابع
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وروي فيمن قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد
فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع بها قال واذا ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك
الايماء والركوع وقال علي عليه السلام اذا كان آخر سورة السجدة اجزأك ان تركع بها
وقال عليه السلام اذا كنت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك او شيئا من العزائم و — ان صليت ثم
فرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وسئل عليه السلام
عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤوا آية من العزائم
فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد اقول حمل على انه يومي لما مر وروي
في الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت
من العزائم وعن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان
السجود زيادة في المكتوبة وروي لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال
اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها
ويدع السورة التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل

عزائم السجود اربعة التي السجود فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة واقرأ والنجم

يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم
يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وسئل
عليه السلم عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون
وينصرف وقد تمت صلوتهم وروى فيمن يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم
الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد العصر قال لا يسجد اقول وجهه انه سمع من
غير استماع لما ياتي في حكم القراة من المصحف وحكم الاخرس ومن لا
يحسن سئل الصادق عليه السلم عمن يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع
السراج قريبا منه قال لا باس وسئل الكاظم عليه السلم عن الرجل والمراة يضع المصحف
امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة اقول حمل على الفريضة مع
الحفظ والاول على النافلة او عدمه وقال الصادق عليه السلم تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القرآن تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال عليه السلم انك — في صلوته ح
قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس
في القراة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا
يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح في تخيير المصلي فيما
عدا الاولتين بين قراة الحمد والتسبيح مطلقا قيل للباقر عليه السلم ما يجزي من القول — وافضلية التسبيح
في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وتكبر وتركع وقال عليه السلم عشر ركعات لا يجوز الوهم فيهن وهي الصلوة التي
فرضها الله وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد في الصلوة سبع ركعات ليس — هي سنة
فيهن وهي الصلوة التي فيهن قراة انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعا فالوهم

انما

انما هو فيهن وسئل الصادق عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح
وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
وقال عليه السلم الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك
فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وسئل عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما
فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قيل فاي
ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت اقول يدل على — حمل
التساوي في الاجزاء وروي ان الامام يقرأ بفاتحة الكتاب وكذا المنفرد ولا
يقرأ المأموم وقال عليه السلم ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله وحل وكان الرضا عليه السلم يقول سبحان الله — على الصورة ص
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع وقال الباقر عليه السلم لا
تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت
او غير امام قيل فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تكبر وتركع وروي سبحان الله والحمد لله — ثلث مرات ص
ولا اله الا الله تكمله تسع تسبيحات وقال الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله — تكمله
لما كان في الركعتين الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراة وقال
الرضا عليه السلم انما جعل القراة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق
بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله صلى الله عليه وآله
وقال علي عليه السلم اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين وكان عليه السلم يقرأ في الاولتين

وسبح في الاخيرتين وقال الصادق عليه السلم اذا قمت في الركعتين الاخيرتين
لاتقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وروى ان القراة افضل للامام
وروى مطلقا وحمل على التقيه **العاشر** في وجوب تعلم القراة الواجبة ونحوها
وعدم اجزاء الترجمة اختيارا وقصد دليله وباقي مثله وعن احدهما عليهما السلام
في قول الله عز وجل بلسان عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن وقال
الصادق عليه السلم لو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه
ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية
لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب
من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل مثل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد
وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم **حادي عشر**
في القراة بالقراة المشهورة دون الشواذ والمروية قرا رجل على الصادق عليه السلم
حروفا من القرآن ليس على ما يقراها الناس فقال عليه السلم كف عن هذه القراة
اقرا كما يقرا الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرا كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي
كتبه علي عليه السلم وروي عنهم عليهم السلم جواز القراة بما اختلف القراء فيه وسئل
ابو الحسن عليه السلم فقيل له انا نسمع الايات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا
نحسن ان نقراها كما بلغنا عنكم فقال لا اقرءوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وقال
النبي صلى الله عليه وآله اتاني آت من الله فقال ان الله يامرك ان تقرا القرآن على حرف واحد فقلت
يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرا القرآن على سبعة احرف **الثاني عشر**
في قراة القرآن ولو في غير الصلوة ومطالبه اثناعشر **الاول** في تعلمه و

تعليم

فاذا قام القائم

نسمعها نحن
فهل نأثم

تعليمه واحكامه اثناعشر يجب تعلمه وتعليمه كفاية ويستحب عينا لما مر في
المقدمات وقال عليه السلم لا يعذب الله قلبا وعى القرآن وقال عليه السلم خياركم من تعلم
القرآن وعلمه وقال عليه السلم ان هذا القرآن مادبة الله فتعلموا من مادبته ما استطعتم **ب**
يستحب تعليم الاولاد القرآن لما مر وقال عليه السلم ما من رجل علم ولده القرآن الا توج
الله ابويه يوم القيمة بتاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما وقال
عليه السلم اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم
كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم من النار وروي ان من تعلم
القرآن يكسا يوم القيمة حلتين ثم يقال له اقرا وارق فكلما قرا اية صعد درجة
ويكسا ابواه حلتين ان كان مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن **ج**
يستحب حفظ القرآن لما مر وقال الصادق عليه السلم الحافظ للقرآن العامل به مع
السفرة الكرام البررة **د** يستحب تحمل المشقة في تعلم القرآن وحفظه لما مر
وقال الصادق عليه السلم ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ
له اجران وقال عليه السلم من شدد عليه القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع
الاولين **ه** عدم استضعاف معلم القرآن ومتعلميه ووجوب اكرامهم
لما مر وقال عليه السلم ان اهل القرآن في اعلا درجة من الادميين ما خلا النبيين
والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله
العزيز الجبار لمكانا وقال عليه السلم اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل
وقال عليه السلم حملة القرآن عرفا اهل الجنة **و** يستحب تعلم القرآن في الشباب
وتعليمه لما مر وقال الصادق عليه السلم من قرا القرآن وهو شاب مؤمن

دارسي... القرآن وحفظها
... صح

احفظه اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة
ويكسا حلتين من حلل الجنة ويوضع على راسه تاج الكرامة و يعطى
الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة ثم يقال له اقرا اية واصعد درجة
ومن قرا كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله اجر هذا مرتين
التاسع ينبغي لمعلم القران ومتعلمه ملازمة الخشوع والعبادة والورع والاخلاص
لما تقدم وياتي ح قال علي عليه السلم من دخل في الاسلام طايعا وقرا القرآن
ظاهرا فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين ان منع في الدنيا
اخذها يوم القيمة وافية احوج ما يكون اليها يستحب تعليم النسا سورة
النور ويكره تعليمهن الكتابة وسورة يوسف قال الصادق عليه السلم لا
تنزلو النسا الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة
النور وقال عليه السلم لا تعلموهن سورة يوسف لا يجوز ترك القران
تركا يؤدي الى النسيان قال عليه السلم من تعلم القران ثم نسيه متعمدا لقي
الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عليه بكل اية منها حية تكون قرينه
الى النار الا ان يغفر له وقال الصادق عليه السلم من نسي سورة من القرآن
مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا راها قال ما انت
فتقول انا سورة كذا وكذا لو لم تنسني لرفعتك الى هذا المكان
سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقرا القرآن ثم ينساه ثم يقراه ثم ينساه أعليه
فيه حرج فقال لا انه يحمل على عدم التفريط يجب تعلم اعراب القران
ويجوز القراءة باللحن مع عدم الامكان للماهر في المقدمات وقال عليه السلم تعلموا

القرآن

٩٦

القرآن بعربيته واياكم والنبر فيه يعني الهمز وقال عليه السلم ان الرجل الاعجمي من
امتي ليقرا القران بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته وقال الصادق عليه السلم
الهمز زيادة في القران الا الهمز الاصلي مثل قوله الا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبء وقوله لكم فيها دفء وقوله فادارءتم فيها وقال عليه السلم تعلموا
العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه في اكرام القران والتفكر في
معانيه قال الصادق عليه السلم اذا جمع الله الاولين والاخرين اذا هم بشخص
قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه وهو القرآن الى ان قال فيقول الجبار
وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك
وروي من قرا القرآن فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله
وعظم ما حقر الله وقال عليه السلم ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى
فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حيوة قلب البصير كما يمشي المستنير
في الظلمات بالنور وقال عليه السلم ينبغي لمن قرا القران اذا مر باية من القران فيها
مسئلة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجو ويساله العافية
من النار ومن العذاب وقال النبي صلى الله عليه واله اني لا عجب كيف لا اشيب
اذا قرات القرآن وقيل له يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود
والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون في اداب حملة القرآن ونذكر
منها اثني عشر ثم نذكر ما يدل عليها الخشوع كثرة الصلوة والصوم
التواضع ترك الجهل والغضب الحلم والعفو تعظيم القرآن
الاخلاص ترك الطمع ترك الحرام الزهد في الدنيا الصلاح

العمل بالقرآن وقال عليه السلم ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية
لحامل القرآن وان لحق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل
القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا
تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله
ولا تزين به للناس فيشينك الله من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة
بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه
ولا يغضب فيمن يغضب ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو ويصفح لتعظيم
القرآن وقال الصادق عليه السلم ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال
فلان قارى ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك
ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلوته وليله ونهاره وقال النبي
صلى الله عليه وآله من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا
وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب وقال عليه السلم صنفان
اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت الامرآء والقرآء وقال عليه السلم
من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم لا لحم فيه
وقال عليه السلم من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها
استوجب سخط الله

في احكام التلاوة وهي اثنا عشر

يستحب كثرة قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه
واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات لما مر ولما يأتي وقال
عليه السلم وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وروى افضل الاعمال

الحال

للحال المرتحل قيل وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل باخره
وروى درجات الجنة على قدر آيات القرآن فيقال له اقرأ وارق فاذا قرأ ثم رقى
وقال الباقر عليه السلم من قرأ القرآن قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة
ومن قرأه في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في
غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وروى ان مستمع القراءة كتب الله له
بكل حرف ~~عشر حسنات وروى ان استمع القراءة~~ حسنة وان ختم القرآن ليلا
صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي
قيل هذا لمن قرأ القرآن ومن لم يقرأه قال اذا قرأ ما معه اعطاه الله ذلك وقال الصادق
عليه السلم ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلوته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة
ولا قرأ في صلوته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلوة
الا وله بكل حرف عشر حسنات وروى افضل العبادة تلاوة القرآن وفي الحديث
القدسي من شغله بقراءة القرآن عن مسئلتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين
يستحب الطهارة لقراءة القرآن ويجوز قراءة ما عدا العزائم للجنب والحائض
والنفساء لما مر وقال عليه السلم لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه قائما في الصلوة
مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير صلوة خمس وعشرون حسنة
وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول الم بل بالالف عشر وباللام عشر
وبالميم عشر وبالراء عشر وقال علي عليه السلم لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على
غير طهور حتى يتطهر وقال رجل لابي الحسن عليه السلم اقرأ المصحف ثم ياخذني البول
فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى

ختم القران الى حيث يعلم
وقال عليه السلام حم

يتوضأ للصلوة   تستحب الاستعاذة عند التلاوة وسئل الصادق عليه السلام
من التعوذ من الشيطان عند كل سورة يفتتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وقال العسكري عليه السلام اما قوله الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والاستعاذة هي ما قد امر الله
به عند قراءتهم القرآن بقوله واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم ومن تادب بادب الله اداه الى الفلاح الدايم   يستحب قراءة شيء من القرآن
في كل يوم ولو خمسين اية وكل ليلة ولو سورة لما مر وقال عليه السلام من قرأ عشر ايات
في ليلة لم تكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين اية كتب من الذاكرين ومن قرأ
مائة اية كتب من القانتين ومن قرأ مائتين كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلاث
مائة اية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة اية كتب من المجتهدين ومن
قرأ الف اية كتب له قنطار من بر وقال علي بن الحسين عليه السلام ايات القرآن
خزاين كلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر فيها وقال الصادق عليه السلام القرآن
عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم
خمسين اية وقال عليه السلام ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع
الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل اية يقرأها
عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات وقال عليه السلام ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ
بعد التعقيب خمسين اية   يستحب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن
قال الصادق عليه السلام من قرأ القرآن في المصحف نظرا متع ببصره وخفف على والديه
وان كانا كافرين وروي ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا

وقال

وقال له رجل اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه على ظهر قلبي افضل او انظر
في المصحف فقال بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر الى
المصحف عبادة   يستحب ترتيل القرآن وترك العجلة فيه كان علي عليه السلام يقطع
قراءته اية اية وعن علي عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال بينه
تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية
ولا يكن هم احدكم آخر السورة وقال الصادق عليه السلام اعرب القرآن فانه
عربي وقال عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن
به صوتك   يستحب القراءة بالحزن فاقرأه بالحزن وروي ان موسى بن
جعفر عليه السلام كانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكانه يخاطب انسانا
في القراءة سرا وجهرا قال عليه السلام يا ابا ذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند
القتال وعند القرآن وقال عليه السلام افضل العبادة اخفاها وقال الباقر
عليه السلام من قرأ انا انزلناه يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله
ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات
مرت له على نحو الف من ذنوبه وقيل للصادق عليه السلام الرجل لا يرى انه صنع
شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا باس ان علي بن الحسين
عليه السلام كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل
الدار   يحرم الغنا في القرآن ويستحب تحسين الصوت به بحيث لا
يبلغ الغنا والتوسط في رفع الصوت قال عليه السلام اقرؤا القرآن بالحان العرب
واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي
اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغنا والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم

كانه يخاطب انسانا قال الصادق عليه السلام ان القرآن نزل بالحزن

قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شانهم وقال عليه السلام لكل شيء حلية وحلية
القرآن الصوت الحسن وكان علي بن الحسين عليه السلام احسن الناس صوتا بالقرآن وكان
السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وقال رجل للباقر عليه السلام
اذا قرأت القرآن فرفعت صوتي جاءني الشيطان فقال انما تراءي بهذا اهلك
والناس قال اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن
صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا او يحمل الترجيع على
التغنية وعلى ما دون الغنا لما تقدم ويأتي   يستحب للقارئ والمستمع
استشعار الرقة والخوف دون اظهار الغشية ونحوها قيل للباقر
عليه السلام ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم
حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك فقال
سبحان الله ذاك من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة
والدمعة والوجل   يستحب اهداء ثواب القراءة الى النبي والائمة
عليهم السلام والى المؤمنين من الاحياء والاموات كما مر في الدفن وقال رجل لابي
الحسن عليه السلام كان ابي يختم القرآن اربعين ختمة في شهر رمضان ثم
ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت فاذا كان في يوم الفطر جعلت
لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام اخرى ولفاطمة عليها السلام اخرى ثم للائمة
عليهم السلام حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال
فاي شيء لي بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة   في
موضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن قال علي عليه السلام سبعة لا يقرؤون القرآن
الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض

مكان القراءة

في مكان القراءة وزمانها واحكامه اثنا عشر   لا ينبغي القراءة في الكنيف لما مر هنا
الثاني وفي الخلوة يجوز القراءة في الحمام لمن عليه مئزر ويكره بدونه لما مر هنا وفي
اداب الحمام   تستحب القراءة في المسجد لما مر وقال عليه السلام وانما نصبت المساجد
للقرآن   تستحب القراءة في المنزل ويكره تعطيله من القراءة لما مر وقال
عليه السلام اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن فان البيت اذا قرئ فيه القرآن
يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ فيه القرآن
ضيق على اهله وقل خيره وكان سكانه في نقصان وقال عليه السلام نوروا
بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى
وقال علي عليه السلام البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله فيه تكثر بركته
وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما تضيء
الكواكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله
فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين وقال الصادق عليه السلام
الدار اذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء وتعرف من
بين الدور   تستحب ختم القرآن بمكة قال الباقر عليه السلام من ختم القرآن
بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب الله
له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون
فيها وان قرأه في ساير الايام فكذلك   تستحب الاكثار من التلاوة في
شهر رمضان لما ياتي وقال الباقر عليه السلام لكل شيء ربيع وربيع القرآن
شهر رمضان وروي ان من قرأ آية في شهر رمضان كان كمن ختم القرآن

~~في غيره وقيل اقرأ وروي ان قراءة في شهر رمضان كان يكن ختم القرآن~~

في غيره وقيل اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة قال لا قيل ففي ليلتين
قال لا قيل ففي ثلاث فقال ها وسئل عليه السلم في كم يقرأ القرآن قال في ست فصاعدا
قيل ففي شهر رمضان قال في ثلاث فصاعدا وسئل عليه السلم عن ختم القرآن
في كل ليلة قال في كل ليلة قيل له في شهر رمضان قال في شهر رمضان مرة
ختم القرآن قال الصادق عليه السلم لا يعجبني ان يقرأ القرآن في اقل من شهر وقال له رجل وقد مرّا
في كم اقرأ القرآن فقال اقرأه ارباعا اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا
مجزّى اربعة عشر جزوا وقال له رجل اقرأ القرآن في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين قال لا حتى
بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن
يرتل ترتيلا اذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذ بالله من النار
واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها واسئل الله الجنة وكان الرضا
عليه السلم يختم القرآن في كل ثلاث

يستحب كثرة التلاوة ليلة الجمعة لما يأتي

يستحب كثرة التلاوة يوم الجمعة لما يأتي

يستحب كثرة التلاوة ليلة القدر لما تقدم ويأتي

الثاني عشر

يستحب القراءة كل يوم وليلة لما تقدم ويأتي

يستحب القراءة عند النوم لما يأتي

في استحباب اتخاذ المصحف في البيت وان يعلق فيه وكثرة التلاوة فيه والنظر اليه وكراهة تعطيله وترك تعيير

تلاوة روي عن الباقر عليه السلم انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقي في البيت
به من الشيطان ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه وقال الصادق عليه السلم
انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين وقال عليه السلم
ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف

معلق

معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه وروي النظر الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة
والنظر الى الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر
الى المصحف من غير قراءة عبادة

فيما يجب فيه استماع القرآن والانصات له وما يستحب فيه واستحباب البكاء والتباكي عند سماعه

روي عن ابي جعفر
عليه السلم ان الوقت المأمور فيه بالانصات للقرآن والاستماع له في الصلوة
خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا سمعت قراءته وقال الصادق عليه السلم يجب
الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها وحمل على الاستحباب وسئل عليه السلم عن الرجل
يقرأ القرآن ايجب على من سمعه الانصات له والاستماع قال نعم اذا قرئ
عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع وقال الباقر عليه السلم
اذا قرئ القرآن في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
وقال عليه السلم ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت
لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله يقول للمؤمنين واذا قرئ
القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
والاخيرتان تبعا للاولتين وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله شابا من
الانصار فقال اني اريد ان اقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة فقرأ آخر
الزمر وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا الى آخر السورة فبكى القوم
جميعا الا شابا فقال يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني فقال اني معيد
عليكم فمن تباكى فله الجنة فاعاد عليهم فبكى القوم ~~وتباكى القوم وتباكى~~
القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعا

فيما يتأكد استحباب قراءته

من السور وقد تقدم فضل عدة سور قال عليه السلم فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش وقال عليه السلم لرجل الا اعلمك افضل سورة انزلها الله في كتابه فاتلى عليه السلم فعلمه الحمد ثم قال هي شفاء من كل داء الا السام والسام الموت وروي ما قراه الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا وقال الصادق عليه السلم لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا وروى ان سورة التوحيد ثلث القرآن والجحد ربع القرآن وروى من قرء قل هو الله احد مرة فقد قرء ثلث القرآن ومن قرئها مرتين فقد قرا ثلثي القرآن ومن قراها ثلثا فقد ختم القرآن وصلى النبي صلى الله عليه واله على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملئكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت يا جبرائيل بم يستحق صلوتكم عليه فقال بقرائته قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وروى من قرءها اثنى عشر مرة بنى الله له اثنى عشر قصرا في الجنة وقال الصادق عليه السلم من مضت له جمعة ولم يقرء فيها قل هو الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب وقال عليه السلم من اصابه مرض او شدة لم يقرء في مرضه او شدته قل هو الله احد ثم مات في مرضه او في تلك الشدة التي نزلت به فهو من اهل النار وقال عليه السلم من مضت به ثلثة ايام ولم يقرء فيها قل هو الله احد فقد خذل ونزع ربقة الايمان من عنقه وان مات في هذه الثلاثة كان كافرا بالله العظيم اقول لعل التهديد على الترك استخفافا بها او جحود الفضلها وقال عليه السلم ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت فعظموها ولو علم الناس ما في قرائتها ما تركوها وروى في قرائتها ان اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعا

سورة

سورة يس ثواب عظيم واجر جزيل وكذا سورة الملك واكثر السور بل جميع سور القرآن روى لها ثواب عظيم وفضل فخم عن صاحب الزمان عليه السلم انما روى في ثواب السور فهو على ما روى فيما يستحب قرائته عند النوم قال الباقر عليه السلم من قرء المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القايم وان مات كان في جوار محمد صلى الله عليه واله وقال الصادق عليه السلم من قرء قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاما وقال عليه السلم من اوى الى فراشه فقرء قل هو الله احد احدى عشر مرة حفظ في داره وفي دويرات حوله وروى انه ينبغي قرائة المعوذتين ثلاثا والاخلاص مائة مرة كل ليلة فان لم يقدر فخمسين وقال عليه السلم من قرء اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله له براءة من الشرك وروى من قرء الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر وروى يستحب ان يقرء الانسان عند النوم احدى عشر مرة انا انزلناه في ليلة القدر وقال عليه السلم ما من عبد يقرء آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وقال علي عليه السلم ما من عبد يقرء قل انما انا بشر مثلكم الى آخر السورة الا كان له نور من مضجعه الى بيت الله الحرام

في احكام متفرقة قال رجل للصادق عليه السلم اريد الشيء واستخير الله فلا يوفق فيه الراي فقال افتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به انشاء الله وقال عليه السلم لا تتفال بالقرآن وقال رجل لعلي عليه السلم اني في بطني ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم بلا درهم واكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرا انشاء الله ففعل فبرئ باذن الله

اقول التفاول واستعلام غايب او حيا او مريضا ... او نحو ذلك والاستخارة طلب الخيرة في ...

ان يجى شئ من كتاب الله بالبزاق او يكتب به ونهى ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو . في العوذة ونحوها سئل
الصادق عليه السلم عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور
الذى يعذب فقال لا باس بالرقية والعوذة والنشرة اذا كان من القرآن ومن لم
يشفه القرآن فلا شفاه الله وهل شئ ابلغ في هذه الاشياء من القرآن وسلونا نعلمكم
وقال عليه السلم ان كثيرا من الرقى والتمايم من الاشراك وسئل عليه السلم عن الرجل يكون به العلة
فيكتب له ان يشربه فيغسله قال لا باس بهذا كله وقال عليه السلم لا باس بالتعويذ
يكون على الصبى والمراة وسئل عليه السلم هل نعلق شيئا من القرآن والرقى على
صبياننا فقال نعم اذا كان في اديم تلبسه الحايض واذا لم يكن في اديم لم تلبسه
المراة وسئل عليه السلم عن المريض هل يعلق عليه شئ من القرآن والتعويذ فقال لا باس
قيل ربما اصابته الجنابة قال ان المؤمن ليس بنجس ولكن المراة لا تلبسه اذا لم
يكن في اديم واما الرجل والصبي فلا باس في نبذة من احكام سجود التلاوة
قال الصادق عليه السلم اذا قرئت شيئا من العزايم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك
ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربع حم سجده وتنزيل والنجم
واقرأ باسم ربك وقال عليه السلم اذا قرئ شئ من العزايم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة
لا تصلى وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد
قال عليه السلم اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وسئل عليه السلم
عمن قرأ السجدة على غير وضوء قال يسجد وروى يسجد اذا كانت من العزايم

وقال

وقال عليه السلم ان العزايم اربع اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروى
وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض وروى ان السجود في سورة
فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وروى في امام قرأ السجدة فاحدث
قبل ان يسجد قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم
وسئل عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لقراءته
لها ويصلى بصلوته فاما ان يكون يصلى في ناحية وانت تصلى في ناحية اخرى
فلا تسجد لما سمعت وسئل عليه السلم عن الرجل يسمع السجدة في الساعة التى لا تستقيم
الصلوة فيها قبل طلوع الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد وعن الرجل يصلى مع
قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه وربما قرأوا آية من العزايم فلا يسجدون فيها
فكيف يصنع فقال لا يسجد اقول وجهه ان السماع وقع بغير استماع والتقية
او كون السورة غير الاربع وقال عليه السلم اذا قرأ احدكم السجدة من العزايم فليقل
في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما
مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير وسئل عليه السلم عن الرجل اذا قرأ العزايم
كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت قلت ما تقول في السجود وروى
انه يقول في سجدة العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر وسئل عليه السلم عن الرجل يقرأ السجدة وهو على
ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى
على ناقته وهو متوجه الى المدينة يقول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله

ولا اذا ... اذا سجدت ... ايمانا وتصديقا لا اله الا الله

ورُوي فيمن قرأ السجدة ونسي انه يسجد حتى ركع وسجد بين ثم ذكر قال
يسجد اذا كانت من العزايم والعزايم اربع وكان علي بن الحسين عليه السلم يعجبه
ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وسُئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون
في صلوة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي براسه وسُئل عليه السلم
عن الرجل يكون في صلوة فيقرأ آخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزايم الاربع
ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي براسه ايماء وسُئل ابو جعفر
عليه السلم عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد
قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد

القنوت

وفيه اثنا عشر فصلا الاول في تاكد استحبابه في كل صلوة فريضة او نافلة
جهرية او اخفاتية وفي الجهرية اكد وكذا الوتر والجمعة قال ابو جعفر عليه السلم
القنوت في كل صلوة وقال عليه السلم القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة
وسُئل عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا وعنه
عليه السلم ان الدعاء فرض في الصلوة وقال عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كانت التقية فلا تقنت
وانا اتقلد هذا وسُئل الصادق عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده
قال لا قبله ولا بعده وكان عليه السلم يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر
وقال عليه السلم القنوت في كل الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل
الركوع وبعد القراءة وقال عليه السلم اقنت في كل صلوة فريضة او نافلة
وقال عليه السلم من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وسُئله رجل عن

السادس فقال

السادس القنوت وفيه اثنا عشر فصلا الاول في تاكد استحبابه في كل صلوة فريضة
او نافلة جهرية او اخفاتية وفي الجهرية اكد وكذا الوتر والجمعة قال ابو جعفر عليه السلم
القنوت في كل الصلوة وقال عليه السلم القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة
وسُئل عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا وعنه عليه السلم
ان الدعاء فرض في الصلوة وقال عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا
تقنت وقال ابو الحسن عليه السلم واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وسُئل
الصادق عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وكان عليه السلم
يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر وقال عليه السلم القنوت في كل الصلوات سنة واجبة
في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقال عليه السلم اقنت في كل صلوة فريضة
او نافلة وقال عليه السلم من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وسأله رجل عن
القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة فقال له اني سألت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها
فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية
وقال عليه السلم كل شيء يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت وقال عليه السلم القنوت في الجمعة والعشاء
والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وقال عليه السلم ليس القنوت
الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وقال عليه السلم لا تقنت الا في الفجر وقال الرضا عليه السلم
القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة اقول ما تضمن
نفي القنوت عموما وخصوصا محمول على التقية او نفي الوجوب الثاني في استحباب
القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع حتى الشفع الا في الجمعة

او نفي تاكده في البعض

ففي الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قال ابو جعفر عليه السلم القنوت في كل صلوة في الركعة
الثانية قبل الركوع وقال الصادق عليه السلم ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وقال عليه السلم القنوت
قبل الركوع وبعد القراة وقال عليه السلم في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى
وقال عليه السلم قنوت الجمعة في الاولى والاخيرة وقال عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة
فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وكان الرضا عليه السلم
يقنت في ركعة الشفع في الثانية قبل الركوع وروى القنوت في الوتر في الركعة الثالثة
وحمل على الجمع لعدم المنافاة وعلى تاكد الاستحباب وروى القنوت قبل الركوع وان
شئت فبعده وحمل على القضاء والتقية والجواز وروى كل القنوت قبل الركوع وبعد
القراة وروى ليس في الجمعة قنوت وحمل على نفي الوجوب والتقية الثاني فيما يقال في القنوت
قال الباقر عليه السلم يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وقال عليه السلم تقول في قنوت
الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني
فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والاخرة وقال الصادق
عليه السلم يجزي من القنوت ثلث تسبيحات وروى في القنوت اذا كانت ضرورة شديدة
فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وقال عليه السلم يجزيك في القنوت
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير وروى
كلمات الفرج وقال عليه السلم القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعا وقال ابو الحسن
الثالث عليه السلم لا تقل في قنوت الجمعة وسلام على المرسلين الرابع في جواز الدعاء
في القنوت بكل ما جرى على اللسان والدعاء على العدو وذكر الائمة عليهم السلم قال الباقر عليه السلم

مسجد الرسول عليه السلم د مسجد الكوفة ه عند راس الحسين عليه السلم و مشهد امير المؤمنين عليه السلم
ز مشهد الرضا عليه السلم ح بقية المشاهد المشرفة ط عرفة ى المشعر يا عند قبر الابوين يب
مطلق المسجد كان الصادق عليه السلم اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك
قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله السابع
فيما يستحب تقديمه على الدعا وتاخيره عنه وفيه اثنا عشر حديثا وقد تقدم التصدق وشم
الطيب وغير ذلك وقال الصادق عليه السلم اياكم اذا اراد احدكم ان يسال من ربه شيئا من حوائج
الدنيا والاخرة حتى يبدا بالثناء على الله والمدح له والصلوة على النبي صلى الله عليه واله ثم يسال
الله حوائجه وقال عليه السلم اذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا
عليه واكثر من اسماء الله فان اسماء الله كثيرة وقال عليه السلم في كتاب علي عليه السلم ان المدحة قبل المسئلة
فاذا دعوت الله عز وجل فمجده قيل كيف امجده قال تقول يا من هو اقرب الي من حبل الوريد
يا فعالا لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شئ
وقال عليه السلم انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسئلة انه والله ما خرج عبد من ذنبه
الا بالاقرار وقال عليه السلم اذا اردت ان تدعو الله فمجد الله واحمده وسبحه وهلله واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم سل تعط وقال عليه السلم في قوله تعالى ادعوني استجب لكم من
اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة الدعا اجابه قيل وما جهة الدعا قال تبدا فتحمد الله
وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي صلى الله عليه واله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها
ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعا وقال عليه السلم من قال يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك
وروى مثله فيمن قال يا رب عشر مرات وفيمن قال يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه وفيمن

قال وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلثا وفيمن قال يارب يارب حتى ينقطع نفسه وفيمن
قال يارب يارب عشرا وفيمن قال يارباه يارباه عشرا وفيمن قال يا سيداه يا سيداه عشرا وفيمن
قال يا ارحم الراحمين سبعا وفيمن قال اى ربّ ثلثا وقال ابو الحسن عليه السلم ان الله اوجب على
نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة
تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله
حورا وجعل ذلك مهرها واما ما يستحب تاخيره عن الدعاء وقد تقدم استحباب معاودته
وتكراره والالحاح فيه وقال الصادق عليه السلم اذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله لا قوة
الا بالله قال الله عز وجل استبسل عبدي واستسلم لامري اقضوا حاجته وقال عليه السلم ما من
رجل يدعو فختم بقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله الا اجيبت حاجته وقال عليه السلم
لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآله **الثامن** في الصلوة على محمد وآله في اول الدعاء
ووسطه وآخره والتوسل بهم الى الله في الدعاء قال الصادق عليه السلم كل دعاء يدعى به الله محجوب
عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وقال عليه السلم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني
جعلت لك ثلث صلواتي فقال له خيرا فقال اني جعلت نصف صلواتي لك قال ذاك افضل
فقال اني جعلت كل صلواتي لك فقال اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك فقال له
رجل كيف يجعل صلوته له فقال لا يسأل الله حاجة الا بدأ بالصلوة على محمد وآله وقال عليه السلم
من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله رفرف الدعاء على رأسه فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله
رفع الدعاء وقال عليه السلم قال النبي صلى الله عليه وآله لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ
قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في اول الدعاء وفي وسطه وفي آخره وقال عليه السلم من قال يا رب

صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا وقال عليه السلم اذا دعا
احدكم فليبدأ بالصلوة على النبي وآله فان الصلوة عليه مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء
ويرد بعضا وكان الرضا عليه السلم يبدأ في دعائه بالصلوة على محمد وآله ويكثر من ذلك في الصلوة
وغيرها وفي الحديث القدسي اني حتمت على نفسي ان لا يسألني عبد بحق محمد واهل بيته الا
غفرت له ما كان بيني وبينه وكان الصادق عليه السلم اكثر ما يلح في الدعاء بحق الخمسة يعني رسول
الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم وروي في الكلمات التي تلقاها آدم من
ربه فتاب عليه انه سأل بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه
وروي مثل ذلك في نوح لما خاف الغرق وفي ابراهيم لما القي في النار وفي موسى لما اوجس في
نفسه خيفة وفي يعقوب لما اراد ان يرد الله عليه ابنيه وفي عيسى لما اراد اليهود قتله وغير ذلك
التاسع الدعاء للمؤمنين والمؤمنات الاحياء والاموات والتماسه منهم واختياره على الدعاء
لنفسه وفيه اثنا عشر حديثا قال عليه السلم من دعا لاخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء
ولك مثلاه وقال عليه السلم اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو
لاخيه بظهر الغيب والمظلوم وقال الباقر عليه السلم اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه وقال
الصادق عليه السلم ليس شيء اسرع اجابة من دعاء غائب لغائب وقال عليه السلم من دعا لاخيه المؤمن
بظهر الغيب ناداه ملك من السماء الدنيا يا عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت ومن الثانية
ولك مائتا الف ضعف ومن الثالثة ولك ثلثمائة الف ضعف ومن الرابعة ولك اربعمائة الف ضعف
الف ضعف ومن الخامسة ولك خمسمائة الف ضعف ومن السادسة ولك ستمائة الف ضعف
ومن السابعة ولك سبعمائة الف ضعف وناداه الله لك الفا الف ضعف وقال ابو الحسن

موسى عليه السلم من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف
وكانت فاطمة عليها السلم اذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها فسئلت
عن ذلك فقالت الجار ثم الدار وروي ان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب
فيقول المؤمنين والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله
فيه فينجو وقال الرضا عليه السلم ما من عبد يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين و
المسلمات الاحياء منهم والاموات الا رد الله عليهم من كل مؤمن ومؤمنة حسنة
منذ بعث الله ادم الى ان تقوم الساعة وروي انه ينبغي ان يقول كل يوم خمسا وعشرين
مرة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وقال الصادق عليه السلم
من قدم في دعائه اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له وروي انه لا ينبغي للامام ان
يخص نفسه بالدعاء دون المامومين **العاشر** فيمن لا يستجاب دعاؤه وهو اثنا عشر
قسما قال عليه السلم اصناف لا يستجاب لهم دعاؤهم فمنهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب
عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل دعا على ذي رحم ورجل له امراة تؤذيه بكل ما تقدر عليه
وهو يدعو الله عليها فيقول الله قد ملكتك امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها
ورجل رزقه الله مالا ثم انفقه في البر والتقوى فلم يبق له منه شيء وهو في ذلك يدعو الله
ان يرزقه فهذا يقول الرب له الم ارزقك الم اغنك افلا اقتصدت ورجل قاعد في بيته
وهو يدعو الله ان يرزقه فيقول الله افلا تخرج وتطلب الرزق وروي ثلثة
لا تستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ورجل يدعو على امراته ان
يريحه منها وقد جعل الله امرها اليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله له السبيل الى ان يتحول

عن جواره

عن جواره ويبيع داره وروي الرجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني ورجل له
امراة قد دعا عليها ورجل كان له مال فافسده ورجل كان له مال فاداه بغير بينة وروي
ورجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ورجل كان له على الانسان حق لم يشهد عليه
وروي لا يقبل الله دعاء قلب لاه وروي ساه وروي ان الله لا يستجيب دعاء بظهر
قلب قاس **الحادي عشر** في الدعاء على العدو ومباهلته وفيه اثنا عشر حكما **ا** يستحب
الدعاء على العدو لما روي وقال الصادق عليه السلم لما قتل المعلى لادعون الله على من قتل
مولاي واخذ مالي وقال ابو الحسن عليه السلم اذا دعا احدكم على العدو قال اللهم اطرقه ببلية
لا اخت لها وابح حريمه **ب** يستحب على العدو واذا ادبر شكا رجل الى الصادق عليه السلم جارا له
وما يلقى منه فقال ادع عليه ففعل فلم ير شيئا فشكا اليه فقال ادع عليه اذا ادبر واستدبر
ففعل فما لبث ان اراح الله منه **ج** يستحب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين
الاولتين من صلوة الليل قال رجل للصادق عليه السلم ان لي جارا من قريش قد نوه باسمي
وشهرني فقال ادع عليه اذا كنت في صلوة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين
الاولتين فاحمد الله ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني
وعرضني للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عني اللهم قرب اجله واقطع اثره
وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة ثم ذكر انه فعل ذلك فما عليه فهلك **د** يكره الاكثار
من الدعاء على الظالم قال الصادق عليه السلم ان العبد ليكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون
ظالما **ه** لا يجوز الدعاء على المؤمن بغير حق قال علي بن الحسين عليه السلم ان الملئكة اذا سمعوا
المؤمن يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستر على

ذنوبه وعورته و يكره الاكثار من الدعا على الملوك قال عليه السلم قال الله عز وجل انى انا الله و
لا اله الا انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدى فايما قوم اطاعونى جعلت قلوب الملوك
عليهم رحمة وايما قوم عصونى جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة الا لا تشغلوا انفسكم
بسب الملوك توبوا الى اعطف بقلوبهم عليكم ز تستحب مباهلة العدو والخصم قيل ز
للصادق عليه السلم انا نكلم الناس فنحتج عليهم الى ان قال فقال اذا كان كذلك فادعهم
الى المباهلة قيل كيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظنه قال وصم واغتسل
وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى فى اصابعه ثم
انصفه وابدا بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان فلان جحد حقا او ادعى باطلا فانزل عليه
حسبانا من السما او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا او ادعى
باطلا فانزل عليه حسبانا من السما او عذابا اليما فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه ح ح
يستحب غسل المباهلة للامر ط يستحب الصوم قبلها والخروج الى الجبان للامر ى دعا كل منهما ط ى
على نفسه سبعين مرة ثم على خصمه سبعين مرة للامر ولما ياتى يا ان يشبك كل منهما يا
اصابعه فى اصابع الاخر ويدعو بالماثور للامر وقال الصادق عليه السلم فى المباهلة تشبك
اصابعك فى اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان
من السما او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة يب يستحب كونها بين طلوع يب
الفجر وطلوع الشمس قال الباقر عليه السلم الساعة التى يباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس الثانى عشر فى الاحكام وهى اثنا عشر يستحب التامين على دعا المومن وخصوصا

مع

مع التماسه قال عليه السلم دعا موسى وامن هرون وامنت الملئكة فقال الله قد اجيبت
دعوتكما وقال الصادق عليه السلم الداعى والمومن فى الاجر شريكان وقال عليه السلم كان ابى اذا
حزنه امر دعا النسا والصبيان ثم دعا وامنوا وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم ان يومنوا قال ان شاوا فعلوا وان شاوا سكتوا فان
دعا وقال لهم امنوا وجب عليهم ان يفعلوا ب يستحب العموم فى الدعا خصوصا امام الجماعة ب
قال عليه السلم اذا دعا احدكم فليعم فانه اوجب للدعا وقال عليه السلم من صلى بقوم واختص
نفسه بالدعا دونهم فقد خانهم ج قال عليه السلم اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب ج
السما وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم
حتى يفطر وقال الباقر عليه السلم خمس دعوات لا يحجبن عن الرب دعوة الامام المقسط
ودعوة المظلوم ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة
المومن لاخيه بظهر الغيب وقال الصادق عليه السلم ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا
كيف تخلفونه والغازى فى سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا
تضجروه وقال عليه السلم ثلث دعوات لا يحجبن عن الله دعا الوالد لولده اذا بره وعليه اذا
عقه ودعا المظلوم على من ظلمه ودعاؤه لمن انتصر له د الدعا للكافر قال رجل لابى الحسن د
عليه السلم ارايت ان احتجت الى الطبيب وهو نصرانى اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه
دعاؤك ه الدعا للرزق قال الباقر عليه السلم ادع فى طلب الرزق فى المكتوبة وانت ساجد ه
وقال الصادق عليه السلم ان الله جعل ارزاق المومنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان
العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ونظر ابو جعفر عليه السلم الى رجل وهو يقول اللهم

انى اسئلك من رزقك الحلال فقال سالت قوت النبيين قل اللهم انى اسئلك رزقا واسعا
طيبا من رزقك اقول الغرض بيان عزة الخلاص فى الواقع ولاباس بطلب الحلال بل يستحب الحلال صح
لورود الاحاديث الكثيرة به و يجب توقى دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالدين
بترك العقوق لما مر وقال عليه السلم اياكم ودعوة المظلوم واياكم ودعوة الوالد فانها احد
من السيف وقال عليه السلم دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من فاجر فجوره على نفسه
ز فى الفاظ يكره فى الدعا قال رجل عند الصادق عليه السلم الحمد لله منتهى علمه فقال لا تقل
ذلك فانه ليس لعلمه منتهى وروى لا تقولن منتهى علمه ولكن قل منتهى رضاه
وسمع على عليه السلم رجلا يقول اللهم انى اعوذ بك من الفتنة فقال اراك تتعوذ من مالك
وولدك يقول الله عز وجل انما اموالكم واولادكم فتنة ولكن قل اللهم انى اعوذ بك من مضلات
الفتن وقال عليه السلم لا يقولن احدكم اللهم اعذنى من الفتنة ولكن من استعاذ
فليستعذ من مضلات الفتن فان الله يقول انما اموالكم واولادكم فتنة وكتب رجل
الى ابى عبد الله عليه السلم يسئله ان يدعو الله له ان يجعله ممن ينتصر به لدينه فاجاب
رحمك الله انما ينتصر الله لدينه بشر خلقه وقال له عليه السلم رجل ادع الله ان يغنينى
عن خلقه قال ان الله قسم ارزاق من شاء على يدى من شاء ولكن سل الله ان يغنيك
عن الحاجة التى تضطرك الى لئام خلقه اقول قد وردت هذه الالفاظ فى الاحاديث و
الادعية المأثورة فلا باس بها مع قصد المعنى الصحيح او التقييد بما يزيل الاحتمال ح
يستحب الدعا بما جرى على اللسان واختيار الدعا المأثور ويكره اختراع دعا قال رجل
للصادق عليه السلم علمنى دعاء فقال ان افضل الدعا ما جرى على لسانك وقال عليه السلم لرجل انى

اخترعت

اخترعت دعاء فقال دعنى من اختراعك ط يستحب الدعا للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا
وغير ذلك ما لم تمض اربعون يوما او اربعة اشهر ويجوز بعدها ايضا لما مر وقال على عليه السلم
تحول النطفة فى اربعين يوما فمن اراد ان يدعو الله عز وجل ففى تلك الاربعين
قبل ان تخلق ثم يبعث الله ملك الارحام فياخذها فيقول الهى اشقى ام سعيد
وقيل لابى الحسن عليه السلم الرجل يدعو الله للحبلى ان يجعل ما فى بطنها ذكرا سويا فقال
يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة و
اربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله اليه ملكين خلاقين فيقولان
يا رب ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك وقيل له عليه السلم ان الناس يقولون
اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال ادع ولو بشق الصفا قيل
واى شىء الصفا قال ما يخرج مع الولد فان الله يفعل ما يشاء وقيل للرضا عليه السلم يجوز
ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء ى
يستحب للداعى اليأس مما فى ايدى الناس فلا يرجو الا الله قال الصادق عليه السلم اذا اراد احدكم
ان لا يسال ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم
الله ذلك من قلبه لم يسال الله شيئا الا اعطاه يا يستحب لبس الداعى خاتم فيروزج وخاتم
عقيق قال عليه السلم من تختم بالعقيق قضيت حوائجه وقال عليه السلم قال الله عز وجل انى
لاستحيى من عبدى يرفع يده وفيها خاتم فيروزج ان اردها خائبة وقال الصادق
عليه السلم ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم عقيق يب يجب ترك الداعى
المحرمات سيما الظلم قال الباقر عليه السلم ان العبد يسال الله الحاجة فيذنب العبد ذنبا

فيقول الله للملك لا تقض حاجته وفي الحديث القدسي لا تحجب عني الا دعوة اكل الحرام و
قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا استجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ولاحد
من عبادي عنده مثل تلك المظلمة **الثامن** الذكر قال الصادق عليه السلام في علة وجوب
الصلوة اراد الله ان لا ينسيهم امر محمد صلى الله عليه واله ففرض عليهم الصلوة يذكرونه
كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكر الله لئلا يغفلوا عنه
فينسوه فيندرس ذكره وقال الرضا عليه السلام في علة الصلوة انها اقرار الله بالربوبية
وان يكون ذاكرا غير ناس مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله بالليل و
النهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه ويكون في ذكره لربه زجرا له عن المعاصي
وقال الله تعالى واقم الصلوة لذكري ثم ان احكام الذكر نذكر في فصول اثني عشر الاول
في الذكر الواجب في الصلوة وهو اثنا عشر **ا** تكبيرة الاحرام لما مر **ب** الفاتحة لما مر **ج**
السورة لما مر **د** الدعاء الواجب المشتمل على الذكر وقد مر انه اثنا عشر قسما لكن في بعضها
تداخل **هـ** التسبيحات الاربع في الاخيرتين لما مر **و** ذكر الركوع لما ياتي **ز** ذكر السجود
لما ياتي **ح** التشهد لما ياتي **ط** التسليم لما ياتي **ي** ذكر الواجب فيها بالنذر لما ياتي **يا**
الذكر الواجب فيها بالعهد لما ياتي **يب** الذكر الواجب فيها باليمين لما ياتي ۵
الثاني في استحباب الذكر على كل حال واختياره على ما سواه وكراهة تركه روي ان
موسى سال ربه فقال يا رب اقريب انت مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله
انا جليس من ذكرني قال موسى فمن في سترك يوم لا ستر الا سترك قال الذين يذكروني
فاذكرهم ويتحابون في فاحبهم فاولئك الذين ان اردت ان اصيب اهل الارض بسوء

ذكرتهم

ذكرتهم فدفعت عنهم بهم قال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها
فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وقال الباقر عليه السلام لا يزال المؤمن في صلوة
ما كان في ذكر الله قائما كان او جالسا او مضطجعا ان الله يقول الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم واوحى الله الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا
تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب و
روي اكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة ولا بلسان وقال الصادق عليه السلام
ان الله يقول من شغل بذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي من سالني وروي
ان خير اعمالكم وازكاها وارفعها في درجاتكم وخير ما طلعت عليه الشمس ذكر الله سبحانه
وقال علي عليه السلام قراءة القران في الصلوة افضل من قراءة القران في غير الصلوة وذكر
الله افضل **الثالث** في مكان الذكر واقسامه كثيرة جدا نذكر منها اثني عشر **ا** كل مجلس لما مر
وقال عليه السلام ما من قوم قعدوا في مجلس ثم قاموا ولم يذكروا الله الا كان حسرة
عليهم يوم القيمة وقال عليه السلام ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله عز وجل
ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم **ب** الكعبة لما تقدم و ياتي
ج عرفة لما ياتي **د** المشعر لما ياتي **ه** منى وخصوصا مسجد الخيف لما تقدم ويأتي **و**
المسجد لما مر وسئل عليه السلام من خير اهل المسجد فقال اكثرهم ذكرا لله **ز** المنزل لما مر و
قال الصادق عليه السلام البيت الذي يقرا فيه القران ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته و
تحضره الملئكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب الدري لاهل الارض
والبيت الذي لا يقرا فيه القران ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملئكة وتحضره الشياطين

ح السوق قال عليه السلام من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب
ط الله له الف حسنة وغفر الله له يوم القيمة مغفرة لم تخطر على قلب بشر ط كل واد قال عليه السلام
ما من عبد سلك واديا فيبسط كفه فيذكر الله ويدعو الا ملأ الله ذلك الوادي حسنات
ي فليعظم ذلك الوادي او ليصغر ى مجالس الذكر قال عليه السلام ارتعوا في رياض الجنة
قيل وما رياض الجنة قال مجالس الذكر وروى حلق الذكر وروى ان رايت قوما
يذكرون الله فاجلس معهم فان تكن عالما نفعك علمك وان تكن جاهلا علموك اقول
الظاهر انه المراد منه مذاكرة العلم والقرينة ظاهرة وروى ان الذاكرين لا يشقى
يا جليسهم يا الجهور عند المرور عليها لما ياتي في السفر يب باب المنزل عند الدخول و
الخروج الرابع حالات الذكر وهي كثيرة ايضا نذكر منها اثنتى عشرة ا حال القيام من
المجلس قال ابو جعفر عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم
من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ب وروى ان ذلك كفارة المجالس ب حال الخلوة في الحديث القدسي اذكرني في قلبك واكثر
ج ذكري في الخلوات وقال الصادق عليه السلام شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا ج
حال اجتماع الناس في الحديث القدسي يا ابن ادم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من
ملائك وروى يا ابن ادم اذكرني في خلا اذكرك في خلا يا ابن ادم اذكرني في ملا اذكرك
د في ملأ خير من ملائكة الادميين وروى في ملأ من الملئكة د حال خوف الصاعقة
قال الصادق عليه السلام يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تاخذه وهو يذكر الله وقال
عليه السلام ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قيل وما الذاكر قال من قرأ مائة اية وقال عليه السلام

ان

ه ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا ه حال كون الانسان
بين الغافلين قال عليه السلام ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل
و عن الفارين له الجنة و حال غفلة القلب وسهوه قال الصادق عليه السلام انه ياتي على
القلب تارات او ساعات ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية والعظم النخر
فاذا كان ذلك فاذكر الله عز وجل واحذروا النكت فانه اذا اراد الله بعبد خيرا نكت
ز ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك ز عند حديث النفس قال رجل للصادق عليه السلام
انه يقع في قلبي امر عظيم فقال قل لا اله الا الله وشكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله
لما يعرض لهم فقال انا وجدتموه فقولوا امنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة
ح الا بالله ح عند الوسوسة لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الوسوسة وان
ط كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله ط عند ابتداء كل فعل صغيرا وكبيرا فتستحب
التسمية في الحديث القدسي كل امر ذي بال لم يذكر بسم الله فيه فهو ابتر وقال تعالى
انا احق من سئل واولى من تضرع اليه فقولوا عند كل امر صغير او عظيم بسم الله
الرحمن الرحيم وقال الصادق عليه السلام ربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح امره بسم الله
ي الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبهه على ذكر الله والثناء عليه ي عند النظر في المراة
يستحب التحميد قال عليه السلام ان الله اوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر في المراة فيكثر حمد الله
يا على ذلك يا عند النوم لما تقدم ويأتي يب حال القيام والقعود والاضطجاع لما مر
في استحباب الاكثار من ذكر الله ليلا ونهارا قال عليه السلام من اكثر ذكر الله احبه الله ومن ذكر
الله كثيرا كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وقال عليه السلام الا اخبركم بخير

اعمالكم قالوا بلى قال ذكر الله كثيرا وقال عليه السلم اكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة
من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر وقال الصادق عليه السلم ما من شيء
الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فان الله لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه
ثم تلا يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا قال وكان ابي كثير الذكر لقد كنت
امشي معه وانه ليذكر الله واكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم
وما يشغله ذلك من ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله
السادس في استحباب اختيار الذكر سرا على الذكر علانية وكراهة الافراط في رفع الصوت
قال عليه السلم وقد سمع الناس يهللون ويكبرون ويرفعون اصواتهم ايها الناس
اربعوا على انفسكم اما انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا معكم و
اوحى الله الى عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي وقال تعالى من ذكرني سرا ذكرته
علانية وقال علي عليه السلم من ذكر الله في السر فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون
الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عز وجل يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
السابع في التحميد كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين كثيرا
على كل حال ثلاثمائة وستين مرة واذا امسى قال مثل ذلك وسئل الصادق عليه السلم اي الاعمال
احب الى الله قال ان تحمده وقال عليه السلم من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين
فقد ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته وقال عليه السلم من قال الحمد لله
كما هو اهله شغل كتاب السماء يقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقال اكتبوها كما قالها عبدي
وعلي ثوابها وقال عليه السلم ما انعم الله على عبد بنعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها

فيفزع

فيفزع منها حتى يؤمر له بالمزيد وقال عليه السلم شكر كل نعمة وان عظمت ان تحمد الله و
روي من تظاهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله الثامن في الاستغفار وفيه اثنا عشر حديثا
قال عليه السلم ان للقلوب صدأ كصدأ النحاس فاجلوها بالاستغفار وقال عليه السلم من كثرت
همومه فعليه بالاستغفار وقال عليه السلم من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا
ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال علي عليه السلم عجبا لمن يقنط ومعه
المنجاة قيل وما المنجاة قال الاستغفار وقال الصادق عليه السلم خير الدعاء الاستغفار وشكا رجل
الى الحسن عليه السلم الجدوبة فقال له استغفر الله وشكا اليه اخر الفقر فقال له استغفر الله
وقال له اخر ادع الله ان يرزقني ابنا فقال استغفر الله ثم تلا استغفروا ربكم انه كان غفارا
الايات وقال ابو جعفر عليه السلم ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة
فيستغفر منه فيغفر له وكان النبي صلى الله عليه واله لا يقوم من مجلس وان خف حتى
يستغفر الله خمسا وعشرين مرة وكان عليه السلم يستغفر الله كل يوم سبعين مرة ويتوب
اليه سبعين مرة وكان يستغفر الله ويتوب اليه من غير ذنب وقال عليه السلم الاستغفار
وقول لا اله الا الله خير العبادة وقال الله فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك و
روي استحباب الاستغفار في السحر وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل مسلم وابواه كافران
هل يصلح له ان يستغفر لهما في الصلوة قال ان كان فارقهما صغيرا لا يدري اسلما
ام لا فلا باس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان لم يعرف فليدع لهما التاسع
في التسبيح قال عليه السلم من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له الف الف حسنة وقال
عليه السلم من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش

يسبح فيكتب له ثوابه الى يوم القيمة وقال عليه السلم ومثل ذلك الحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وقال عليه السلم من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن
سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان
افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل
الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد وقال عليه السلم اذا اصبحت وامسيت فقل سبحن الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة
من انواع الفاكهة وهن الباقيات الصالحات وقال عليه السلم اكثروا من قول لا اله
سبحن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروى ثمن الجنة لا اله الا والله اكبر
وروى انه لا يقال الله اكبر من كل شئ بل من ان يوصف لانه لم يكن ثم شئ فيكون اكبر
منه وروى جوازه **العاشر** في الصلوة على محمد وال محمد واحكامها اثنا عشر ا
ا استحبابها وقد مر دليله وقال عليه السلم من صلى علي صلى الله عليه وملائكته فمن شاء
فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلم انا عند الميزان فمن ثقلت سياته جئت بالصلوة
ب على حتى اثقل بها حسناته ب استحباب اختيارها على غيرها وقد مر ايضا وقال احد
ج هما عليهما السلم ما في الميزان شئ اثقل من الصلوة على محمد وال محمد ج كيفيتها وقد روى
لها كيفيات متعددة منها صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع
خلقه على محمد وال محمد والسلم عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ومنها اللهم صل على
محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وال
محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وروى كافضل ما صليت على

ابراهيم

د ابراهيم وال ابراهيم د استحبابها عند النسيان سئل الحسن عليه السلم عن الذكر والنسيان
فقال ان قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فان صلى الرجل عند ذلك على محمد وال
محمد صلوة تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق فاضاء القلب وذكر الرجل
ما كان نسي وان هو لم يصل على محمد وال محمد او نقص من الصلوة عليهم انطبق ذلك
ه الطبق على ذلك الحق فاظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره ه وقال عليه السلم من كان اخر
كلامه الصلوة علي وعلى علي دخل الجنة و وقال عليه السلم ارفعوا اصواتكم بالصلوة على فانها تذهب
ز بالنفاق ز استحبابها كلما ذكر الله قال الرضا عليه السلم لرجل ما معنى قوله وذكر اسم ربه
فصلى قال كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لقد كلف الله هذا العبد شططا قيل وكيف
ح هو فقال عليه السلم كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وال محمد ح قال الصادق عليه السلم من صلى
على محمد وال محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته الفا اما تسمع قول الله عز وجل هو الذى
ط يصلي عليكم وملئكته ليخرجكم من الظلمات الى النور ط قال الصادق عليه السلم ما اجتمع قوم
في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة
وقال عليه السلم من ذكر الله كتبت له عشر حسنات ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه
واله كتبت له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه وقال ابو جعفر عليه السلم
ى ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان ى وجوب الصلوة عليه واله كلما ذكر
صلى الله عليه واله قال عليه السلم من ذكرت عنده فنسي ان يصلي على خطا الله به طريق
الجنة وقال عليه السلم من ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر له فابعده الله وقال عليه السلم
من قال صلى الله على محمد واله قال الله جل جلاله صلى الله عليك ومن قال صلى الله على محمد

ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وقال عليه السلم البخيل حقا
من ذكرت عنده فلم يصل علي وقال عليه السلم ان الرجل من امتي اذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة
على اهل بيتي كان بينها وبين السموات سبعون حجابا وقال عليه السلم اجفا الناس رجل ذكرت بين
يديه فلم يصل علي وقال علي عليه السلم في خطبته واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
اجمعين فقد اوجب الصلوة عليه واكرم مثواه لديه وقال الصادق عليه السلم الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل المواطن وعند العطاس والذبايح وغير ذلك اقول
حمل على تقدم ذكره وعلى الاستحباب يا استحباب الصلوة عليهم عند ذكر بعض الانبيا ذكر رجل
عند الصادق عليه السلم بعض الانبيا فصلى عليه فقال اذا ذكر احد من الانبيا فابدا بالصلوة على محمد
وآله ثم صل عليه صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الانبيا يب استحباب الصلوة على محمد وآله قال الاكثار منه
الصادق عليه السلم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي
صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة **الحادي عشر** في التهليل اوحى الله الى موسى عليه السلم
لو ان السموات والارضين السبع وعامريهن عندي والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة
مالت بهن لا اله الا الله وقال عليه السلم ثمن الجنة لا اله الا الله وقال عليه السلم من قال لا اله الا الله
غرست له بها شجرة في الجنة وقال خير العبادة قول لا اله الا الله وقال عليه السلم قال لي جبرئيل طوبى
لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده وقال عليه السلم ما من مسلم يقول لا اله الا الله يرفع
بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه وقال عليه السلم ما من عبد يقول لا اله الا الله يمد بها
صوته فيفرغ الا تناثرت الذنوب تحت قدميه وقال ابو جعفر عليه السلم من قال اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف حسنة **الثاني عشر** فيما يقال في كل

يوم

113 ٣

يوم وفي الصباح والمسا قال الصادق عليه السلم من قال كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسا واربعين الف حسنة
وقال عليه السلم من كان قال كل يوم خمس عشرة مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا
لا اله الا الله ايمانا وصدقا اقبل الله عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة وقال
عليه السلم من قال كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله دفع الله عنه بها سبعين نوعا من
انواع البلا ايسرها الهم وروي نحوه فيمن سبح الله كل يوم ثلثين مرة وقال عليه السلم ما من عبد يقول
كل يوم سبع مرات اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار الا قالت النار يا رب اعذه مني وقال
النبي صلى الله عليه وآله من قال كل يوم ثلثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل الغنى
واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وروي مائة مرة وكان عليه السلم في كل يوم اذا اصبح وطلعت الشمس
يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال يقولها ثلاثمائة وستين مرة شكرا وسئل الصادق
عليه السلم عن قول الله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقال عليه السلم فريضة على
كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير فقال السائل
يحيي ويميت ويميت ويحيي فقال عليه السلم يا هذا لا شك في ان الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ولكن
قل كما اقول وقال عليه السلم من قال لا اله الا الله مائة مرة تكبيرة كان افضل الناس في ذلك اليوم عملا الا من زاد
وقال عليه السلم من كبر الله عند المسا مائة تكبيرة كان كمن اعتق مائة نسمة وقال عليه السلم ان الله على
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب تقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على

وفيه اثنا عشر حديثا

طيب صح

كل شئ قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان نسيت قضيت
كما تقضي الصلوة اذا نسيتها وروى استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون
ان الله هو السميع العليم وروى في التهليل والاستعاذة انه مفروض محدود فان نسي كان عليه
قضاؤه **التاسع** الركوع وفصوله اثنا عشر الاول في وجوبه وكيفيته وقد تقدمها
وقال علي عليه السلم ان اول صلوة احدكم الركوع وعن احدهما عليهما السلم ان الله فرض الركوع و
السجود وقال الصادق عليه السلم الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود وسئل عليه السلم عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم قول الله يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا **الثاني** في رفع اليدين عنده وبعده والتكبير له قال علي عليه السلم
رفع اليدين في التكبير هو العبودية وقال الباقر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك
وكبر ثم اركع واسجد وكان الصادق عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية **الثالث** في وجوب الطمانينة
بقدر الذكر الواجب وقد مر دليله وقال الباقر عليه السلم بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في
المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عليه السلم نقر كنقر الغراب لئن مات
هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني **الرابع** في ذكر الركوع والسجود واحكامه اثنا عشر وجوه ا
وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحن
ربي العظيم وفي السجود سبحن ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث و
الفضل في سبع وسئل عليه السلم عن ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال

تسبيحة

تسبيحة واحدة وسئل الباقر عليه السلم ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي وروى انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال عليه السلم اجعلوها
في سجودكم **ب** بقدر الواجب منه وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الركوع والسجود كم يجزي
فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض **ج** استحباب الزيادة
على الواجب وقد مر وسئل الباقر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحن ربي العظيم
وبحمده ثلثا في الركوع وسبحن ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود وروى استحباب الزيادة على ذلك
وياتي **د** استحباب الدعاء في الركوع قال الباقر عليه السلم اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر
ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك
قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحن ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل **ه** اجزاء
سبحن الله ثلثا قال الصادق عليه السلم يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او
قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وروى ثلث تسبيحات مترسلا
تقول سبحن الله سبحن الله سبحن الله وقال عليه السلم اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات
تقول سبحن الله سبحن الله ثلثا **و** استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود
دخل رجل على الصادق عليه السلم وهو يصلي فعد له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروى
انهم عدوا له في الركوع والسجود سبحن ربي العظيم وبحمده اربعا وثلثا وثلثين مرة
وروى في الركوع وانه كان يصلي بجماعة وقال عليه السلم من كان يقوى على ان يطول الركوع
والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع

في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال عليه السلم اجعلوها في سجودكم صح

فان اقرب مايكون العبد الى الله وهو ساجد وسئل عليه السلم بما استوجب ابليس من الله ان
اعطاه ما اعطاه قال بركعتين ركعهما فى السماء فى اربع الاف سنة ز تخفيف الامام الا ز
ان يحب من خلفه الاطالة وقد مر ويلحق مثله وقال الصادق عليه السلم اما الامام فانه اذا
قام بالناس فلا ينبغى ان يطول بهم فان فى الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله
صلى الله عليه واله كان اذا صلى بالناس خففهم ح اجزاء مطلق الذكر سئل الصادق عليه السلم يجزى ح
ان اقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا
ذكر الله وسئل يجزى مكان التسبيح فى الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم ط ط
لا قراءة فى ركوع ولا سجود قال عليه السلم انى قد نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود فاما
الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء وقال على عليه السلم لا قراءة فى ركوع و
لا سجود انما فيهما المدحة لله ثم المسئلة وروى ان من نسى شيئا من السورة فذكره فى الركوع
فلا يقراه ولا باس بذلك فى السجود ى بطلان الصلوة بترك الذكر الواجب عمدا لا سهوا قال ى
الباقر عليه السلم سبح فى الركوع ثلث مرات سبحن ربى العظيم وبحمده وفى السجود سبحن ربى
الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثى
صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وسئل على عليه السلم عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت
صلوته وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك
يا جواز الصلوة على محمد واله فى الركوع والسجود واستحبابها سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يا
يذكر النبى صلى الله عليه واله وهو فى الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلى عليه
وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبى الله صلى الله عليه واله كهيئة التكبير و

التسبيح

التسبيح وقال له رجل اصلى على النبى صلى الله عليه واله وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحن الله
والله اكبر وقال الباقر عليه السلم من قال فى ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وال محمد كتب له
بمثل الركوع والسجود والقيام يب يجوز الجهر والاخفات فى الذكر سئل موسى بن جعفر يب
عليه السلم عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر الخامس فى بطلان الصلوة بترك الركوع ولو سهوا او بزيادته كذلك
سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وقال عليه السلم اذا تيقن
الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة
وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن رجل نسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك مواضعه
وروى انه ياتى بالركوع اذا نسيه ولا يعيد الصلوة وحمل على النافلة وعلى نسيان مجموع
الركعة وقال الباقر عليه السلم اذا استيقن انه قد زاد فى الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها
واستقبل الصلوة استقبالا وقال الصادق عليه السلم لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة ولا يعيد صلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة السادس فى الشك فى الركوع سئل الصادق عليه السلم عن
الرجل يشك وهو قايم فلا يدرى اركع ام لا قال فليركع وقال عليه السلم اذا انسيت شيا من
الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاضع الذى فاتك سواء وقال له رجل اشك وانا
ساجد فلا ادرى ركعت ام لا قال امض وروى قد ركعت فامض فى صلوتك فانما ذلك من الشيطان
وقال الباقر عليه السلم ان شك فى الركوع بعدما سجد فليمض وان شك فى السجود بعدما قام
فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه وسئل عليه السلم عن رجل شك
بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضى فى صلوته حتى يستيقن السابع فى رفع الراس منه والطمانينة

وما يقال عنده قال الصادق عليه السلم اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا
صلوة لمن لا يقيم صلبه وروى فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك وسئل عليه السلم ما يقول
الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض
من الصوت وقال له رجل علمني دعاء جامعا فقال الحمد لله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك
يقول سمع الله لمن حمده وقال عليه السلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد
وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الثامن في الحناء
الركوع وادابه قال الباقر عليه السلم ان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك
ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك وقال رجل رايت ابا الحسن عليه السلم يركع ركوعا
اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه وقال ابو جعفر عليه السلم المراة اذا
قامت في الصلوة جمعت بين قدميها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا
تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا ركع لو صب على ظهره ماء
لاستقر وقال الصادق عليه السلم لا صلوة لمن لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده وروى النهي عن تنكيس	تنكيس سرنگون كردن
الراس والتدبيح في الركوع وانه يكره ان يحني راسه ومنكبيه في الركوع التاسع في وضع اليدين
على الركبتين وقد مر وقال الباقر عليه السلم اذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك و
تمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف	بلع بفتح لام بحلق فرو بردن طعام وعمران كنز
اصابعك عين الركبة وقال الصادق عليه السلم اذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك وسئل موسى
ابن جعفر عليه السلم عن تفريج الاصابع في الركوع اسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك
وسئل عليه السلم عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع

يده

يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا باس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل
العاشر في وجوب ركوع واحد وسجدتين في كل ركعة الا الكسوف وقد مر وسئل
الصادق عليه السلم عن الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات فقال لان ركعة	علم رم
من قيام بركعتين من جلوس وقال الرضا عليه السلم في صلوة الكسوف انما جعل فيها
سجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود وانما جعلت اربع سجدات لان
كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود
في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات الحادي عشر في اطالة الركوع والسجود وكان عليه السلم
يقرا في كل ركعة خمس عشرة اية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع
راسه من الركوع والسجود سواء وكان عليه السلم يقوم بالليل فيركع اربع ركعات على قدر قراءته
ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى
يرفع راسه وسئل الباقر عليه السلم ايهما افضل في الصلوة كثرة القران او طول اللبث في
الركوع والسجود في الصلوة فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما
تسمع لقول الله فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث
في الركوع والسجود الثاني عشر في استحباب تخفيف الامام الصلوة على قدر اضعف القوم
واطالة الركوع اذا احس بداخل ويأتي وقال رجل لابي جعفر عليه السلم اني امام مسجد الحي
فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان
انقطع والا فانتصب قائما العاشر السجود ومباحثه اثنا عشر الاول وجوب السجود
على الاعضاء السبعة واستحباب الارغام قال ابو جعفر عليه السلم انما السجود على الجبهة وليس

على الانف سجود وقال عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما
اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه واله
وقال علي عليه السلم لا تجزى صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وحمل على الكراهة
وقال الصادق عليه السلم يسجد ابن ادم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته وسئل
الجواد عليه السلم عن قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فقال هي الاعضا السبعة
التي يسجد عليها وعن الصادق عليه السلم انهم راوه وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض
واحدى قدميه على الاخرى وحمل على التقية والضرورة وغير ذلك **الثاني** استحباب الدعا
بالماثور في السجود وبين السجدتين قال الصادق عليه السلم اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني و
اجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وروى ادعية
كثيرة في السجود **الثالث** اداب السجود وهي كثيرة نذكر منها اثنى عشر وضع الرجل اليدين عند
السجود قبل الركبتين لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يضع يديه على الارض
قبل ركبتيه قال نعم وسئل عليه السلم لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين
قال لان اليدين هما مفتاح الصلوة وسئل عليه السلم عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع
يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه **ب** رفع الركبتين عند القيام

من

من السجود والتشهد قبل اليدين كان الصادق عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا
اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن القيام من التشهد كيف
يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال ما شاء صنع ولا باس **ج** الدعا بالماثور ج
لما مر **د** التجافي في السجود للرجل خاصة كان علي عليه السلم اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني د
بروكه **ه** روى المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وروى اذا سجدت المراة بسطت ه
ذراعيها **و** كان الباقر والصادق عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وحمل على نفي و
الوجوب والتقية وكان الصادق عليه السلم اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى
جلس حتى يطمئن ثم يقوم وكان علي عليه السلم اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم و
قال الصادق عليه السلم اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك **ز** ترك الاقعا معا ز
بين السجدتين وبعدهما قال الصادق عليه السلم لا تقع بين السجدتين اقعا وروى لا باس به وروى
لا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وروى لا يجوز الاقعا في موضع التشهدين الا
من علة والاقعا ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه **ح** ترك نفخ موضع السجود ح
قيل للصادق عليه السلم الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا وروى لا باس به ما لم يوذ احدا
وروى كراهة النفخ في الصلوة وقال عليه السلم يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود
وروى في الطعام والشراب والتعويذ **ط** مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين سئل ط
الصادق عليه السلم عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا
وسئل عليه السلم عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي
في موضع قدمي وكرهه وروى ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما تسجدان

نهوض برخواستن
و درست ایستادن

كما يسجد الوجه وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل
من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس ى ما يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد
قال الصادق عليه السلام اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد و
ان شئت قلت واركع واسجد وقال عليه السلام اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم
واقعد وروي مثله عند القيام من التشهد وروي بحولك وقوتك اقوم واقعد وروي التخيير
عند القيام من التشهد بين ذلك وبين التكبير يا قال الصادق عليه السلام اذا سجد الرجل ثم
اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على
الارض وقال عليه السلام اذا سجدت فابسط كفيك على الارض يب زيادة تمكين الاعضاء والجبهة
في السجود قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته في السجود جلحاء ليس فيها اثر السجود
وان علي بن الحسين عليه السلام كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك
وكان في مواضع سجوده اثار نابتة وكان يقطعها في السنة مرتين فسمي ذا الثفنات لذلك
وعن موسى بن جعفر عليه السلام ان غلاما كان بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين
انفه من كثرة سجوده الرابع حكم من اصابت جبهته مكانا لا يجوز السجود عليه قال الصادق
عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض وقال له رجل
اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو
فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وروي ارفع راسك ثم ضعه وحمل على
الضرورة حيث لا يتاتى ذلك الا مع رفع الراس وروي ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في
رفع راسه لطلب الخمرة الخامس في حد السجود بالجبهة روى عن احدهما عليهما السلام في الرجل

يسجد

يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد اجزا عنه وسئل الباقر عليه السلام عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب
ما وضعت منه اجزاك وقال عليه السلام الجبهة الى الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض في
السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل وقال عليه السلام الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الراس
الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم او مقدار
طرف الانملة وسئل الصادق عليه السلام عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وسئل عليه السلام عن المريض ايحل له ان يقوم على
فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم
عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا بأس وروي فيمن به دمل ولا يستطيع ان
يسجد الا منحرفا انه يحفر حفيرة ويجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهته على الارض وروي فيمن
بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله يقول ويخرون للاذقان
سجدا وروي فيمن بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره
فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه
السادس في نسيان السجود والشك فيه سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد السجدة
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه
لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال عليه السلام ان شك في الركوع
بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و
دخل في غيره فليمض عليه وقال ابو الحسن عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته اذا ذكرها

قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد
ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة فى اولتين والاخيرتين سوا اقول حمل على نسيان
سجدتين وقال عليه السلم اذا تركت السجدة فى الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبلت
الصلوة حتى يصح لك ثنتان وحمل على تعمد الترك وعلى اجتماع الترك والشك فى عدد
الركعتين الاولتين وروى فيمن شك فى سجدة انه ياتى بها وليس عليه سهو وروى
فى رجل سها وهو فى السجدة الاخيرة من الفريضة انه يسلم ثم يسجدها وفى النافلة مثل ذلك
وسئل الصادق عليه السلم عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد
انقضاء الصلوة سجدتا السهو وسئل عليه السلم عن رجل رفع راسه من السجود فشك قبل
ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قيل فرجل نهض من سجوده فشك
قبل ان يستوى قايما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وقال عليه السلم اذا نسى الرجل سجدة وايقن
انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد
تشهدا خفيفا اقول حمل على التقية وعلى النافلة وعلى كون السجدة من الركعة الاخيرة
السابع فى الدعا فى السجود للدنيا والاخرة وتسمية الحاجة فى الفريضة صلى رجل
بجماعة فى طريق مكة فقال وهو ساجد وقد ضلت ناقة لهم اللهم رد على فلان ابن
فلان ناقته فاخبر الصادق عليه السلم فقال وفعل قيل نعم فسكت قيل فاعيد الصلوة قال لا
وسئل رجل فقال ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة
وساله رجل ادعو فى الصلوة الفريضة واسمى حاجتى فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله على عليه السلم بعده وسئل

موسى بن

موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يقول فى صلوته اللهم رد على مالى وولدى هل يقطع
ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الى **الثامن** فى مسح الجبهة من التراب بعد السجود
وتسوية الحصى سئل الصادق عليه السلم ايمسح الرجل جبهته فى الصلوة اذا لصق بها التراب فقال نعم
قد كان ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته فى الصلوة اذا لصق بها التراب وكان عليه السلم يسوى
الحصى فى موضع سجوده بين السجدتين وروى انه سوى الحصى حين اراد السجود **التاسع**
فى حكم من عجز عن السجود ومن لم يجد ما يسجد عليه ولا فيه وقد مر فى القيام وغيره وقيل للصادق
عليه السلم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء
وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء وسئل عليه السلم
عن الرجل يومى فى المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال
اذا كان هكذا فليوم براسه فى الصلوة كلها **العاشر** فى استحباب اطالة السجود والاكثار
فيه من التسبيح والذكر قال الصادق عليه السلم ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا
ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وسال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضمن
له الجنة فقال له اعنا بطول السجود وكتب ابو الحسن عليه السلم الى رجل اذا صليت فاطل السجود
وقال الرضا عليه السلم اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد وقال على عليه السلم اطيلوا
السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى
وهذا امر بالسجود فاطاع فنجا وقال الصادق عليه السلم عليك بطول السجود فان ذلك من سنن
الاوابين وسجد عليه السلم سجدة فاحصى له فى سجوده خمسمائة تسبيحة وسجد على بن الحسين
عليه السلم على حجارة خشنة فاحصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله

تعبدا وقالا الا الله الهاً واحداً وصدقا ثم رفع راسه وسجد ادم عليه السلم بعد خروجه من الجنة سجدة

فلم يرفع راسه ثلثة ايام ولياليها **الحادي عشر** في تحريم السجود لغير الله قال عليه السلم لو

امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وجاءه عليه السلم بعير حتى ضرب

بجرانه الارض ورغا فقيل يا رسول الله اسجد لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل

فقال الا بل اسجدوا لله وقال عليه السلم لمشركي العرب اخبروني عنكم اذا عبدتم صورا من كان

يعبد الله فسجدتم لها وصليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها

فما الذي بقيتم لرب العالمين اما علمتم ان من حق من يلزم تعظيمه وعبادته

ان لا يساوى عبيده وان الله لما امر بالسجود لادم لم يامر بالسجود لصورة تصح

التي هي غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه فانكم لا تدرون لعله يكره ما يفعلون

اذ لم يامركم به ثم قال الله اولى ان لا يتصرف في ملكه بغير اذنه فلم فعلتم ومتى امركم ان تسجدوا

لهذه الصور وسال الصادق عليه السلم زنديق ايصلح السجود لغير الله فقال لا قال فكيف امر الله

الملئكة بالسجود لادم فقال ان من سجد بامر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله اذ كان

من امر الله وقال عليه السلم في قوله تعالى وخروا له سجدا ان السجود كان لله شكرا كما يفعل

الصالحون عند تجدد النعم فيكونون سجدوا لله وتوجهوا للسجود اليه كما يقال صلى للقبلة

وروى ان سجود يعقوب وولده لم يكن ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية

لادم وقال العسكري عليه السلم لا ينبغي لاحد ان يسجد لغير الله **الثاني عشر** في الاحكام وهي

اثنا عشر ا يجوز الجهر والاخفات في ذكر السجود للماموم في القنوت ب يستحب الجهر به

للامام لما ياتي ج يجزي مطلق الذكر فيه وقد مر في الركوع وكذا جملة من احكام

فيه دلالة على الوجوب والاحتياط فيما يحتمل التوقف التحريم دون ما يحتمل الوجوب منه

السجود

السجود **د** يجوز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا ازيد لما مر

في حد السجود بالجبهة **ه** حكم صاحب الدمل وقد مر هناك **و** يستحب الدعاء بالماثور في

السجدة الاخيرة من نوافل المغرب لما ياتي في الجمعة **ز** سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن

الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلوته قبل ان يسلم قال لا باس وعن الصادق

عليه السلم انه كان كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض **ح** كان ابو الحسن

عليه السلم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد

التسبيح ثم رفع راسه **ط** يستحب التكبير للسجود للماموم وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا اهوى

ساجدا انكب وهو يكبر وقال الصادق عليه السلم اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت و

ذكر الدعاء **ي** يستحب مباشرة الارض بالكفين في السجود ولا يجب قال عليه السلم اذا سجد احدكم

فليباشر بكفيه الارض لعل الله ان يصرف عنه الغل يوم القيمة وقال الباقر عليه السلم اذا اردت

ان تسجد فابدا بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت

بهما الى الارض فهو افضل **يا** تبطل الصلوة وتجب اعادتها بترك سجدتين من ركعة

ولو سهوا او بزيادتهما قال الباقر عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت

والقبلة والركوع والسجود وقال الصادق عليه السلم الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور

وثلث ركوع وثلث سجود **يب** يجب سجود التلاوة وقد مر وتستحب سجدة الشكر وتاتي

الحادي عشر التشهد ومطالبه اثنا عشر الاول الجلوس له وكيفيته وقد مر في كيفية الصلوة

وغيرها وسئل علي عليه السلم ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد

قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق وقال الباقر عليه السلم لا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد

انكباب بروى در افتادن

انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وقال الصادق عليه السلم اذا جلست في الصلوة
فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك وسئل عليه السلم عن جلوس المراة في الصلوة
قال تضم فخذيها الثاني جواز التشهد من قيام لضرورة التقية وغيرها من الضرورات
لما مر فيمن صلى في الما والطين وحال المشي وقال رجل للصادق عليه السلم اني اصلي المغرب
مع هولا فاعيدها فاخاف ان يتفقد وني فقال اذا صليت الثالثة فمكن في الارض
اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قايم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة
الثالث كيفية التشهد وقد مرت في كيفية الصلوة وقال الصادق عليه السلم التشهد في
الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وقال
عليه السلم اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسما
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل
على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا
ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسما لله اشهد
ان لا اله الا الله ثم ذكر نحوه وزاد بعد الشهادتين التحيات لله والصلوات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكا وخلص
وصفا فلله وزاد زيادات اخر منها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال
محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على

ابراهيم

ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وقال عليه السلم التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة
وروي اذا جلس في الاولتين فيتشهد ثم قام فليقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
وروي التخيير بينه وبين التكبير وقد مر الرابع وجوب الشهادتين في التشهد وقد مر
وقيل للباقر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قيل فما يجزي من التشهد للركعتين الاخيرتين
قال الشهادتان وقال عليه السلم اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وسئل الصادق
عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وقال عليه السلم التشهد في كتاب
علي عليه السلم شفع وسئل عليه السلم عن التشهد في الصلوة قال مرتين اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف
وسئل ابو الحسن عليه السلم عن التشهد في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم
اقول ترك ذكر الصلوة على محمد واله للتقية او للعلم بوجوبها او لعدم صدق التشهد
عليها او لعدم اختصاصها بالتشهد بل بوقت ذكره الخامس وجوب الصلوة على محمد
واله في التشهد وقد مر وقال الصادق عليه السلم ان الصلوة على محمد واله من تمام الصلوة
ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وقال عليه السلم من تمام الصوم اعطاء
الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صلى ولم يصل على
النبي صلى الله عليه واله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له وقال عليه السلم اذا صلى احدكم
ولم يذكر النبي صلى الله عليه واله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة السادس
ما يقال قبل التشهد وبعده قال الباقر عليه السلم اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه

اجزاه وقال له رجل اى شئ اقول فى التشهد والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس اقول حملا على التقية وعلى ما نقل قبله لما مر وقال الصادق عليه السلم قل فى الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحن الله سبحن الله سبحن الله سبع مرات
السابع الجهر والاخفات فيه وقد مر جوازهما فيه وقال الصادق عليه السلم ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغى لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وقيل له اينبغى للامام ان يسمع من خلفه تشهده قال نعم الثامن نسيان التشهد سئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يفرغ من صلوته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة فى الصلوة اقول حملت السنة على ما وجب بالسنة لا بالكتاب وعلى التقية لما مضى ويأتى وقال الباقر عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة وسئل الصادق عليه السلم عن رجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتى السهو
التاسع ترك التشهد عمدا قال الصادق عليه السلم ان نسى الرجل التشهد فى الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة اقول حمل قوله جازت صلوته على نفى اعادة الصلوة مع النسيان وان وجبت اعادة التشهد وروى فيمن ترك التشهد حتى سلم انه يعيد العاشر حكم من نسى تشهد الوتر حتى يركع قيل للصادق عليه السلم الرجل يصلى ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد

حتى يركع

حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم فقيل اليس قلت فى الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى فى صلوته ثم سجد سجدتى السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة الحادى عشر من نسى التشهد وذكر قبل الركوع فى الثالثة وقد مر وقال الصادق عليه السلم اذا قمت فى الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وسئل عليه السلم عن الرجل يسهو فى الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قيل ايسجد سجدتى السهو بعد التسليم فقال لا ليس فى هذا سجدتا السهو اقول حمل على من ذكر قبل تمام القيام او قبل الركوع وعلى نفى الوجوب وعلى الانكار الثانى عشر من نسى التشهد حتى احدث سئل الباقر عليه السلم عن الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه فى السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء تعقد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته اقول حمل على نسيان التشهد وعلى التقية لما مضى ويأتى الثانى عشر التسليم واحكامه اثنا عشر الاول عدم جوازه قبل الفراغ من الصلوة قال الصادق عليه السلم افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شئ قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعنى فى التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت الثانى وجوبه فى اخر الصلوة وقد مر وقال عليه السلم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفيما اوحى الى عيسى عليه السلم

وقال الرضا عليه السلام لا يجوز ان يقال فى التشهد الاول م

من وصف محمد صلى الله عليه وآله له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي الى الصلوة كما
الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم وقال الصادق عليه السلم ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة وسئل عليه السلم عن رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف
قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وسئل عليه السلم عن العلة
التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة وقال الرضا عليه السلم تحليل الصلوة
التسليم وقال عليه السلم انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر لانه
لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين كان تحليلها كلام المخلوقين والابتداء بالمخلوقين
في الكلام اولا بالتسليم وروي ما ظاهره عدم الوجوب وحمل على التقية وغيرها **الثالث**
جواز تسليم المأموم قبل الامام مع الحاجة ويأتي وقال الباقر عليه السلم اذا فرغ من الشهادتين فقد
مضت صلوته فان كنت مستعجلا في امر تخاف ان يفوتك فسلم وانصرف اجزاك وسئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي
في حاجته ان احب **الرابع** كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد قال الصادق عليه السلم اذا كنت
في الصلوة فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك
وان كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة وقال عليه السلم ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة وقال عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراه يسلم اثنتين وان لم يكن عن شماله احد يسلم
واحدة وروي يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره وحمل على الاجزاء وعلى ما اذا لم يكن على يساره
احد وروي سلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك

شعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا في ظلمة الليل مجمع

وروي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وروي غير ذلك وحمل الاختلاف على
التخيير **الخامس** الانصراف من الصلوة عن اليمين قال الباقر عليه السلم اذا انصرفت من الصلوة
فانصرف عن يمينك **السادس** من ينبغي قصده بالتسليم قال الصادق عليه السلم اذا كنت في
جماعة فسلم على من على يمينك وشمالك وان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك
وسئل عليه السلم لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات
على اليمين والصلوة حسنات قيل فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال
السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء
اليه ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قيل فلم يسلم المأموم ثلثا قال ليكون واحدة
ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به
وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره
قيل فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه والمأمومين **السابع** صيغ التسليم المستحب قال
الصادق عليه السلم بعد ذكر التشهد ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على
انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على **الثامن**
صيغة التسليم الواجب قال الصادق عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله
فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وسئل عليه السلم
عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو

الانصراف وقال له رجل انى اصلى بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وروى السلام عليكم ورحمة الله وروى السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته **التاسع** وجوب تاخره عن التشهد وقدمر وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يصلى المكتوبة فتنقضى صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته
وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم **العاشر** حكم نسيان التسليم قال الصادق عليه السلام اذا نسى الرجل
ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
فرغ من صلوته وقال عليه السلام اذا نسى ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام وقال له رجل
لابى الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم
فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قال بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى
قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت السلام عليكم **الحادى عشر** اجزاء تسليمة واحدة
مطلقا وقدمر وكان النبى صلى الله عليه وآله يسلم تسليمة واحدة وقال الباقر عليه السلام يسلم تسليمة
واحدة اماما كان او غيره **الثانى عشر** تحريم الكلام وغيره من قواطع الصلوة قبل التسليم و
اباحتها بعده وقدمر وقال الرضا عليه السلام تحليل الصلوة التسليم وقال عليه السلام لما كان الدخول
فى الصلوة التسليم تحريم الكلام للمخلوقين كان تحليلها كلام المخلوقين والابتداء للمخلوقين
فى الكلام اولا بالتسليم **الباب** الثالث فى التعقيب وسجدة
الشكر وما يناسبها وفصوله اثنا عشر الاول فى استحباب التعقيب وتاكده بعد الصبح والعصر قال
عليه السلام من ادى مكتوبة فله فى اثرها دعوة مستجابة وقال عليه السلام قال الله عز وجل يا ابن ادم
اذكرنى بعد الفجر ساعة واذكرنى بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الصادق عليه السلام التعقيب

ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وقال عليه السلام
ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وقال عليه السلام يستجاب الدعاء فى اربعة مواطن فى الوتر
وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وقال عليه السلام من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو
ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وقال عليه السلام كان ابى يقول فى قوله تعالى فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب بالدعاء
من امر الاخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله ان يتقبلها منك **الثانى**
فى استحباب جلوس الامام حتى يتم المسبوق وجواز انصراف الماموم وصلوته والامام فى التعقيب
قال الصادق عليه السلام ينبغى للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلوتهم وقال عليه السلام ايما رجل
ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين
سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة
فليذهب حيث شاء وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم فيدخل قوم فى صلوته بقدر ما يصلى ركعة
او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان
يفرغ من دخل فى صلوته معه قال نعم وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم فى الصلوة هل ينبغى له ان
يعقب باصحابه بعد التسليم قال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب
الامام وروى اذا سلم الامام فليقم من احب وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يصلى خلف
امام فاذا سلم الامام يصلى والامام قاعد قال لا باس **الثالث** فى استحباب اختيار الدعاء
بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة وعلى الصلوة تنفلا وعلى اطالة القراءة فيها قال الصادق عليه السلام
الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وقال الباقر عليه السلام

الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وسئل الصادق عليه السلم

عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس حتى يدعوا ايهما افضل قال الدعا افضل

وسئل عليه السلم عن رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران وكانت تلاوته

اكثر من دعائه ودعا هذا وكان دعاوه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما

افضل فقال الدعا افضل هي والله العبادة هي والله افضل هي والله اشد هن الرابع

في تسبيح الزهرا عليها السلم واحكامها اثنا عشر ا استحبابه بعد الفريضة قبل ان يثني رجليه قال ا

يثني رجليه بتخفيف النون اي يعطفهما

الصادق عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له

ب الابتدا فيه بالتكبير قال الصادق عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثني رجليه ب

وقال ع من سبح تسبيح فاطمة قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلوة الغداة غفر الله له ويبدا بالتكبير م

بعد انصرافه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدا بالتكبير ثم قال عليه السلم حسبك بها ج ج

استحباب اتباعه بالتهليل مرة قال الصادق عليه السلم من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة

المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له د استحباب اتباعه بالاستغفار قال الباقر ع د

من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان ويطرد

الشيطان ويرضي الرحمن ه استحباب ملازمته ويأتي وقال الصادق عليه السلم تسبيح فاطمة ه

ذكرها ع

من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل واذكروا الله كثيرا و استحباب امر الصبيان به قال الصادق و

عليه السلم انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد

فشقي ز استحباب اختياره على كل ذكر وعلى الصلوة تنفلا قال الباقر عليه السلم ما عبد الله بشئ ز

من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شئ افضل منه لنحله رسول الله صلى الله

عليه واله فاطمة عليها السلم وسئل عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيا موظفا غير تسبيح فاطمة

وعشر

وعشر مرات بعد الفجر وذكر التهليل الاتي وقال الصادق عليه السلم تسبيح فاطمة عليها السلم

ح في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ح ترتيبه وكميته

سئل الصادق عليه السلم عن تسبيح فاطمة فقال الله اكبر الله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم قال

الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحن الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة

واحدة وقال عليه السلم في تسبيح فاطمة عليها السلم تبدا بالتكبير اربعا وثلثين مرة ثم التحميد ثلثا

التسبيح صح

وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين وروى الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحن الله ثلثا

وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين، اقول حمل على التقية في الرواية وعلى تقديم التحميد على

ط التسبيح لان الواو لمطلق الجمع وعلى الجواز ط استحبابه عند النوم قال الباقر عليه السلم

اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله الى ان قال ثم سبح تسبيح الزهرا فاطمة عليها السلم

وعن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال له ولفاطمة اذا اخذتما مناممكما فكبرا

اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة اقول تقدم

وجهه ويحتمل الاختصاص بوقت النوم ويحتمل النسخ وروي تاخير التكبير عن التسبيح و

التحميد وقال الصادق عليه السلم من بات على تسبيح فاطمة عليها السلم كان من الذاكرين الله

ي كثيرا والذاكرات ي استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلم والتسبيح بها

وادارتها وكونها اربعا وثلثين حبة كانت فاطمة عليها السلم سبحتها من خيوط صوف

مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة فاستعملت

تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلم عدل بالامر اليه فاستعملوا

تربته لما فيها من الفضل والمزية وسئل الصادق عليه السلم عن استعمال التربتين من طين

قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام السبحة التي من طين قبر الحسين
عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح وقال عليه السلام من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام
مرة واحدة بالاستغفار او غيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب
السبع وروي من استغفر بها مرة وادارها كتب له سبعون مرة وان امسكها بيده
ولم يسبح بها ففي كل حبة سبع مرات وقال ابو الحسن موسى عليه السلام لا يخلو المؤمن من
خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وسئل
صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب عليه السلام
يجوز ان يسبح به فما من شيء من السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة
فيكتب له التسبيح يا موالاته وحكم الشك فيه والزيادة كان الصادق عليه السلام يسبح تسبيح فاطمة يا
عليها السلام فيصله ولا يقطعه وقال عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد وسئل
المهدي عليه السلام عن تسبيح فاطمة عليها السلام اذا زاد في التكبير او التسبيح سهوا ما الذي يجب عليه
فاجاب عليه السلام اذا سها في التكبير حتى يجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين ويبني عليها
واذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد الى ست وستين وبنى عليها
واذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه يب جواز احتساب سبق الاصابع اللسان قال يب
الصادق عليه السلام من سبقت اصابعه لسانه حسب له الخامس في اداب التعقيب وهي كثيرة
نذكر منها اثني عشر ا الجلوس له وقد مر ب رفع اليدين فوق الراس عند الفراغ من الصلوة اب
كان الصادق عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته يرفع يديه فوق راسه ج التكبير ثلثا بعد ج
التسليم رافعا يديه بها داعيا بالماثور وسئل الصادق عليه السلام لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم

ثلثا

ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند
الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه ثلثا وكبر وقال لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز
وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة
مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من
شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده د البقاء على طهارة حال التعقيب وحال الانصراف د
لمن شغله عن التعقيب حاجة قال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه
وقال له رجل اني احتاج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب
وقيل له يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب
ما دام على وضوئه ه ترك كل ما يضر بالصلوة روي ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب و ه و
الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال عليه السلام ايما امرء جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر
يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله وغفر له وقال الصادق عليه السلام
الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض وروي انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر ز كان الرضا عليه السلام بخراسان ز
اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك
بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرا فيه
ح ترك الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة قال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم ح
عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة

عليه السلم ان يتكلم بين الاربع ركعات التى بعد المغرب ط تقديم التعقيب وسجدة الشكر على
نوافل المغرب سجد موسى بن جعفر عليه السلم بعد الثلث ركعات من المغرب فقيل له
سجدت بعد الثلث فقال لا تدعها فان الدعا فيها مستجاب وسئل المهدى عليه السلم عن
سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها
الرجل بعد الفريضة وان جاز ففى صلوة المغرب هى بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات
النافلة فاجاب عليه السلم سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة
بدعة الا من اراد ان يحدث فى دين الله بدعة فاما الخبر المروى فيها بعد صلوة المغرب
والاختلاف فى انها بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعا والتسبيح بعد الفريضة
على الدعا بعد النوافل كفضل الفرايض على النوافل والسجدة دعا وتسبيح فالافضل ان تكون
بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز وصلى ابو الحسن على بن محمد عليهما السلم صلوة
المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقيل له كان اباوك يسجدون بعد الثلثة فقال
ما كان احد من ابائى يسجد الا بعد السابعة اقول حمل على بيان الجواز وقصد الاخفا للتقية
وخص اباوه بمن علا موسى عليه السلم ى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر داعيا بالماثور ولمكان
الضجعة سئل الصادق عليه السلم عما يقال اذا اضطجع على يمينه بعد ركعتى الفجر فقال اقرا الخمس
ايات من آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التى لا انفصام
لها واعتصمت بحبل الله المتين ونعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله
وتوكلت على الله الجأت ظهرى الى الله فوضت امرى الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا حسبى الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته

الى المخلوق

الى مخلوق فان حاجتى ورغبتى اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا
وقال عليه السلم يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتى
الفجر وقال عليه السلم ان خفت الشهرة فى التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا
تضطجع وصلى ابو الحسن الاول عليه السلم صلوة الليل فصلى الثمان واوتر وصلى الركعتين
ثم جعل مكان الضجعة سجدة وسئل عليه السلم عن رجل نسى ان يضطجع على يمينه بعد ركعتى
الفجر فذكر حين اخذ فى الاقامة قال يقيم ويصلى ويدع ذلك ولا باس وسئل عليه السلم عن
الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم فى الركعتين قبل الفجر قبل ان يضطجع على يمينه قال نعم
وروى اى قطع اقطع من السلام وروى ان من صلى على محمد وال محمد مائة مرة بين
ركعتى الفجر وركعتى الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحن الله العظيم و
بحمده استغفر الله واتوب اليه بنى الله له بيتا فى الجنة ومن قرا احدى وعشرين مرة
قل هو الله احد بنى الله له بيتا فى الجنة فان قراها اربعين مرة غفر الله له يا الانصراف من
الصلوة عن اليمين وقدمه وقال على عليه السلم اذا انفتلت من الصلوة فانفتل عن يمينك
وقال الصادق عليه السلم اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك يب ترك النوم ما بين صلوة
الليل والفجر وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم
بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته و
قال ابو جعفر عليه السلم اما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلوته جملة واحدة ثلث
عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وقال الصادق عليه السلم
نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله

يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الرضا عليه السلام
في قوله تعالى فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال عليه السلام لرجل اذا كان غدا فتعال ولا تجئ
الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر وروي ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت
قد ذكرت الله وروي ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها
او اغتسال من زنا او النوم عليها حتى تطلع الشمس السادس في احكام النوم وهي كثيرة نذكر هنا
اثني عشر يستحب الدعاء والذكر والتلاوة عند النوم وقد مر وقال الباقر عليه السلام اذا توسد
الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ
ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح
الزهراء فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين و
اية الكرسي وقال الصادق عليه السلام اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من
الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وقال عليه السلام
من قال حين ياوي الى فراشه لا اله الا الله مائة مرة بنى الله له بيتا في الجنة ومن استغفر الله
حين ياوي الى فراشه مائة مرة تحاتت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر وقال الرضا عليه السلام ما
قال احد اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا الاية فسقط عليه البيت
وروي استحباب قراءة الفاتحة والجحد عند النوم وروي الاستغفار مائة مرة وروي الاخلاص
مائة مرة وروي الهيكم التكاثر ب قال الصادق عليه السلام اذا راى الرجل ما يكره في منامه فليتحول

عن شقه

عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم
شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون و
عباده الصالحون من شر ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم ج تستحب القيلولة خصوصا للصائم
اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل
ثم قال وتركت ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروي قيلوا فان الشيطان
لا تقيل وقال عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه د قال الباقر عليه السلام النوم
اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق
ه يستحب النوم على الجانب الايمن مستقبل القبلة واضعا يده تحت خده الايمن ويكره على غيره
قيل لابي محمد عليه السلام روي عن ابائك عليهم السلام ان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على
ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال كذلك هو و
قال علي عليه السلام النوم على اربعة اوجه الانبياء تنام على اقفيتها مستلقين واعينها لا تنام متوقعة
لوحي الله عز وجل والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة والملوك وابناء الملوك تنام على
شمائلها ليستمروا ما ياكلون وابليس مع اخوانه وكل مجنون وذي عاهة ينام على وجهه منبطحا
وروي نوم المنافقين والكفار على يسارهم وقال عليه السلام اذا نام احدكم فليضع يده تحت خده
الايمن فانه لا يدري اينتبه من رقدته ام لا و يستحب تعبير الرؤيا بالخير قال ابو الحسن عليه السلام
ربما رايت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر ز يستحب ايقاظ من كان نائما على وجهه قال
عليه السلام من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال علي عليه السلام لا ينام الرجل على وجهه ومن
رايتموه نائما على وجهه فانبهوه ح جواز ايقاظ النائم للامر وقال رجل للصادق عليه السلام

من ركعتي الوتر وقال لتوقظ الراقد وتكلم بالحاجة وقال عليه السلم ينبغي للرجل اذا صلى بالليل
ان يسمع اهله لكي يقوم القايم ويتحرك المتحرك وقال الرجل اني اقوم فاصلي واعلم ان العلاء
نايم فاضرب الحايط لاوقظه فقال نعم وقال النبي صلى الله عليه واله اذا ايقظ الرجل اهله
من الليل وصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وعن علي عليه السلم انه خرج يوقظ
الناس لصلوة الصبح وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في صلوته والى جانبه
رجل راقد فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلوته وما عليه
قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شئ عليه وروى ان النبي صلى الله عليه واله ايقظ عليا من نومه
وقد اصابه تراب وقال قم يا ابا تراب ط يكره النوم من غير سهر وقال عليه السلم ثلث فيهن المقت
من الله نوم من غير سهر وضحك من غير عجب والاكل على الشبع ي لا يجوز الكذب
في الرؤيا نهى النبي صلى الله عليه واله ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم
القيمة ان يعقد شعيرة وليس بعاقد يا تكره كثرة النوم لما يلحق في التجارة وقال عليه السلم
قالت ام سليمن بن داود يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل
فقيرا يوم القيمة وقال علي عليه السلم ليس في البدن اقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها
فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل يب روى كراهة النوم قبل العشاء الاخرة والحديث بعدها
وقال عليه السلم لا سهر بعد العشاء الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر السابع في تعقيب
كل فريضة وهو اثنا عشر قسما ا التكبيرات الثلث والدعاء عندها وقد تقدم ب تسبيح الزهرا
عليها السلم وقد تقدم ج قال الباقر عليه السلم اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول
اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني

اسئلك

اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وفي
من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم
سأل اعطي ما سأل وقال عليه السلم من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني
رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه
ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وقال هذه الكلمات عند كل
صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي
واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الاحد الصمد الى اخرها واجير نفسي ومالي
وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى
اخرها وبآية الكرسي الى اخرها وقال عليه السلم جاء جبرئيل الى يوسف وهو في السجن
فقال قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث
احتسب ومن حيث لا احتسب ثلاث مرات وقال عليه السلم من قال بعد فراغه من الصلوة
قبل ان تزول ركبتاه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محا الله عنه اربعين الف الف سيئة وكتب
له اربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرأ القرآن اثنتي عشرة الف مرة د
التسبيحات الاربع ثلثين مرة او اربعين قال عليه السلم يقول احدكم اذا فرغ من صلوته
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق
والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في
ذلك اليوم وقال الصادق عليه السلم من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

الصادق عليه السلم من قال ص

اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثنى رجليه ثم سال الله اعطى ما سال ٥
لعن اعداء الدين باسمائهم كان الصادق عليه السلام يلعن في دبر كل صلوة مكتوبة باربعة
من الرجال واربعا من النسا فلان وفلان وفلان ويسميهم ومعوية وفلانة وفلانة
وهندا وام الحكم اخت معوية وقال الباقر عليه السلام اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة
لا تنحرف الا بانصراف لعن بنى امية و الشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام قال رجل
للصادق عليه السلام ان شيعتك يقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمنى شيئا اذا
قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام
دينا وبالقران كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة
صلوات الله عليهم اللهم انى رضيت بهم ائمة فارضنى لهم انك على كل شئ قدير و
قال عليه السلام اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم انى ادينك بطاعتك وولايتك وولاية
رسولك وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم وتسميهم ز قال الباقر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين
او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قيل وما الموجبتان قال تسال الجنة وتعوذ
بالله من النار ح قال علي عليه السلام اعطى السمع اربعة النبي صلى الله عليه واله والجنة
والنار والحور العين فاذا فرغ العبد من صلوته فليصل على النبي صلى الله عليه واله
وليسال الله الجنة وليستجر بالله من النار ويسال الله ان يزوجه من الحور العين
فانه من صلى على النبي صلى الله عليه واله رفعت دعوته ومن سال الله الجنة قالت الجنة
يا رب اعط عبدك ما سال ومن استجار بالله من النار قالت النار يا رب اجر عبدك
مما استجارمنه ومن سال الحور العين قلن يا رب اعط عبدك ما سال ط روى استحباب

قراءة

٢٧

قراءة ام الكتاب وشهد الله واية الكرسى واية الملك بعد كل فريضة وروى لها
ثواب جزيل ى ما تيسر من الادعية الماثورة وغيرها وطلب الحوائج من الله لما مر وقال عليه السلام
من صلى فريضة فله في اثرها دعوة مستجابة وقال الصادق عليه السلام ان الله فرض الصلوات
في احب الاوقات فاطلبوا حوائجكم عقيب فرائضكم يا تلاوة الاخلاص اثنتى عشرة
مرة لما ياتى وقال الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرا
بقل هو الله احد في دبر الفريضة فان من قراها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر
له ولوالديه وما ولد يب الدعا بالماثور باسطا يديه رافعا لهما نحو السما قال علي عليه السلام
من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذى لا كدر
فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتى
عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم انى اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر
الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وال
محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان
تصلى على محمد وال محمد وان تعتق رقبتى من النار وتخرجنى من الدنيا امنا وتدخلنى
الجنة سالما وان تجعل دعائى اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت
علام الغيوب وقال عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السما و
ما تقراوا وفي السماء رزقكم وما توعدون الثامن في التعقيبات المخصوصة بالصبح وهي
كثيرة نذكر منها اثنى عشر ا قال عليه السلام اذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحن الله العظيم
وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى و

پنج دنجاح فیروزی یاقوت و صور
وستانندن وروان شدن حاجت
اسان شدن کار کرگ

والجنون والجذام والفقر والهدم ب شكا رجل بحارف الى ابى الحسن عليه السلم حرفته
وانه لا يتوجه في حاجته فيقضى له فقال له عليه السلم قل في آخر دعائك من صلوة الفجر
سبحن الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله عشر مرات فذكر الرجل
انه استغنى وروى انه يقولها في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس ج قال الرضا عليه السلم
ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين اية د قال الباقر عليه السلم وقد سئل
عن التسبيح ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الغداة تقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروى
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وروى انه فرض محتوم وان فات قضى كالصلوة ه قال
الصادق عليه السلم من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين
صلى الفجر لم ير في يومه ذلك شيئا يكرهه و وقال عليه السلم من قال في دبر صلوة الفجر وفي دبر
صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ز قال ابو الحسن عليه السلم اذا صليت المغرب
فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع
من انواع البلاء ح قال الصادق عليه السلم لرجل الا اعلمك شيئا تقي الله به وجهك من
حر جهنم قال بلى قال قل بعد الفجر اللهم صل على محمد وآل محمد مائة مرة تقي الله بها وجهك
من حر جهنم ط قال علي عليه السلم من قرا قل هو الله احد عشرة مرة في دبر الفجر لم يتبعه

في

في ذلك اليوم ذنب وان رغم الشيطان ى قال الباقر عليه السلم من استغفر الله بعد
صلوة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم سبعمائة ذنب يا قال الصادق
عليه السلم من قال بعد صلوة الصبح قبل ان يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم يعيدها سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع
البلاء يب قال الصادق عليه السلم من قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا
ذلك اليوم الا من زاد التاسع فيما يختص بالعصر قال الصادق عليه السلم من استغفر
الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب وروى اذا صليت العصر
فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة تحط عنك عمل سبع وسبعين سنة وروى من قرا
القدر بعد العصر عشر مرات مرت له مثل اعمال الخلايق في ذلك اليوم العاشر فيما
يختص بالمغرب وقد مر وقال الصادق عليه السلم من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد
لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وقال عليه السلم اذا صليت
المغرب فامرر يدك على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب و
الشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاث مرات وقال
عليه السلم تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد عليك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين
في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدا
ما ابقيتني الحادي عشر فيما يختص بالعشاء روى انه يقال بعد العشائين اللهم بيدك مقادير
الليل والنهار وبيدك مقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس

والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي
وفي جسدي واهلي وولدي اللهم ادرا عني فسقة العرب والعجم والجن والانس
واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول **الثالث عشر** في سجدة الشكر واحكامها اثنا عشر
ا **ا** استحبابها بعد الصلوة قال الصادق عليه السلم انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر
الله تعالى فيها على ما من عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلاث مرات
وقال الرضا عليه السلم السجدة بعد الفريضة شكرا لله على ما وفق له العبد من اداء فرضه وان
كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وروي ما يدل على نفي سجدة الشكر
ب بعد الفريضة وحمل على التقية وعلى نفي الوجوب **ب** استحبابها بعد اربع ركعات في نصف
الليل وغيرها من النوافل قال الصادق عليه السلم العبد اذا قام نصف الليل بين يدي ربه
فصلى اربع ركعات ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله مائة مرة ناداه الله
سلني ما شئت فنق وروي الامر بسجدة الشكر بعد جملة من النوافل وعند كل نعمة والتوفيق
ج للنافلة نعمة **ج** وجوب سجدة الشكر تخييرا بعد الصلوة وبعد كل نعمة قال الصادق
عليه السلم سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملئكة
منك اقول حمل على تاكد الاستحباب وعلى الوجوب التخييري لوجوب شكر المنعم عقلا
ونقلا بالقلب او اللسان او الاركان والسجود نوع من الشكر ويأتي في جهاد النفس
د ان شاء الله **د** استحباب اطالة سجدة الشكر وقد مر وكان موسى بن جعفر عليه السلم يسجد
بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروي انه صلى ست ركعات او ثمانيا ثم سجد سجدة
اطال فيها حتى بلغ رقة الحصى والصق خديه بارض المسجد وكانت له عليه السلم في بضع عشرة سنة

كل يوم

كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال وكان عليه السلم ايضا يسجد بعد طلوع
الشمس الى الزوال وصلى الرضا عليه السلم ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة
طال مكثه فيها فاحصوا له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف **ه** استحباب الاكثار من سجود ه
الشكر سئل الصادق عليه السلم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لكثرة سجوده على الارض **و** و
استحباب تعفير الجبين في سجدة الشكر ويأتي وقال الصادق عليه السلم اوحى الله الى موسى
اني اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم اجد في خلقي اشد تواضعا لي منك فمن ثم خصصتك
بوحيي وكلامي دون خلقي قال وكان موسى اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن
بالارض والايسر وروي بالتراب **ز** استحباب افتراش الذراعين والصاق البطن ز
والصدر بالارض في سجدة الشكر سجد ابو الحسن الثالث عليه السلم سجدة الشكر فافترش
ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض فسئل عن ذلك فقال كذا يجب وسجد
عليه السلم بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه **ح** سجد ح
موسى عليه السلم وعفر خديه في التراب تذللا منه لربه فاوحى الله اليه ارفع راسك وامر
يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم
وداء وافة وعاهة وقال الصادق عليه السلم ان كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت
صلوتك فامسح يدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع
وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه
احسن الاسماء صل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا
وكذا **ط** استحباب الدعاء بالماثور في سجدتي الشكر وبينهما قال موسى بن جعفر عليه السلم ط

تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملئكتك وانبيائك ورسلك و
جميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن
محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرا
اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك
لتهلكنهم بايدينا وايدي المومنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا اللهم
اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني
المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد
وال محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل
ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فرج عني ثلثا ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا
شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله **يح** انه يستحب ان يقول في سجدة الشكر مائة مرة حاجة
وقد مر وكتب الرضا عليه السلم الى رجل قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا
عفوا وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا وكلما
قال عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره
عددا ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته
يا استحباب سجود الشكر عينا ووجوبه تخييرا عند حصول النعم ودفع النقم واطالته
وتعدده بعددها كان عليه السلم في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات

واطال

واطال السجود فسئل عن ذلك فقال استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله فسجدت
لكل بشرى سجدة وقال الصادق عليه السلم ايما مومن سجد سجدة لشكر نعمة في غير صلوة
كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
في الجنان **يب** استحباب السجود للشكر ووضع الخد على التراب عند تذكر النعمة
ولو بالايماء مع الانحناء عند خوف الشهرة قال الصادق عليه السلم اذا ذكر احدكم نعمة
الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله فان كان راكبا فلينزل فليضع خده
على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر
فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه وقال عليه السلم اذا ذكرت نعمة الله عليك
وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس
فضع يدك على اسفل بطنك والحن ظهرك وليكن تواضعا لله عز وجل فان ذلك
احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وروي ان علي بن الحسين عليه السلم ما
ذكر لله نعمة عليه الا سجد وكان ابو الحسن عليه السلم في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله
عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع راسه وركب دابته فسئل عن ذلك فقال
اني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي وعن الصادق عليه السلم نحو ذلك

الباب الرابع في قواطع الصلوة وما يجوز فيها وفضوله

اثنا عشر الاول في انه لا يقطع الصلوة شيء غير القواطع المنصوصة قال الصادق عليه السلم
والباقر عليهما السلام لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت و
قال الباقر عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع

والسجود وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شئ مما يمر بين يديه فقال لا يقطع
صلوة المؤمن شئ ولكن ادرأوا ما استطعتم وقال عليه السلم لا يقطع الصلوة شئ لا كلب ولا
حمار ولا امراة ولكن استتروا بشئ وقال علي عليه السلم ان الصلوة لا يقطعها شئ ولكن
ادرأوا ما استطعتم هي اعظم من ذلك **الثاني** في قواطع الصلوة وهي اثنا عشر الحدث
في اثنائها وقد مر هنا وفي النواقض وقال الصادق عليه السلم ليس يرخص في النوم في شئ
من الصلوة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل احدث في الظهر والعصر حين جلس في
الرابعة قال ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وسئل عليه السلم عن الرجل يكون في
الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء
والصلوة ولا يعتد بشئ مما صلى وروي فيمن صلى بتيمم ثم احدث فاصاب ماء انه
يخرج ويتوضأ ويبني وحمل على التقية وغيرها ب ايقاعها قبل الوقت لما مر ج بج
استدبار القبلة لا الالتفات اليسير وقد مر وقال علي عليه السلم الالتفات الفاحش يقطع
الصلوة وينبغي لمن فعل ذلك ان يبتدئ الصلوة بالاذان والاقامة والتكبير وقال الباقر
عليه السلم الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وقال الصادق عليه السلم اذا التفت في
صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت
فلا تعد وقال عليه السلم ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة
وسئل ابو موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع صلوته
قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا
يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود د البكاء فيها لذكر ميت د

لالذكر

لا لذكر جنة او نار ونحوهما سئل الصادق عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع
الصلوة قال اما ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان
كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء
لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وسئل عليه السلم ايتباكى الرجل في
الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب وروي جواز تكرار اية التخويف في
ه الفريضة والبكاء فيها ه الضحك فيها مع القهقهة دون مجرد التبسم قال الصادق
عليه السلم القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وقال عليه السلم اما التبسم فلا يقطع
و الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة و الفعل الكثير فيها قال علي بن الحسين
ز عليه السلم وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل وليس في الصلوة عمل ز التكفير مما
وسئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال
ذاك التكفير لا تفعل وقال الباقر عليه السلم في كيفية الصلوة ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس
ح ح قال الصادق عليه السلم من تأمل خلق امراة في الصلوة فلا صلوة له قال الراوي
يعني اذا كان في الصلوة اقول ياتي ما يدل على الجواز فلعل هذا مخصوص بالاجنبية
ط ط الكلام فيها عمدا لا نسيانا ولا مع ظن الفراغ لما يأتي وقال الصادق عليه السلم ان
تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال عليه السلم في الرجل يصيبه
الرعاف ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وقال
عليه السلم ان تكلم في صلوته فليعد صلوته وقال الباقر عليه السلم ابن على ما مضى من صلوتك
ي مالم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك ي تعمد الانين

بكى يبكى بالكسر بكاء وبكى ويقصر والبكاء بالمد الصوت وبالقصر الدموع مختار ص

كما قيل وفيه نظر والاحتياط اولى صح

قال علي عليه السلام من أنّ في صلوته فقد تكلم وروي من تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة
الصلوة ومن أن في صلوته فقد تكلم يا التسليم في غير محله الماموم من انه كلام ومن
النص الخاص يب ترك شئ من الواجبات عمدا المتقدم ويأتي وقد بقي مبطلات
وقواطع اخر ذكر بعضها في المقدمات وبعضها في افعال الصلوة ويأتي بعضها
في السهو والشك ان شاء الله الثالث فيما لا يقطع الصلوة وهو انواع كثيرة
جدا متفرقة في اماكنها يشملها الحصر السابق ونذكر منها هنا اثني عشر نوعا ا
القي والاز والجشا وخروج الدم ما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرعف وهو
في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه
فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد
الصلوة قال والقي مثل ذلك وروي في رجل رعف في صلوته فاصاب بيده دم انه يفركه
بيده ويصلي وروي ان كان يابسا فليرم به ولا باس وروي في القلس وهي الحشاير تفع
الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون قد تقيا وهو قايم في الصلوة لا ينقض ذلك و
ضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه وقال علي عليه السلام لا يقطع الصلوة الرعاف ولا
القي ولا الاز وروي ان الرعاف والاز في البطن يبطل الصلوة وحمل على التقية واستلزام
المنافي وغير ذلك ب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة
فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق
بيدها وسئل عليه السلام ايومي الرجل في الصلوة قال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه واله
في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه وروي جواز التنحنح في الصلوة والاشارة
بمحجن كان

باليد والتسبيح والايماء وضرب الفخذ والحايط وايقاظ النايم ج كان الصادق عليه السلام
يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه الصادق عليه السلام بحصاة فاقبل اليه
الرجل وروي في الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه
شئ ولا يقطع ذلك صلوته د الدعا للدين والدنيا ما مر وسئل الباقر عليه السلام
عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شئ يناجي به ربه قال نعم وقال الصادق عليه السلام كلما ذكرت
الله به والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة وقال عليه السلام كلما كلمت الله به في
صلوة الفريضة فلا باس ه رد السلام وكيفيته دخل رجل على الباقر عليه السلام وهو يصلي
فقال السلام عليك فقال السلام عليك فقال كيف اصبحت فسكت فلما انصرف
قال له ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وقال عليه السلام سلم عمار على رسول
الله صلى الله عليه واله فرد عليه ان السلام من اسماء الله عز وجل وقال الصادق
عليه السلام في رجل يسلم عليه وهو في الصلوة يرد سلام عليكم ولا يقل وعليكم السلام
وقال عليه السلام اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي ترد عليه خفيا كما قال وروي تقول
السلام عليك واشر باصبعك وروي لا تسلم على المصلي لان المصلي لا يستطيع ان
يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة وحمل على الكراهة وقوله
لا يستطيع على المشقة لاشتغاله بالصلوة و حمد الله عند العطاس والصلوة على
محمد واله لما ياتي ز ضم المراة المحللة قال رجل لابي الحسن عليه السلام اكون اصلي فتمر بي
الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس ح استقبال وجهها ما مر في مكان المصلي ط
مس الفرج من الرجل والمراة ما مر في النواقض ي الوسوسة قال عليه السلام وضع عن

امتى تسنعة وعد منها التفكر فى الوسوسة فى الخلق وسئل الصادق عليه السلم عن
الوسوسة وان كثرت فقال لا شىء فيها تقول لا اله الا الله يا الاستناد الى حائط و
الاستعانة به على القيام لمامر ب الانحطاط لتناول شىء من الارض لما مر الرابع
فى الالتفات وقد مر بعض احكامه وسئل الباقر عليه السلم هل يلتفت الرجل فى
صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه وسئل الصادق عليه السلم عن الالتفات فى الصلوة ايقطع
الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل وروى ان الالتفات الفاحش يبطل الصلوة و
وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون فى صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه
شىء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان فى مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس و
ان كان فى مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح وقال على عليه السلم الالتفات اختلاس من الشيطان
فاياكم والالتفات فى الصلوة وقال الصادق عليه السلم اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله
عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات
اعرض عنه الخامس فى تغميض العينين نهى النبى صلى الله عليه وآله ان تغمض الرجل
عينيه فى الصلوة وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه فى
الصلوة متعمدا قال لا باس وقد مر ما يدل على استحبابه فى الركوع السادس فى مدافعة
الاخبثين والريح والنوم والخف الضيق قال عليه السلم ثمانية لا يقبل لهم الصلوة العبد
الابق حتى يرجع والناشز ومانع الزكوة الى ان قال والسكران والزبين وهو الذى
يدافع البول والغائط وقال عليه السلم لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وروى فيمن
يجد الغمز فى بطنه ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال

الصادق

الصادق عليه السلم لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذى به البول والحاقب
الذى به الغائط والحازق الذى قد ضغطه الخف السابع فيما يكره فى الصلوة
وهو كثير متفرق ونذكر هنا اثنى عشر ا الانصات والاستماع الا ما استثنى سئل موسى
بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون فى الصلوة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمع ما
عليه ان فعل ذلك قال هو نقص وليس عليه شىء وسئل عليه السلم عن الرجل يخطى فى التشهد
والقنوت هل يصلح له ان يردده حتى يتذكر وينصت ساعة ويتذكر قال لا باس ان
يردده وينصت ساعة حتى يتذكر وسئل عليه السلم عن الرجل يخطى فى قراءته هل له ان ينصت
ساعة ويتذكر قال لا باس ب التثاوب والتمطى قال الباقر عليه السلم فى كيفية الصلوة
ولا تتثاءب ولا تتمطا وقال الصادق عليه السلم فى التثاوب والتمطى فى الصلوة هو من الشيطان
ولن تملكه وقال ابو الحسن عليه السلم التثاوب من الشيطان والعطسة من الله ج
العبث قال الصادق عليه السلم فى كيفية الصلوة ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك
وفى وصية النبى لعلى عليهما السلم ان الله كره لامتى العبث فى الصلوة وقال على عليه السلم لا يعبث
الرجل فى صلوته بلحيته ولا بما يشغله عن صلوته وقال الصادق عليه السلم اذا قمت فى الصلوة
فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلى الا ان تسوى حيث
تسجد وروى ان العبث باللحية يقطع الصلوة د فرقعة الاصابع ونفضها سمع النبى
صلى الله عليه وآله فرقعة فرقع رجل اصابعه فى الصلوة فلما انصرف قال اما انه حظه
من صلوته وروى ولا ينفض اصابعه وقال الباقر عليه السلم ولا تفرقع اصابعك فان ذلك
نقصان من الصلوة ه البزاق والامتخاط قال الباقر عليه السلم فى كيفية الصلوة ولا تبزق

ولا تمخط والالتفات اليسير لما مر سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان
يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه
وسئل عليه السلم عن الرجل يقرض اظافيره ولحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا
قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح له وعن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها
وهو في الصلوة قال ذلك الولع فلا يفعل وان فعل فلا شئ ولكن لا يتعوده ط
النظر الى نقش الخاتم مكروه ثم سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل ينظر الى نقش خاتمه
في الصلوة كانه يريد قرائته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة
وليس يقطعها ى النظر في مصحف او كتاب لما مر يا مدافعة النوم سئل الباقر عليه السلم
عن قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال منه سكر النوم وقال علي عليه السلم اذا غلبتك
عينك وانت في الصلوة فاقطع ونم فانك لا تدرى لعلك ان تدعو على نفسك يب
حديث النفس قال الباقر عليه السلم عليك بالاقبال على صلوتك ولا تحدث نفسك الثامن
في حمد الله عند العطاس وسماعه والصلوة على محمد واله وتسميت العاطس قال الصادق
عليه السلم اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وقيل له اسمع العطسة وانا في الصلوة
فاحمد الله واصلي على النبي واله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله
وصلى الله على النبي واله وان كان بينك وبين الرجل صاحبك اليم وعنه عليه السلم في رجل عطس
في الصلوة فسمته فقال فسدت صلوة ذلك الرجل التاسع في قتل المصلي الدواب و
طرح القملة ودفنها قيل للباقر عليه السلم رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي
ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية

والعقرب

والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم وسئل عليه السلم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو
يصلي المكتوبة قال يقتلهما وسئل عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيقرا فيرى حية بحياله
قال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى الامر بقتل
الاسودين في الصلوة وفسرا بالحية والعقرب وسئل عليه السلم عن الرجل يقتل البقة
والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوئه قال لا و
قال عليه السلم ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى وسئل الباقر عليه السلم
عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وقال
علي عليه السلم اذا اصاب احدكم دابة وهو في صلوته فليدفنها ويتفل عليها او يصيرها في
ثوبه حتى ينصرف وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له وهو في صلوته ان يقتل القملة
والنملة والفارة او الحلمة او شبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمى بها
خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليه العاشر في قطع الصلوة لضرورة قال علي
عليه السلم في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشئ فلينصرف
وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلوته ما لم يتكلم وقال الصادق عليه السلم اذا كنت في صلوة فريضة
فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع
الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية وروى فيمن ينسى كيسه او متاعا يخاف
هلاكه او تغلب عليه دابة او تنفلت دابته انه يقطع صلوته ويحرز متاعه ويحرزه ويعود
الى صلوته الحادي عشر في الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان قال رجل
للصادق عليه السلم اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف

الفجر فاكره ان اقطع على نفسى الدعا واشرب الماء وتكون القلة امامى قال فاخطُ اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء

الثانى عشر فى الاحكام وهى اثناعشر ا قال الصادق عليه السلم لا باس ان تحمل المراة صبيها وهى تصلى وترضعه وهى تتشهد وسئل الكاظم عليه السلم عن المراة تكون فى صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكى هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده فى حجرها وتُسكته وترضعه قال لا باس وسئل عليه السلم عن المراة تكون فى صلوتها قائمة يبكى ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهى قائمة قال لا تحمله وهى قائمة ب سئل الكاظم عليه السلم عن الرجل تحرك بعض اسنانه وهو فى الصلوة قال ان كان لا يُدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم تخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يرى فى ثوبه خرو الطير او غيره هل يحكه وهو فى صلوته قال لا باس وسئل عن الرجل يكون فى اصبعه او فى شئ من يده الشئ يصلح له ان يبله ببصاقه ويمسحه فى صلوته قال لا باس ج سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يحتك وهو فى الصلوة قال لا باس وسئل الكاظم عليه السلم عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحك ما حكه قال لا باس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل د سئل الكاظم عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يمس بعض اسنانه و داخل فيه بثوبه وهو فى الصلوة قال ان كان

ثم

ثم يؤذيه او يجد طعمه فلا باس وعن الرجل يشتكى بطنه او شيئا من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه او يغمزه فى الصلوة قال لا باس ه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يخطو امامه فى الصلوة خطوتين او ثلاثا قال نعم لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله فى الصلوة قال نعم وعن عد الاى بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقران و كان على عليه السلم يبرا من القدرية فى كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ز سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلى صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته ح قال رجل للصادق عليه السلم انى كثير السهو فما احفظ صلوتى الا بخاتمى احوله من كان الى مكان فقال لا باس به وقال عليه السلم لا باس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم و بحصى ياخذ بيده فيعد به ط راى النبى صلى الله عليه واله نخامة فى المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلم هذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ى سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلى فينفخ موضع جبهته فقال ليس به باس انما يكره ذلك مخافة ان يؤذى من الى جانبه يا قال موسى بن جعفر عليه السلم ان الرجل اذا كان فى الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك يب قال الكاظم عليه السلم لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلى وسئل عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو فى صلوته قال لا باس

الباب الخامس فى صلوة الجمعة وادابها وفيه اثناعشر فصلا الاول فى وجوبها ومن تسقط عنه قال الباقر عليه السلم انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة

واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن
الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن
كان على راس فرسخين وقال علي عليه السلم الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي و
المريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد المملوك ومن
كان على راس فرسخين وروى من ترك الجمعة ثلثا متواليات بغير علة طبع الله
على قلبه وقال الصادق عليه السلم اذا زاد الرجل على الثلثين فهو كهل واذا زاد على الاربعين
فهو شيخ **الثاني** في شروطها ومسايلها اثنتا عشرة ا يشترط انتفاء اسباب السقوط ا
لما مر ب يشترط اجتماع سبعة وتستحب اذا اجتمع خمسة قال الصادق عليه السلم ادنى ب
ما يجزى في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وسئل الباقر عليه السلم على من تجب الجمعة قال
تجب على سبعة نفر من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا
امهم بعضهم وخطبهم وقال عليه السلم تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب
على اقل منهم ج لا يشترط المصر بل تجب على اهل القرى ايضا سئل احدهما عليهما السلم ج
عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب
وقال الصادق عليه السلم اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم
من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وروى
لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وحمل على التقية وعلى نفي الكمال وروى ليس على
اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وحمل على البعد باكثر من فرسخين مع اختلال
الشرايط عندهم د قال الباقر عليه السلم تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين و د

ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين

قال

قال الرضا عليه السلم انما وجبت الجمعة على من كان منها على فرسخين لا اكثر من ذلك وسئل
الصادق عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك
ه فليس عليه شئ ه يشترط وجود امام عدل يحسن الخطبتين ويتمكن منها لعدم الخوف
وان لم يكن اماما ولا نايبه قال الباقر عليه السلم تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة
لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم و
حث الصادق عليه السلم زرارة على صلوة الجمعة حتى ظن انه يريد ان ياتيه فقال نغدو عليك
فقال لا انما عنيت عندكم وقال عليه السلم لرجل مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال
كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني الجمعة وسئل عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما
مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا
كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وروى
تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه و
المدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
اقول بهذا ونحوه استدل مدعي اشتراط الامام المعصوم وفيه انه محمول على التقية
لموافقته لاشهر مذاهب العامة وان ما تضمنه من اشتراط اعيان السبعة لا
يقولون به وانما قال ولا تجب على اقل منهم ولم يقل على غيرهم فعلم ان المراد العدد
اما هؤلاء باعيانهم او سبعة بعددهم ولم نجد نصا صريحا في الاشتراط بل ما ينافيه
كثير جدا واطلاق الامام في مقام الاقتدا لا يفهم منه الا امام الجماعة وكذا الامام
و العادل لو وجد تصريح به لما ياتي في الجماعة و يشترط فيها الجماعة لما تقدم ويأتي

ز يشترط فيها الخطبتان لما تقدم ويأتي ح عدم الخوف لما مر ط قال الباقر عليه السلم
تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال
فلا باس ان يجمع هولاء وهولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ى
ايقاعها في وقتها وقتها لما يأتي يا لا يشترط سماع الخطبتين لما يأتي يب لا يشترط
الجماعة في الركعتين معا بل تصح صلوة المسبوق قال الصادق عليه السلم اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي
اربع بمنزلة الظهر وقال عليه السلم اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة
فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا و
قال عليه السلم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وقال عليه السلم الجمعة لا تكون الا لمن
ادرك الخطبتين وحمل على نفي الكمال والفضل **الثالث** في كيفيتها قال الباقر عليه السلم
في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر قال و
نزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله في سفر فقنت
فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة
الظهر في ساير الايام وقال الصادق عليه السلم صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن
صلى وحده فهي اربع ركعات وقال عليه السلم انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام وقال عليه السلم اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في

جماعة

جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين
ويجهر بالقراءة ويقنت في الاولى منهما قبل الركوع وسئل عن الجمعة فقال اذان
واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام
الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته
ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
الرابع في وقت الجمعة وظهريها وقد مر وقال الباقر عليه السلم ان من الاشياء
اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة
مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر
في غيرها وقال عليه السلم انما لها وقت واحد حين تزول وروي حين تزول الشمس قدر
شراك ويخطب في الظل الاول وروي وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس
وقال الصادق عليه السلم وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر
نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وروي وقت الجمعة ساعة تزول الشمس
الى ان تمضي ساعة تحافظ عليها وروي وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في
غير يوم الجمعة وروي انكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة **الخامس**
في الخطبتين واحكامهما اثنا عشر استماعهما والانصات نهى عليه السلم عن الكلام يوم
الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وقال علي عليه السلم
لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فهما صلوة حتى ينزل الامام وكان يكره الكلام يوم الجمعة والامام

يخطب في الفطر والاضحى والاستسقا وكان يكره رد السلام والامام يخطب وقال الصادق
عليه السلم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته
فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراة
او لم يسمع اجزاه ب تقديم الخطبتين على الصلوة وجواز تقديمها على الزوال حتى ب
اذا فرغ زالت كان عليه السلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في
الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وسئل الباقر عليه السلم
عن الخطبة اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي ج قيام الخطيب ج
والفصل بينهما بجلسة قال الصادق عليه السلم ان اول من خطب وهو جالس معوية
من وجع كان بركبتيه ثم قال الخطبة وهو قايم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم
فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وسئل عليه السلم عن الجمعة كيف يخطب الامام
قال يخطب قايما ان الله يقول وتركوك قايما د التوكي على سيف او عصا وتعمم د
ه قال الصادق عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في ه
الشتا والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني و ما يشتمل عليه الخطبة روي عن الباقر و
عليه السلم في خطبة الجمعة مشتملة على حمد الله والثنا عليه والوصية بتقوى الله والوعظ
الى ان قال واقرا سورة من القران وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه واله
وادع للمومنين والمومنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم وتقول وذكر
الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثنا عليه والوصية بتقوى الله والصلوة
على محمد واله والامر بتسميتهم عليهم السلم الى اخرهم والدعا بتعجيل الفرج الى ان قال

عدان نام شهر است كنز

ويكون

ويكون اخر كلامه ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وقال الصادق عليه السلم
يخطب يعني امام الجمعة وهو قايم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ثم يقرا سورة من القران صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي
على محمد صلى الله عليه واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمومنين والمومنات
ز فاذا فرغ من هذا قام الموذن فصلى بالناس ركعتين ز قراة سورة خفيفة
للمامور وروي ان عليا عليه السلم بعد الخطبة الاولى كان يبدا بعد الحمد بقل هو الله احد
او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت او بالهيكم او بالعصر وكان مما يداوم
عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول وذكر الخطبة
ح الثانية ح استقبال الخطيب الناس قال عليه السلم كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة
للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقا في الخطبة يستقبلهم الامام
ط ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ط استقبال الناس اياه للمامور وسئل موسى
بن جعفر عليه السلم عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف يصنع
ى يستقبل الامام او يستقبل القبلة قال يستقبل الامام ى تجزي الجمعة وان لم يدرك
الماموم الخطبة سئل الصادق عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي
يا ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا يا قال علي عليه السلم من السنة
يب اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس يب كان عليه السلم اذا خرج الى الجمعة
قعد على المنبر حتى يفرغ الموذنون السادس في الاحكام وهي اثنا عشر تستحب
الجماعة في ظهر الجمعة مع سقوطها لما ياتي وسئل الصادق عليه السلم عن قوم في قرية

ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة فى جماعة قال نعم اذا لم يخافوا
ب يستحب القنوت فى ركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفى الثانية بعده ب
للامر فى القنوت ج قال على عليه السلم لا باس ان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث ح
كان فاذا خرج الامام فلا يتخطأن احد رقاب الناس وليجلس حيث يتيسر الا من
جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرمة له ان يتخطاه
د قال الباقر عليه السلم الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ه حكم الماموم اذا منعه ده
الزحام او السهو عن الركوع والسجود فى الجمعة وغيرها سئل ابو الحسن عليه السلم
عن رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة
فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم فى الصف ولا يسجد حتى رفع القوم روسهم ايركع
ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم قال يركع ويسجد ولا باس بذلك
وسئل عليه السلم عن الرجل يصلى مع امام يقتدى به فركع فركع الامام وسها الرجل
وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام
والقوم فى سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شئ
عليه وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون فى المسجد اما فى يوم جمعة واما
فى غير ذلك من الايام فيزحمه الناس فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع
الناس روسهم فهل يجوز ان يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس
فى الصف فقال نعم لا باس بذلك وسئل عليه السلم عمن قدر على الركوع ولم يقدر على
السجود فى الاولى من الجمعة ولا على الركوع فى الثانية وقدر على السجود فى الثانية

فقال

فقال اما الركعة الاولى فهى الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الثانية
لم يكن ذلك له فلما سجد فى الثانية فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى
فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم
وان كان لم ينوى السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا للثانية وعليه
ان يسجد سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة
يسجد فيها ه قال الصادق عليه السلم ان الله فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات
ورخص للمراة والعبد والمسافر ان لا ياتوها فلما حضروا سقطت الرخصة و
لزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم وقال عليه السلم ليس فى السفر جمعة
ولا فطر ولا اضحى وقال على عليه السلم ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله
اجر مائة جمعة للمقيم وقال ابو الحسن عليه السلم اذا صلت المراة فى المسجد مع الامام
الجمعة يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت فى المسجد اربعا فقد
نقصت صلوتها لتصل فى بيتها اربعا افضل وسئل عليه السلم عن النساء هل عليهن من
صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم اقول حمل على حضورهن وعلى الاستحباب
ز اذا حضر الخليفة مصرا لم يجز لاحد التقدم عليه فى الجمعة ولا الجماعة قال على عليه السلم ز
اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره ح قال الصادق ح
عليه السلم ان على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد
الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ط قال الصادق عليه السلم ط
لا باس ان تدع الجمعة فى المطر ى من صلى الجمعة خلف الامام فاسق لم تجزيه عن الظهر ى

جمعوا الناس بالتشديد شهدوا الجمعة كما تقول عيدوا الحج

بل يصلي الظهر قبلها او بعدها او ينويها معها ثم يتمها قيل للباقر عليه السلم ان اناسا رووا
عن امير المؤمنين عليه السلم انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال
ان امير المؤمنين عليه السلم صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين
عليه السلم فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فسئل عنها فقال ما انها اربع
ركعات مشتبهات وقال الصادق عليه السلم في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت
فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قيل فاكون
قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم وروي انه يصلي في منزله ثم يخرج معهم فيصلي
معهم وكان علي بن الحسين عليه السلم يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف
اليهما ركعتين **يا** روي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد
حرم البيع حرم البيع لقوله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع **يب** قال علي عليه السلم في رجل شهد الجمعة والامام يخطب فقام
يصلي فقد اخطا السنة وذلك ممن اذا سال الله ان شا اعطاه وان شا حرمه وقال
موسى بن جعفر عليه السلم لا تصلح الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف
اليها اخرى ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته **السابع** في نوافل الجمعة
قال الرضا عليه السلم انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك
اليوم وتفرقة بينه وبين ساير الايام وسئل ابو الحسن عليه السلم عن النافلة التي
تصلي يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة و
قال عليه السلم صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الزوال وعشرا بعدها وسئل عليه السلم عن

التطوع

التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال
وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة
وسئل الرضا عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال فقال ست
ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني
عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فذلك عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه
ثنتان وعشرون ركعة وسئل الصادق عليه السلم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال
ست عشرة ركعة قبل العصر وكان علي عليه السلم يقول ما زاد فهو خير وروي ست
قبل الزوال وركعتان عنده وثمان بعد الفريضة وروي اذا اردت ان تتطوع في
يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف
النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقال
الصادق عليه السلم اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وقال عليه السلم اما انا فاذا
زالت الشمس يوم الجمعة بدات بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما
الثامن في تعظيم يوم الجمعة واتخاذه عيدا وتحريم الاستخفاف به قال عليه السلم ان
يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه
الدرجات ويستجيب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج
العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقا وطلقا من النار ما دعا به احد من الناس وعرف
حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار
وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم

فان مات

الان يتوب وقال علي عليه السلم في خطبة الجمعة الان هذا اليوم يوم جعله
الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقال الباقر عليه السلم ما طلعت
الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وروي ان يومه مثل ليلته فان استطعت
ان تحييها بالصلوة والدعا فافعل وقال ابو الحسن عليه السلم اليوم الذي
حملت فيه مريم هو يوم الجمعة وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمه
الله وعظمه محمد صلى الله عليه واله فامره ان يجعله عيدا وقال الصادق
عليه السلم من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها
يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة وسئل عليه السلم عن الرجل يريد ان يعمل شيئا
من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوها قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة
فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال عليه السلم الجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد
المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى وروي الحسنة والسيئة تضاعف
في يوم الجمعة وروي ان الملائكة يجلسون يوم الجمعة على ابواب المساجد
يكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني وكان الباقر عليه السلم يبكر الى المسجد
يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك

القيد بالكسر القدر كذا

التاسع في صلوات ليلة الجمعة ويومها وهي كثيرة جدا نذكر منها اثنتي
عشرة ا قال عليه السلم من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشا الاخرة اثنتي عشرة
ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيته
على الصراط وصافحته ومن لقيته وصافحته على الصراط كفيته الحساب و

الميزان

الميزان ب قال عليه السلم من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشا الاخرة عشرين ركعة
يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احد عشرة مرة حفظه الله تعالى
في ماله ودينه ودنياه واهله و اخرته ج قال عليه السلم من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرا فيهما
بفاتحة الكتاب واذا زلزلت خمس عشرة مرة امنه الله من عذاب القبر ومن اهوال
يوم القيمة د قال عليه السلم من قرا في ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد مائتي مرة
في اربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ه وقال عليه السلم
من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات يقرا فيها قل هو الله احد الف مرة في كل ركعة مائتين
وخمسين مرة لم يمت حتى يرى الجنة او ترى له و وقال عليه السلم من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرا
في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة ويقول في اخر صلوته اللهم صل على النبي العربي غفر
الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ز قال الصادق عليه السلم اذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين
تقرا في كل ركعة ستين مرة سورة الاخلاص فاذا ركعت قلت سبحن ربي العظيم وبحمده
ثلاثا وان شئت سبعا قيل اي ساعة اصليها قال اذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال
الشمس ثم قال من فعلها فكانما قرا القران اربعين مرة ح قال عليه السلم من اراد ان يدرك
فضل الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي
خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر الله
سبعين مرة ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسين مرة ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة ويقول صلى الله على النبي الامي واله خمسين مرة
فاذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار ط قال الصادق عليه السلم من قرا

امی آنکه نوشتن نداند

سورة ابراهيم وسورة الحجر في ركعتين جميعا في يوم الجمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون
ولا بلوى ى قال علي عليه السلم ان استطعت ان تصلي ليلة الجمعة عشر ركعات تتم
ركوعهن وسجودهن وتقول فيما بين كل ركعتين سبحن الله والحمد مائة
مرة فافعل يا قال الصادق عليه السلم اذا كان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصل
ركعتين واقرا في الاولى فاتحة الكتاب وانا انزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد وتستفتحهما بفاتحة الكتاب الصلوة وذكر دعائي القنوت و
دعائي السجود يب روى استحباب صلوة التسبيح يوم الجمعة وليلتها وقال الصادق
عليه السلم من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شا الا ان
يتمنى محرما العاشر فيما يستحب يوم الجمعة سوى ما مر وهو كثير نذكر منه اثنى عشر
ا الدعا يومها وليلتها خصوصا عند الزوال واخر ساعة منه قال الصادق عليه السلم
الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان
تستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس وروى
اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب وقال علي عليه السلم اكثروا من المسئلة في يوم الجمعة
والدعا فانه فيه ساعات يستجاب فيها الدعا والمسئلة ب تعجيل ما يخاف فوته
من اداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعبادة كان موسى بن جعفر عليه السلم يتهيا يوم
الخميس للجمعة وسئل الباقر عليه السلم عن قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا
وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله
عليه واله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ج غسل

الراس

الراس بالخطمي قال الصادق عليه السلم غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص
والجنون وقال عليه السلم من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي
يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة د تقليم الاظفار او حكهما والاخذ من الشارب
فان فات فيوم السبت قال الصادق عليه السلم تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام
والجنون والبرص فان لم تحتج فحكهما حكا وروى فان لم تحتج فامر عليها السكين او
المقراض وسئل عليه السلم ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال
لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وروى انه يزيد في الرزق وروى من قلم اظفاره
يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع
العين وقال عليه السلم من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه
الفقر وقال عليه السلم من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة
محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه
الا مرض الموت وروى اعطي بكل قلامة عتق رقبة من ولد اسمعيل وروى انه يقلم
اظفاره كل خميس يبدا بالخنصر الايمن ثم يبدا بالايسر ه الطيب قال عليه السلم لا تدع
الطيب في كل جمعة وقال عليه السلم ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة
امراته وكان عليه السلم اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه
فبلها في الماء ووضعها على وجهه وقال الصادق عليه السلم حق على كل محتلم في كل جمعة
اخذ شاربه واظفاره ومس شئ من الطيب وقال ابو الحسن عليه السلم لا ينبغي للرجل
ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة

ولايدع ذلك وقال الرضا عليه السلم تطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة و الصلوة
على محمد واله قال عليه السلم من صلى على يوم الجمعة مائة صلوة قضى الله له ستين حاجة
منها للدنيا ثلثون وقال عليه السلم اكثروا من الصلوة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة
فسئل الحكم الكثير قال الى مائة وما زاد فهو افضل وقال الصادق عليه السلم من قال
في يوم الجمعة مائة مرة رب صل على محمد واهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلثون
منها للدنيا وروى ان لله ملئكة لايكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم
الجمعة الا الصلوة على النبي واله وقال عليه السلم ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته
في كل جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة وسئل عليه السلم عن افضل الاعمال
يوم الجمعة فقال الصلوة على محمد وال محمد مائة مرة ومرة بعد العصر وما زدت
فهو افضل وقال عليه السلم الصلوة على محمد وال محمد فيما بين الظهر والعصر يعدل
سبعين حجة ز قال الصادق عليه السلم من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب
ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم
واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات
انصرف وقد غفر له ح قال الصادق عليه السلم في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال في العيدين والجمعة وقال عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل
ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه
في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
وقال عليه السلم لاتدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب ولبس صالح ثيابك

وسئل

١٤٦

وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين
في الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم ط ما يقرا ويقال يوم الجمعة وليلتها
قال عليه السلم من قرا دبر صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات
وفاتحة الكتاب والفلق سبعا سبعا وفاتحة الكتاب والناس سبعا سبعا لم
تنزل به بلية ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى فان قال اللهم اجعلني من اهل الجنة
التي حشوها البركة وعمارها الملئكة مع نبينا محمد وابينا ابراهيم جمع الله بينه
وبين محمد وابراهيم عليهما السلام في دار السلام وقال موسى بن جعفر عليه السلم ان لله يوم
الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرا انا انزلناه بعد العصر
يوم الجمعة مائة مرة وهب الله له تلك الالف ومثلها وقال الصادق عليه السلم يستحب
ان يقرا في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباى الاء ربكما تكذبان
قلت لا بشيء من الائك رب اكذب وقال عليه السلم من قرا سورة الكهف في كل ليلة
جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة وروي فيمن قراها يوم الجمعة بعد الظهر و
العصر مثل ذلك وروي من قرا الكهف في كل جمعة لم يمت الا شهيدا وقال علي عليه السلم
من قرا سورة النساء في كل جمعة امن ضغطة القبر وروي انه من قرا الاعراف كل
جمعة لم يحاسب يوم القيمة وقال الباقر عليه السلم من قرا سورة هود في كل جمعة بعثه
الله يوم القيمة في زمرة النبيين وقال الصادق عليه السلم من قرا سورة بني اسرائيل
في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم ويكون من اصحابه وقال عليه السلم من قرا سورة
المؤمنين ختم الله له بالسعادة اذا كان يدمن قرائتها في كل جمعة وقال عليه السلم من قرا

نفحة من العذاب
قطعة منه صح

وروي من قرأ سورة ... [illegible]

العرف الرمل المرتفع الجمع
اعراف والاعراف سور
بين الجنة والنار صح

فی کل لیلة او فی کل یوم جمعة سورة الاحقاف لم یصبه الله بروعة فی الحیوة الدنیا
وامنه من فزع یوم القیمة ان شا الله وقال علیه السلم من قرا الطواسین الثلاث
فی لیلة الجمعة کان من اولیاء الله وفی جوار الله وقال علیه السلم من قرا سورة السجدة
فی کل لیلة جمعة اعطاه الله کتابه بیمینه ولم یحاسبه بما کان منه وقال علیه السلم من
قرا سورة الصافات فی کل یوم جمعة لم یزل محفوظا من کل افة مدفوعا عنه کل بلیة
وقال الباقر علیه السلم من قرا سورة ص فی لیلة الجمعة ادخله الله الجنة وکل من احب
ی قال علیه السلم اطرفوا اهالیکم کل یوم جمعة بشیء من الفاکهة واللحم حتی یفرحوا
بالجمعة وروی استحباب اکل الرمان والهند با یوم الجمعة ویاتی فی الاطعمة
یا الصدقة بدینار او ما تیسر لما تقدم ویاتی وقال الصادق علیه السلم کان ابی
یتصدق کل یوم جمعة بدینار وکان یقول الصدقة یوم الجمعة تضاعف وقال
علیه السلم الصدقة لیلة الجمعة ویومها بالف والصلوة علی محمد واله لیلة الجمعة
بالف من الحسنات وقال النبی صلی الله علیه واله لرجل من اصحابه یوم جمعة هل صمت
الیوم قال لا قال فهل تصدقت الیوم بشیء قال لا قال قم فاصب من اهلک فانه
منک صدقة علیها ویاتی فی النکاح استحباب الجماع لیلة الجمعة ویومها ان شا
الله یب سئل الباقر علیه السلم عن زیارة القبور فقال اذا کان یوم الجمعة فزرهم
فانه من کان منهم فی ضیق وسع علیه ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس یعلمون
بمن اتاهم فی کل یوم الحادی عشر فی النورة یوم الجمعة قیل للصادق علیه السلم یزعم
بعض الناس ان النورة یوم الجمعة مکروهة فقال لیس حیث ذهبت ای طهور

اطهر من النورة یوم الجمعة وقال علیه السلم کان رسول الله صلی الله علیه واله
یطلی العانة وما تحت الالیین فی کل جمعة وقال علیه السلم ینبغی ان یتوقی النورة
یوم الاربعا فانه یوم نحس مستمر ویجوز النورة فی سایر الایام وروی ان النورة
یوم الجمعة یورث البرص وحمل علی التقیة لما مر الثانی عشر فی مکروهات الجمعة
وهی اثنا عشر ا تاخیر الفرضین عن اول وقتهما والتنفل بعد الزوال لما مر
ب شرب الدوا یوم الخمیس یضعف عن الجمعة قال علی علیه السلم لا یشرب احدکم
الدواء یوم الخمیس قیل ولم ذلک قال لئلا یضعف عن اتیان الجمعة ج الحجامة
نهی علیه السلم عن الحجام یوم الاربعا والجمعة وروی جوازها بل رجحانها د ترک الطیب
قال علیه السلم لا تدع الطیب فی کل جمعة وقال ابو الحسن علیه السلم لا ینبغی للرجل ان یدع
الطیب فی کل یوم فان لم یقدر علیه فیوم ویوم لا فان لم یقدر ففی کل جمعة ولا یدع
ذلک ه التقصیر فی العبادة قال الصادق علیه السلم ان للجمعة حقا وحرمة فایاک ان
تضیع او تقصر فی شیء من عبادة الله والتقرب الیه بالعمل الصالح و الاشتغال
بغیر العبادة قال الصادق علیه السلم من وافی منکم یوم الجمعة فلا یشتغلن بشیء غیر
العبادة ز التحدث فیه باحادیث الجاهلیة قال علیه السلم اذا رایتم الشیخ یحدث
یوم الجمعة باحادیث الجاهلیة فارموا راسه ولو بالحصی ح انشاد الشعر ولو بیتا
وان کان حقا قال الصادق علیه السلم تکره روایة الشعر للصایم والمحرم وفی الحرم وفی یوم
الجمعة وان یروی باللیل قیل وان کان شعر حق قال وان کان شعر حق وقال الصادق
علیه السلم من انشد بیت شعر یوم الجمعة فهو حظه من ذلک الیوم تتمة

قال عليه السلم من تمثل ببيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن
تمثل بالليل لم يقبل منه صلوة تلك الليلة وقال عليه السلم لان يمتلى جوف الرجل قيحا خير
من ان يمتلى شعرا وقيل للصادق عليه السلم انما يعنى بذلك الذى يقول الشعر
فقال ويحك او ويلك قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وحمل على الافراط
والاكثار بقرينة الامتلاء وسئل الرضا عليه السلم هل رويت الشعر قال قد رويت
منه الكثير ثم انشد اشعارا كثيرة وروى انه كان قليلا ما ينشد الشعر وروى ان
امرء القيس يجئ يوم القيمة يحمل لواء الشعر الى النار وروى ان من الشعر لحكما وان
من البيان لسحرا وروى ان من انشد فى الحسين شعرا فبكى او تباكى او ابكى فله
الجنة وروى من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا فى الجنة وروى ان المسافر
الحدا والشعر ما كان منه ليس فيه خناء ط السفر بعد الفجر قال ابو الحسن على بن محمد
عليهما السلم يكره السفر والسعى فى الحوايج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة
فجايز يتبرك به ى رد السايل قال على بن الحسين عليه السلم فى يوم جمعة لا يعبر على
بابى سايل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة يا تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام
لما مر فى الاحكام وقال على عليه السلم الناس فى الجمعة على ثلثة منازل رجل شهدها
بانصات وسكوت قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة و
زيادة ثلثة ايام ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك حظه ورجل شهدها والامام
يخطب فقام يصلى فقد اخطا السنة وذلك ممن اذا سال الله ان شاء اعطاه
وان شاء حرمه **الباب السادس** فى صلوة العيد واحكامه

وفيه

وفيه اثنا عشر بحثا الاول فى وجوبها جماعة قال الصادق عليه السلم صلوة العيدين
فريضة وقال الباقر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال اقول حمل على انها وجبت بالسنة
لا بالقران وقال عليه السلم لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وقال عليه السلم
من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقال
الصادق عليه السلم لا صلوة فى العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا باس
وقال عليه السلم انما الصلوة يوم العيد لمن خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس
عليه صلوة **الثانى** فى استحباب ايقاعها منفردا مع فوت الجماعة قال الصادق
عليه السلم من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل
فى بيته وحده كما يصلى فى جماعة وسئل عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم الفطر و
الاضحى اعليه صلوة وحده قال نعم وقال عليه السلم مرض ابى يوم الاضحى فصلى فى بيته
ركعتين ثم ضحى وسئل عليه السلم عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين فى
جماعة وغير جماعة وسئل عليه السلم فقيل له ادرك الامام على الخطبة قال تجلس حتى
يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى وقال على عليه السلم من فاتته صلوة العيد فليصل
اربعا اقول حمل على التخيير بين اربع كيف شاء وبين ركعتين كصلوة العيد ٥
الثالث فى انه ليس فيها اذان ولا اقامة وليس قبلها ولا بعدها نافلة الى الزوال
وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن صلوة العيدين قال ليس فيهما اذان ولا اقامة
ولكن ينادى الصلوة ثلاث مرات وقال عليه السلم لا تقضى وتر ليلتك يعنى

في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وقال الباقر
عليه السلم ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة وقال الصادق عليه السلم ركعتان
من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة فانه تصلي في مسجد الرسول صلى
الله عليه واله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول
الله صلى الله عليه واله فعله وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى اربع
ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرا في اوليهن الاعلى وفي الثانية والشمس
وفي الثالثة والضحى وفي الرابعة قل هو الله احد غفر الله له ذنوب خمسين سنة
مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة اقول حمل على من صلى مع مخالف وعلى
تخصيص الكراهة بغير هذه الصلوة وعلى الجواز وان كانت مكروهة الرابع
في سقوطها عن المسافر واستحبابها له قال الصادق عليه السلم ليس في السفر جمعة
ولا اضحى ولا فطر وروى انما صلوة العيدين على المقيم وسئل الرضا عليه السلم عن
المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى
يوم النحر الخامس حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال او بعده قال الباقر عليه السلم
اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار
في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر
الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وروى اذا اصبح الناس
صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا و

ليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم السادس في كيفيتها سئل الصادق عليه السلم
عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وليس فيهما
اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرا
فاتحة الكتاب ثم تقرا والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع
فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم وتقرا فاتحة الكتاب و
هل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد
وتسلم وسئل عليه السلم عن صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت
بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية كما هو
فيقرا ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها وروى الصلوة قبل
الخطبة والتكبير بعد القراءة ويقرا في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وسئل عليه السلم
عن التكبير في الفطر والاضحى قال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات
ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة وروى انه
يصل القراءة بالقراءة فيكبر في الاولى قبلها وفي الثانية بعدها وروى يزيد في الاولى
ثلاث تكبيرات وفي الثانية ثلثا وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان
يلحق ذلك الى الوتر وحملا على التقية وروى الخطبة بعد الصلوة وانما احدث
الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا و
ينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويلبس
درعه ويجهر بالقراءة وروى لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر وكان على

على عليه السلم يقرا بين الخطبتين الحمد او التكاثر او العصر او الاخلاص ثم يجلس
كجلسة العجلان ثم ينهض وهو اول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين
وروى انه يتوكا على عنزة **السابع** في المستحبات وهي اثنا عشرة ا الاكل قبل
خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به كان علي عليه السلم لا ياكل يوم الاضحى
شيا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويودي الفطرة وقال
الباقر عليه السلم وكذلك نفعل نحن وقال عليه السلم لا تخرج يوم الفطرة حتى تطعم شيا
ولا تاكل يوم الاضحى شيا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وقال
الصادق عليه السلم الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس ب الافطار يوم
الفطر على تمر وتربة حسينية قال رجل لابي الحسن عليه السلم افطرت يوم الفطر
على طين وتمر فقال جمعت سنة وبركة وروى كل تمرات يوم الفطر فان حضرك
قوم من المومنين فاطعمهم مثل ذلك ج الغسل ليلة الفطر ويومي العيدين
والطيب والزينة قال الصادق عليه السلم من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال العيدان والجمعة د الدعا بين التكبيرات بالماثور وغيره سئل
احدهما عليهما السلم عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما
شئت من الكلام الحسن وقال الصادق عليه السلم تقول بين كل تكبيرتين في صلوة
العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل
العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي

جعلته

جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد
وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك
واغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسئلك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما
عاذ بك منه عبادك المرسلون وروى انه يتشهد الشهادتين قبل الدعا المذكور
وروى ادعية كثيرة غير ما ذكره ه رفع اليدين مع كل تكبيرة سئل عليه السلم عن تكبير
العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع يديه في اول التكبير فقال يرفع
مع كل تكبيرة و استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب ال محمد حقهم قال الباقر عليه السلم
ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لال محمد عليه وعليهم السلم فيه
حزنا قال قلت ولم قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم ز الجهر بالقراة فيها كان عليه السلم
يعتم في العيدين ويجهر بالقراة كما يجهر في الجمعة وكان الباقر عليه السلم اذا صلى بالناس صلوة
فطر او اضحى خفض صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقران اقول حمل على نفي الافراط والعلو
ح الدعا للاخوان بقبول العمل قال الرضا عليه السلم لبعض مواليه يوم الفطر تقبل الله
منك ومنا ثم قال له في الاضحى تقبل الله منا ومنك فسئل عن ذلك فقال لانه في الفطر
فعل مثل فعلي وفي الاضحى لا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله ط احيا ليلتي العيدين
قال عليه السلم من احيى ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت
القلوب وكان علي عليه السلم يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة اول ليلة من رجب
وليلة الفطر وليلة النحر وليلة النصف من شعبان ى العود من صلوة العيد في غيرها

في غير طريق الذهاب كان عليه السلم اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه
ياخذ في طريق غيره وسئل الرضا عليه السلم عن ذلك فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله
اما انه ارزق لك يا كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وترك اللعب والضحك
قال عليه السلم اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى
جوائزكم ثم قال هو يوم الجوائز وقال الحسين عليه السلم ان الله جعل شهر رمضان
مضمار الخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف
اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون
ويخيب فيه المقصرون يب خطب علي عليه السلم يوم الفطر فقال ان يومكم هذا يوم
يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المسيئون وهو اشبه يوم بيوم قيامتكم فاذكروا
بخروجكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى ربكم واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم
بين يدي ربكم واذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم في الجنة والنار ه
الخامس في الخروج الى صلوة العيد واحكامها اثنا عشر ا يكره ان تصلي في مسجد
مسقف او بيت قال الصادق عليه السلم لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين في مسجد
مسقف ولا في بيت انما تصلي في الصحرا او في مكان بارز وقال الكاظم عليه السلم الصلوة
يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلي سقف الا السما ب اهل مكة لا يخرجون بل
يصلون في المسجد الحرام قال الباقر عليه السلم السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من
امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ج يكره الخروج بالسلاح
الا مع الخوف نهى عليه السلم ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر

د يستحب الخروج الى الصحرا او الجبانة لما مر وقال الصادق عليه السلم في صلوة العيدين
يخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السما وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله
يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وسئل عليه السلم عن قول الله عز وجل قد افلح من
تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى
وقال عليه السلم قيل لرسول الله صلى الله عليه واله يوم فطر او اضحى لو صليت في
مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى افاق السماء ه يستحب السجود على الارض لا
على خمرة ونحوها كان الباقر عليه السلم اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يوتى بطنفسة
يصلي عليها ويقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج فيه حتى
يبرز لافاق السما ثم يضع جبهته على الارض ولقي بالخمرة فامر بردها وقال الصادق
عليه السلم في صلوة العيدين لا تصلي على حصير ولا يسجد عليه و قال الباقر عليه السلم قال
الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة
ز يكره ان يصلي على بارية او بساط لما مر وقال عليه السلم لا تصل يومئذ على بارية ولا
بساط يعني في العيدين ح يستحب الخروج الى العيد بعد طلوع الشمس لما مر
كان عليه السلم يخرج بعد طلوع الشمس وقال الباقر عليه السلم لا تخرج من بيتك الا بعد
طلوع الشمس ط يستحب الرجوع في غير طريق الذهاب لما مر ولما ياتي في السفر
ي ينبغي اخراج المحبسين في الدين الى العيدين ثم ردهم الى السجن لما مر في الجمعة
يا يستحب الافطار قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى لما مر يب كيفية
الخروج الى العيد وادابه كتب المامون الى الرضا عليه السلم ان يركب ويحضر العيد

طنفسه بالشت کونه حصيريست که در ميان حوض بالاى سر نهند و بران نشينند کذا

يصلي ويخطب فبعث اليه ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام فقال المامون اخرج كيف شئت فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى رفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فلما طلع وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا يرفع بها صوته وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات وروي ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي

التاسع في تكبير العيدين واحكامه اثنا عشر يستحب التكبير فيهما قال الصادق عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قيل واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قيل كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروي والظهر والعصر وعن الرضا عليه السلام التكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدا في دبر صلوة

المغرب

المغرب ليلة الفطر وقال الصادق عليه السلام والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات يبدا به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر وبالاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات تبدا به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث وفي منى في دبر خمس عشرة صلوة يبدا به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع اقول حملوا على الاستحباب المؤكد وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه وروي انه ليس بمفروض **ب** عدد الصلوات التي يستحب التكبير بعدها وقد مر وقال الصادق عليه السلام التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر وقال عليه السلام التكبير يوم النحر من صلوة الظهر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير وروي ان اقام الى الظهر والعصر كبر وروي استحباب التكبير يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وحمل على التقية **ج** كيفية التكبير في الفطر وقد مر **د** كيفية التكبير في الاضحى قال الصادق عليه السلام تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروي وله الشكر فيما ابلانا **ه** يستحب التكبير فيهما للرجال والنساء للمامور وقال علي عليه السلام على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا **و** لا جهر على المراة في التكبير سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن النساء هل عليهن التكبير

انعام چهارپایان

ايام التشريق قال نعم ولا يجهر به ز يستحب التكبير للمنفرد ايضا كالمامور وسئل موسى
عليه السلم عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا باس
ح يستحب رفع اليدين بالتكبير سئل موسى عليه السلم عن التكبير ايام التشريق هل يرفع
فيه اليدين ام لا قال يرفع يديه شيئا او يحركها ط من نسي التكبير حتى قام فلا شيء عليه
لمامور وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ينسى التكبير في ايام التشريق قال ان نسي حتى
قام من موضعه فلا شيء عليه ى يستحب تكرار التكبير بقدر الامكان سئل احدهما عليهما السلم
عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام يا يستحب
تكبير المسبوق بعد اتمام صلوته وان لم يكبر الامام سئل احدهما عليهما السلم عن رجل
فاتته ركعة من الصلوة مع الامام ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر وسئل
موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة فلا يكبر الامام
اذا سلم ايام التشريق فكيف يصنع الرجل فقال يقوم فيقضي ما فاته من الصلوة
فاذا فرغ كبر يب يستحب التكبير عقيب الفريضة والنافلة ولا يتاكد عقيب النافلة
قال الصادق عليه السلم التكبير واجب عقيب كل فريضة او نافلة ايام التشريق وقال عليه السلم
التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق وسئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا باس العاشر في حكم
اجتماع العيد والجمعة قال علي عليه السلم اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي
للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا
فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وروي انه
اقصى

تشريق
گوشت قاق كردن با آفتاب
وبطرف مشرق رفتن

اجتمع

153

اجتمع عيد وجمعة فقال علي عليه السلم من شاء ان ياتي الى الجمعة فليات ومن قعد
فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة
الحادي عشر في خروج النساء في العيدين رخص عليه السلم للنساء العواتق في الخروج
في العيدين للتعريض في الرزق وسئل الصادق عليه السلم هل يؤم الرجل باهله
في صلوة العيدين في السطح او في بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء
خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسالن الخروج وسئل عليه السلم عن
خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وقال علي
عليه السلم لا تحبسوا النساء عن الخروج الى العيدين فهو عليهن واجب اقول احمل
على الاستحباب او على انه كالواجب عندهن لشدة ميلهن اليه الثاني عشر
في الاحكام وهي اثنا عشر ا يكره السفر بعد الفجر قبل صلوة العيد قال الصادق عليه السلم
اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد
ذلك العيد ب وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال قال الباقر عليه السلم
ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا
وسئل الصادق عليه السلم عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس
ج يستحب كون الذبح بعد الصلوة سئل الصادق عليه السلم متى نذبح فقال اذا انصرف
الامام قيل فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي جماعة قال اذا استقلت الشمس
د يكره نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين قال الصادق عليه السلم في صلوة العيدين ليس
فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم

عليه فيخطب الناس ثم ينزل د يخطب قايما الامام هنا وفي الجمعة ه يستحب الاصحار
يوم عرفه بالامصار للدعاء الا المأتي في الحج ز يشترط حضور خمسة قال الصادق عليه السلم
في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما
يصنعون يوم الجمعة ح لا تجب العمامة بل تستحب سئل الصادق عليه السلم عن صلوة العيد
تجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي ط اذا فاتت فلا قضاء لها الامام ي من فاته
الوتر ليلة العيدين لم يقضها الا بعد الزوال الامام وقال الباقر عليه السلم لا تقضي وتر
ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين يا من ترك الغسل يوم العيد
استحب له اعادة الصلوة بعد الغسل لما مر في الاغسال المسنونة يب لا يجب استماع خطبة
العيد بل يستحب صلى النبي صلى الله عليه وآله يوم عيد فلما قضى صلوته قال من احب ان
يسمع الخطبة فليسمع ومن احب ان ينصرف فلينصرف

الباب

السابع في الكسوف والايات واحكامها اثنا عشر وجوبها لكسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة والريح المظلمة وساير الاخاويف السماوية قال الصادق عليه السلم
صلوة الكسوف فريضة وقال الرضا عليه السلم انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله
لا يدري الرحمة ظهرت ام لعذاب وروي ان الله اذا اراد تخويف عباده كسف الشمس
وخسف القمر فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلوة وروي ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا وقيل للباقر عليه السلم هذه الرياح
والظلم التي تكون يصلي لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له
صلوة الكسوف حتى يسكن وسئل الصادق عليه السلم عن الزلزلة ما هي قال اية قيل اذا كان

ذلك

عامه بكر عين دستار ونيتج هم امده كر

ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن النساء هل
على من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال
قال نعم ب وقتها وحكم ما لو اتفق في وقت فريضة او نافلة قال الباقر عليه السلم اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة الكسوف وقال الصادق عليه السلم وقت صلوة
الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وروي انه ان
فرغ قبل الانجلاء اعادها وروي انه ينبغي تطويلها حتى يذهب الكسوف وسئل
احدهما عليهما السلم عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل له
في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وسئل الصادق عليه السلم
عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا
الفريضة وعودوا الى صلوتكم وروي اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات
فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع
ما كنت بدات فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث
كنت قطعت واحتسب بما مضى ج استحباب ايقاعها في المسجد روي انه انكسف القمر فوثب
الصادق عليه السلم وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر او الشمس فافزعوا الى مساجدكم
وروي ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد ولكنهما ايتان من
ايات الله فاذا رايتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة د كيفيتها روي عن احدهما
عليهما السلم ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع
سجدات صلى ها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ

رجفه لرزيدن زمين وغيران كرز

حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروى ان الصلوة فى هذه الايات كلها سواء و
اشدها واطولها كسوف الشمس تبدا فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرا ام الكتاب
وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع
الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم
ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا
رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم
فتصنع ما صنعت فى الاولى قيل فان هو قرا سورة واحدة فى الخمس ركعات يفرقها
بينها قال اجزاه ام القران فى اول مرة فان قرا خمس سورة مع كل سورة ام الكتاب
والقنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراة ثم تقنت فى الرابعة
مثل ذلك ثم فى السادسة ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة وروى تقرا فى كل ركعة مثل
يس والنور ويكون ركوعك مثل قراتك وسجودك مثل ركوعك فان لم تحسن
يس واشباهها فليقرا ستين اية فى كل ركعة وروى انه يصلى ركعتين فى اربع
ركعات واربع سجدات وروى ثمان ركعات كما يصلى ركعة وسجدتين وحملا
على التقية وروى ان فرغت قبل ان ينجلى فاعد وتجهر بالقراة وان نقصت من السور
شيأ فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب ويقرا بالكهف والحجر فان استطعت
ان يكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وروى انه يجوز ان لا يقنت الا
فى الخامسة والعاشرة وسئل الصادق عليه السلم عن الريح والظلمة التى تكون فى السماء

خبا پنهان کردن کنز

والكسوف

والكسوف فقال صلوتهما سواء ❁ اطالتها واعادتها وقدمر وصلى النبى صلى الله عليه وآله
صلوة الكسوف ركعتين وطول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراه من طول
القيام وصلى على عليه السلم صلوة الكسوف حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت
قدمه من عرقه وقرا فيها بالكهف والانبياء وردد ها خمس مرات وقال الصادق
عليه السلم اذا فرغت قبل ان ينجلى فاعد وروى انه يطيل حتى يذهب الكسوف وان ذلك
افضل وان احببت ان تصلى فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف
فهو جاين ❁ قضاوها قال الصادق عليه السلم اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت
ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضا وان لم تحترق كلها فليس عليك قضا
وروى فى القمر مثل ذلك وروى اذا علم بالكسوف ونسى فعليه القضا وان لم يعلم به فلا
قضا عليه هذا اذا لم يحترق كله وقال عليه السلم اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل
ان يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضا بغير غسل وروى فى صلوة الكسوف اذا اغفلها او كان
نايما فليقضها وروى اذا فاتتك فليس عليك قضا وحمل على التفصيل السابق ❁
جواز ايقاعها على الراحلة فى الضرورة وقد مر عموما وكتب رجل الى الرضا عليه السلم
اذا انكسف الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب اليه صل على مركبك
الذى انت عليه ❁ استحباب الجماعة فيها وقد مر وقال الصادق عليه السلم اذا
انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام يصلى
بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده وسئل عليه السلم عن صلوة

ط الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ط كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم
وشكا اليه كثرة الزلازل في الاهواز فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعا
والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه
يرفع عنكم ومن كان منكم مذنبا يتوب الى الله وكان على عليه السلم يقرا ان الله يمسك
السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول ويمسك السما ان تقع على الارض الا باذنه ان الله
ى بالناس لروف رحيم ى قال الرضا عليه السلم جاءت ريح وانا ساجد فجعل كل انسان
يا يطلب موضعا وانا ساجد ملح في الدعا الى ربي حتى سكنت يا كان ابو جعفر عليه السلم
بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلم ما
بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسالك خيرها
وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا
اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال الصادق عليه السلم ان الصاعقة تصيب المومن و
يب الكافر ولا تصيب ذاكرا يب قال عليه السلم لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا تسبوا الجبال
ولا الساعات ولا الايام ولا الليالى فتاثموا ويرجع اليكم وقال على عليه السلم توقوا
البرد في اوله وتلقوه في اخره فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار اوله يحرق واخره
يورق وقال ابو الحسن الثالث عليه السلم ما ذنب الايام حتى صرتم تتشامون بها اذا
جوزيتم باعمالكم فيها ثم قال لا تجعل للايام صنعا في حكم الله وروى لا تسبوا الدنيا انه
اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه الباب

الثامن في الصلوات المندوبة وهي اثنا عشر قسما الاول صلوة الاستسقا واحكامها
ا اثنا عشر ا استحبابها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى للاستسقا ركعتين
ب ويستسقى وهو قاعد وابدا بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراة ب بيانها
كصلوة العيد كان عليه السلم يكبر في العيدين والاستسقا في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراة وروى تكبر في صلوة الاستسقا كما تكبر في
العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وسئل الصادق عليه السلم عن صلوة الاستسقا
فقال مثل صلوة العيدين تقرا فيها وتكبر فيها كما تقرا وتكبر فيها ويصلى مثل صلوة العيدين
ج ركعتين في دعا ومسئلة واجتهاد ج كيفيتها وادابها قال الصادق عليه السلم في الاستسقا
يخرج يوم الاثنين يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين وبين يديه المؤذنون
في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة
ثم يصعد المنبر فيقلب رداه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على
يمينه ثم يستقبل الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم
~~يستقبل الناس القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس~~ عن
يمينه ويسبح الله مائة ~~تسبيحة رافعا بها صوته ثم~~ يلتفت الناس فيحمد الله مائة تحميدة
د ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني ارجو ان لا يخيبوا د يستحب الصوم ثلثا و
الخروج للاستسقا يوم الثالث ويكون الاثنين سئل الصادق عليه السلم عن الخروج للاستسقاء
فقال يخرج يعنى الامام فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم
الثالث وهم صيام وروى يخرج يوم الاثنين فيستسقى وسئل الرضا عليه السلم عن الخروج

القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت

للاستسقاء متى هو فقال يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق ه يستحب تحويل
الامام رداءه في الاستسقاء لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن تحويل النبي صلى الله عليه
واله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا و
يستحب الاستسقاء بالصحراء الا في المسجد الاعظم لما مر وقال علي عليه السلم مضت السنة
انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا
بمكة ز الخطبة بعد الصلوة لما مر وروي قبلها وحمل على التقية وعلى الجواز ح
قال عليه السلم لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك وروي ان
الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت
الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وروي ان الدعاء عند
نزول الغيث مستجاب ط تجب التوبة من الذنوب عند الجدب قال عليه السلم اذا غضب
الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح
تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس الله عليها امطارها وسلط عليها
اشرارها ى كان علي عليه السلم يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل
له يا امير المؤمنين الكن الكن فيقول ان هذا ماء قريب العهد بالعرش يا يستحب الدعاء
للاستصحاء استسقى النبي صلى الله عليه واله فنزل المطر حتى جاء الناس فقالوا يا رسول
الله ادع الله ان يكف عنا السماء فقد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا عليه السلم
وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وبنات الشجر وحيث
يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا يب قال الباقر عليه السلم ثلثة من

عمل

عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن بالاحساب والاستسقاء بالانواء قال بعض
العلماء كانت الجاهلية اذا سقط نجم وطلع نجم اخر فنزل المطر ينسبونه الى النجم الذي
سقط فيقولون مطرنا بنوء الثريا او الدبران ونحو ذلك **الثاني** نافلة شهر
رمضان واحكامها اثنا عشر ا يستحب صلوة ثلاثمائة ركعة في ليالي الافراد الثلثة و
كثرة العبادة فيها وروي انه يصلي مائة ركعة في كل ليلة من المفردات تسع عشرة واح
احدى وعشرين وثلاث وعشرين يقرأ في كل ركعة بالحمد والاخلاص عشر مرات و
قال ابو الحسن عليه السلم صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وروي صل في كل واحدة منهما
ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب
ان تكون في صلوة وتضرع ودعاء ب قال عليه السلم من صلى ليلة القدر ركعتين فقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغ ليستغفر
سبعين مرة فما دام لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولابويه وقال عليه السلم يفتح
ابواب السماء في ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة
وبكل ركعة بيتا في الجنة من در وياقوت وزبرجد ج يستحب نافلة شهر رمضان قال
الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلوته في شهر رمضان
اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم مرارا وقال لا
تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان وقال عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وقال عليه السلم ان اصحابنا هؤلاء

ابوان يزيد وانحصلوتهم فى شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله
فى صلوته فى رمضان وكان على بن الحسين عليه السلم يصلى عامة الليل فى شهر رمضان
وروى نفى الزيادة فيه وحمل على نفى الوجوب ونفى الجماعة وغير ذلك د تستحب د
صلوة الليالى البيض فى رجب وشعبان وشهر رمضان قال الصادق عليه السلم من صلى
كل ليلة من الليالى البيض ليلة ثلث عشرة من رجب وشعبان وشهر رمضان ركعتين
يقرا فى كل ركعة فاتحة الكتاب ويس وتبارك الملك وقل هو الله احد وفى ليلة
اربع عشرة اربع ركعات يقرا فى كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور وفى
ليلة خمس عشرة ست ركعات يقرا فى كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور
فيحوز فضل هذه الثلاث الاشهر الثلثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك ه تستحب ه
صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلم قال الصادق عليه السلم
من صلى عند قبر الحسين عليه السلم ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد
العشاء من غير صلوة الليل يقرا فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات
واستجار بالله من النار كتبه الله عتيقا من النار و تستحب صلوة الف ركعة فى كل و
يوم وليلة منه لما مر فى اعداد الصلوات وقال الصادق عليه السلم ان لرمضان حرمة
وحقا لا يشبهه شىء من الشهور صل ما استطعت فى رمضان تطوعا بالليل والنهار
وان استطعت فى كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم كان فى اخر عمره يصلى
فى كل يوم وليلة الف ركعة ز يستحب صلوة مائة ركعة ليلة النصف منه قال على ز
عليه السلم من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرا فى كل ركعة بقل هو

الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملئكة عشرة يدرأون عنه اعداءه وعند
ح موته ثلثين يؤمنونه من النار ح يستحب زيادة الف ركعة فى شهر رمضان قال الصادق
عليه السلم تصلى فى شهر رمضان زيادة الف ركعة فى تسع عشرة منه فى كل ليلة عشرين ركعة
وفى ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفى ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفى ليلة ثلث
وعشرين مائة ركعة وتصلى فى ثمان ليال منه فى العشر الاواخر منه كل ليلة ثلثين ركعة
فهذه تسعمائة وعشرون ركعة وتصلى فى كل جمعة اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم
وتصلى ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلى بعد الركعتين اربع ركعات
لجعفر الطيار وتصلى فى ليلة الجمعة فى العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين
ركعة وتصلى فى عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله
وقال عليه السلم مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع فى شهر رمضان كان يتنفل
فى كل ليلة ويزيد على صلوته التى كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين
ليلة فى كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات منها بعد المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء
الاخرة وتصلى فى العشر الاواخر فى كل ليلة ثلثين ركعة اثنتى عشرة منها بعد المغرب و
ثمانى عشرة بعد العشاء الاخرة وكان يصلى فى ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلى
فى ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما وروى فى ليلة تسع عشرة ايضا مائة
ركعة وروى فى العشرين ليلة كل ليلة ثمان ركعات بعد المغرب واثنتى عشرة بعد
العشاء وفى العشر الاواخر كل ليلة ثمان ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد
العشاء وروى بالعكس وروى ان لم يقو قايما فجالسا فان لم يقو فمستلقيا وروى تقديم

الركعتين بعد العشاء على نافلة شهر رمضان وتاخيرها عنها ط روى عن على عليه السلم
انه ينبغى ان يصلى اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرا فى كل ركعة الحمد مرة
والاخلاص خمس عشرة مرة وفى الثانية اربعا فى كل ركعة الحمد مرة والقدر عشرين
مرة وفى الثالثة عشرا فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وفى الرابع ثمانى
فى كل ركعة الحمد مرة والقدر عشرين مرة وفى الخامسة ركعتين فى كل ركعة الحمد
مرة والاخلاص مائة مرة واذا فرغ صلى على محمد وال محمد مائة مرة وفى السادسة
اربع فى كل ركعة الحمد والملك وفى السابعة اربع فى كل ركعة الحمد مرة والقدر ثلث
عشرة مرة وفى الثامنة ركعتين فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا والف تسبيحة
وفى التاسعة ست فى كل ركعة الحمد واية الكرسى سبعا والصلوة على النبى واله خمسين
مرة وفى العاشرة عشرين فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة وفى الحادية
عشرة ركعتين فى كل ركعة الحمد مرة والكوثر عشرين مرة وفى الثانية عشرة ثمان فى
كل ركعة الحمد مرة والقدر ثلثين مرة وفى الثالثة عشرة اربع فى كل ركعة الحمد مرة والا
خلاص خمسا وعشرين مرة وفى الرابعة عشرة ست فى كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت
ثلثين مرة وفى الخامسة عشرة مائة ركعة فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا
واربع ركعات ايضا يقرا فى الاولتين مائة مرة الاخلاص وفى الاخيرتين خمسين
مرة الاخلاص وفى السادسة عشرة اثنتى عشرة ركعة فى كل ركعة الحمد مرة والهاكم
التكاثر اثنتى عشرة مرة وفى السابعة عشرة ركعتين فى الاولى ما تيسر بعد الفاتحة
وفى الثانية الاخلاص مائة ويهلل مائة وفى الثامنة عشرة اربع فى كل ركعة الحمد والكوثر

خمسا

خمسا وعشرين مرة وفى التاسعة عشرة خمسين فى كل ركعة الحمد مرة واذا
زلزلت خمسين مرة وفى العشرين ثمانى وفى احدى وعشرين ثمان وكذا الى
ليلة ست وعشرين وفى السابعة والعشرين اربع ركعات بالفاتحة والملك
فان لم يحفظها فالاخلاص خمسا وعشرين مرة وفى الثامنة والعشرين ست ركعات
بفاتحة الكتاب واية الكرسى والكوثر والاخلاص عشرا عشرا والصلوة على النبى واله
وفى التاسعة والعشرين ركعتين بفاتحة الكتاب والاخلاص عشرين مرة وفى
ليلة الثلاثين اثنتى عشرة فى كل ركعة الفاتحة والاخلاص عشرين مرة والصلوة
على النبى واله مائة مرة ى روى ان النبى صلى الله عليه واله ما كان يزيد فى شهر رمضان
فى الصلوة على النوافل المرتبة وحمل على نفى الوجوب ونفى تاكد الاستحباب ونفى
الجماعة فيها ونفى المداومة عليها ونفى ايقاعها فى المسجد ونفى زيادة النوافل المرتبة
وعلى كونه منسوخا ونفى صلوة التراويح التى يفعلها العامة وغير ذلك يا
روى عنهم عليهم السلم زيادة فى صلوة الليل على ما كان يصلى فى غيره اربع ركعات تتمة
اثنتى عشرة ركعة يب لا يجوز الجماعة فى نوافل شهر رمضان ولا غيرها من النوافل
عدا ما استثنى قال عليه السلم ان الصلوة بالليل فى شهر رمضان من النافلة فى جماعة
بدعة وصلوة الضحى بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقال
على عليه السلم لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا فى شهر رمضان واعلمتهم ان اجتماعهم
فى النوافل بدعة وقال الرضا عليه السلم لا يجوز التراويح فى جماعة **الثالث**
صلوة جعفر بن ابى طالب واحكامها اثنا عشر ا استحبابها وكيفيتها قال عليه السلم

لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك قال بلى فقال اني اعطيك شيئا
ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين
يومين غفر الله لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما
يصلى اربع ركعات تبتدى فتقرا وتقول اذا فرغت سبحن الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراة فاذا ركعت قلته
عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته
عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود قلته بين السجدتين عشر مرات
فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية
قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة
ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وقيل للصادق عليه السلم
من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجعفر قال اى والله وروى انه عليه السلم الزم جعفرا حين قدم عليه وقبل ما بين
عينيه وقام اليه وروى تقديم التسبيح على القراة وانه يقول الله اكبر وسبحن الله
والحمد لله ولا اله الا الله وحمل على التخيير ب ما يقرا فيها قال الصادق عليه السلم
اقرا في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقال ابو الحسن عليه السلم
تقرا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية العاديات والثالثة اذا جاء نصر الله و
الرابعة قل هو الله احد وروى يقرا فيها بالاخلاص والجحد وروى الحمد وسورة
ج ما يستحب ان يدعا به في اخر سجدة منها قال الصادق عليه السلم اذا كنت في اخر سجدة

من

من الاربع ركعات في صلوة جعفر فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحن من لبس
العز والوقار سبحن من تعطف بالمجد وتكرم به سبحن من لا ينبغي التسبيح الا
له سبحن من احصى كل شئ علمه سبحن ذي المن والنعم سبحن ذي القدرة والكرم اللهم
اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم
وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا
د تستحب في صدر النهار من يوم الجمعة سئل المهدي عليه السلم عن صلوة جعفر اى اوقاتها
افضل فاجاب عليه السلم افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اى الايام شئت
واى وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز ه قنوتها سئل المهدي عليه السلم عن صلوة
جعفر هل فيها قنوت وان كان ففي اى ركعة منها فاجاب عليه السلم القنوت فيها في
الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وكان الرضا عليه السلم يصلي صلوة جعفر
اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد و
التسبيح اقول حمل على التخيير و تستحب في كل يوم وليلة سفرا وحضرا ولو في المحمل
لما مر وسئل المهدي عليه السلم عن صلوة جعفر في السفر هل تصلى ام لا فاجاب يجوز
ذلك وقال الصادق عليه السلم ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار
وان شئت في السفر وروى اذا كان مسافرا صلى في المحمل ز يجوز احتسابها من النوافل
سئل الصادق عليه السلم عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل
او نهار قال عليه السلم تصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك
وقال الباقر عليه السلم في صلوة جعفر ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت

من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر ح
يجوز احتسابها من صلوة قضاء الصلوة قال الصادق عليه السلم في صلوة جعفر ان
شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ط يجوز تفريقها
في مقامين قال ابو الحسن الاخير عليه السلم في صلوة جعفر ان قطعه عن ذلك امر لابد منه
فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ي تستحب ليلة نصف شعبان
سئل الرضا عليه السلم عن ليلة النصف من شعبان هل فيها صلوة زيادة على ساير الليالي
فقال ليس فيها شيء موظف ولكن ان احببت ان تتطوع فيها بشيء فعليك بصلوة جعفر
بن ابي طالب واكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعا فان ابي كان يقول الدعا
فيها مستجاب يا يستحب فعلها مع تجريدها عن التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه
قال الصادق عليه السلم من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو
ذاهب في حوايجه وقال عليه السلم اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض
التسبيح يب من نسي التسبيح في حالة وذكره في اخرى قضاه فيها سئل صاحب الزمان
عليه السلم عن صلوة جعفر اذا سها في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكره
في حالة اخرى التوقيع اذا سها في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة اخرى قضى ما فاته
في الحالة التي ذكره الرابع صلوة الاستخارة واحكامها اثنا عشر ا استحبابها وبعض
كيفياتها قال الصادق عليه السلم صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم
الا خار الله له البتة وروي تصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة
مرة ومرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وروي مائة مرة ومرة وروي انه يقرا

ماشاء

ماشاء وان شاء الاخلاص والحمد وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا هم بامر حج او عمرة
او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرا فيهما بسورة الحشر وسورة
الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم
ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله
ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني و
دنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على
محمد وآل محمد واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ب استحباب
استخارة ذات الرقاع قال الصادق عليه السلم اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في
ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
افعل وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن
فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل
فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي و
اختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها
واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان
خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل
فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها و
روي عنهم عليهم السلم في الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع فقال شاور
ربك انو الحاجة في نفسك ثم اكتب في رقعة واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في

بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك
في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم
ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا اشاور ربك
ح الاستخارة بالخواتيم لا يجوز سئل المهدي عليه السلام عن الرجل تعرض له الحاجة
مما لا يدري يفعلها ام لا فيأخذ خاتمين فيكتب في احدهما نعم افعل ويكتب في
الآخر لا تفعل فيستخير الله مرارا فيخرج احدهما فيعمل بما يخرج فهل يجوز ذلك ام لا
فاجاب عليه السلام الذي سنه العالم عليه السلام في هذه الاستخارة بالرقاع والصلوة د
قال الصادق عليه السلام في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة
مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم تستخير الله خمسين مرة ثم تحمد الله
وتصلي على النبي وآله وتتم المائة والواحدة وقال عليه السلام استخر الله في آخر ركعة من
صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة تقول استخير الله برحمته استخير الله
برحمته وقال عليه السلام اذا عرضت لاحدكم حاجة فليستشر الله ربه فان اشار عليه
اتبع ولم يشر عليه توقف قيل كيف يعلم ذلك قال يسجد عقيب المكتوبة ويقول
اللهم خر لي مائة مرة ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم تنظر ما يلهمك
تفعله فهو الذي اشار عليك به ه يستحب الدعا بطلب الخيرة ثم يفعل ما يقع في قلبه
او يستشير فيه كان الصادق عليه السلام اذا اراد شرا العبد او الدابة او الشيء اليسير
استخار الله فيه سبع مرات واذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة وقال عليه السلام
وقال عليه السلام اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور

الله قيل وما مشاورة الله قال تبدأ فتستخير الله فيه اولا ثم تشاور فيه فانه
اذا بدا بالله اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق ى قال رجل للصادق
عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر
اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة
اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به اوافتح
ان شاء الله ز يكره عمل الاعمال بغير استخارة وترك الرضا بها قال الصادق عليه السلام
من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر وقال عليه السلام قال الله عز وجل من شقاء عبدي
ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني وقال عليه السلام من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط
فذلك الذي يتهم الله وقال عليه السلام ما استخار الله عبد مؤمن الا خار له وان وقع
ما يكره ح يستحب كون عدد الاستخارة وترا قال عليه السلام من استخار الله فليوتر
وقال عليه السلام من اكتحل فليوتر ومن استنجى فليوتر ومن استخار فليوتر و
روي ان الله وتر يحب الوتر ط روي عن صاحب الامر عليه السلام قال تقرأ الفاتحة
عشر مرات واقله ثلاث ودونه مرة ثم تقرأ القدر عشر مرات ثم تقول هذا
الدعاء ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني
بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان هذا الامر الفلاني قد نيطت بالبركة
اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر اللهم لي فيه خيرة ترد
شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فأئتمر واما نهي فانتهي اللهم وتقعضم
اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على قطعة من السبحة وتضمر

حاجته فان كان عدد القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس

قال الصادق عليه السلم ما استخار الله عبد قط في امره مائة مرة عند راس الحسين عليه السلم

فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخير الامرين قال الباقر عليه السلم الاستخارة في كل ركعة

من الزوال سب قال الصادق عليه السلم لرجل ساهم بين مصر واليمن ثم فوض امرك

الى الله عز وجل فاي البلدين خرج اسمه في السهم فابعث متاعك اليه قال كيف اساهم

قال اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب و

الشهادة انت العالم وانا المتعلم فانظر في اي الامرين خير لي حتى اتوكل عليك و

اعمل به ثم اكتب مصر ان شاء الله ثم اكتب في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن ان

شا الله ثم اجمع الرقاع وادفعها الى من يسترها عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة

وتوكل على الله واعمل بها الخامس الصلوات المندوبة الموقتة سوى ما مر

وهي اثنا عشرة ليلة الفطر قال عليه السلم من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرا في اول ركعة منهما

الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة

لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وروى انه يصلي ليلة الفطر عشر ركعات يقرا في كل

ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا ويسبح التسبيحات الاربع في الركوع والسجود ويسلم

بين كل ركعتين فاذا فرغ منها قال استغفر الله واتوب اليه الف مرة وروى يصلي

ليلة العيد ست ركعات يقرا في كل ركعة الاخلاص خمسا وروى اربع عشرة ركعة

في كل ركعة الحمد واية الكرسي وثلاث مرات الاخلاص وكان علي بن الحسين عليه السلم

يحيي ليلة الفطر بالصلوة حتى يصبح ويبيت ليلة الفطر في المسجد ب صلوة يوم الغدير

قال

قال الصادق عليه السلم صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا وهو عيد الله الاكبر

ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس قبل ان تزول مقدار نصف ساعة

يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص واية الكرسي والقدر عشرا عشرا عدلت عند الله

مائة الف حجة وذكر ثوابا عظيما قال وان فاتتك الركعتان والدعا قضيتها

بعد ذلك وروى انه يصلي ركعتين قرب الزوال ثم يسجد ويقول شكرا لله مائة

مرة ج صلوات المحرم قال عليه السلم ان في المحرم ليلة شريفة وهي اول ليلة من صلى

فيها مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد كان ممن يدوم عليه الخير

سنته وقال عليه السلم تصلي اول ليلة من المحرم ركعتين تقرا في الاولى فاتحة الكتاب

والانعام وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس وقال عليه السلم من صلى ليلة عاشورا

اربع ركعات من اخر الليل يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب واية الكرسي عشر مرات

والتوحيد عشر مرات والمعوذتين عشرا عشرا فاذا سلم قرا التوحيد مائة مرة بنى

الله له في الجنة مائة الف مدينة وروى مائة ركعة بالحمد مرة والتوحيد ثلثا وروى

اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وقال الصادق عليه السلم في يوم

عاشورا تخرج الى الارض مقفرة او مكان لا يراك به احد او تعمد الى منزل لك خال حين

يرتفع النهار فتصلي اربع ركعات تحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن و

تسلم بين كل ركعتين وتقرا في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد والتوحيد وفي الثالثة

الحمد والاحزاب وفي الرابعة الحمد والمنافقون او ما تيسر من القران ثم تسلم وتحول وجهك

نحو قبر الحسين عليه السلم وتسلم وتصلي عليه وتلعن قاتله يرفع الله لك بذلك في الجنة

من الدرجات ج صلوات رجب وهي كثيرة نذكر منها اثنتي عشرة ا قال عليه السلم من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم يصلي بعدها عشرين ركعة يقرا في اول كل ركعة الفاتحة والاخلاص مرة ويسلم بين كل ركعتين حفظ واللّه في نفسه وماله واهله وولده

ب قال عليه السلم من صلى في رجب ستين ركعة يقرا في كل ركعة الفاتحة مرة والجحد ثلثا والتوحيد مرة فان الله يستجيب دعاه ويعطي ثواب ستين حجة وستين عمرة ج قال عليه السلم من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات يقرا في كل ركعة الفاتحة والجحد مرة والاخلاص ثلثا غفر الله له كل ذنب سلف د قال عليه السلم من قرا الليلة في ليلة من شهر رجب قل هو الله احد مائة مرة في ركعتين فكانما صام مائة سنة واعطاه الله مائة قصر في الجنة ه قال عليه السلم اذا كان اول يوم من رجب تصلي عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا غفر الله لك ذنوبك كلها و قال ع من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع ركعات يقرا في اول ركعة مائة مرة اية الكرسي وفي الثاني مائتي مرة التوحيد لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او ترى له ز قال عليه السلم من صلى في اليوم الثالث من رجب اربع ركعات يقرا بعد الفاتحة والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله ان العزة لله جميعا وان الله شديد العذاب اعطاه الله من الاجر ما لا يصفه الواصفون ح قال عليه السلم من صلى في النصف من رجب عند ارتفاع النهار خمسين ركعة فقرا في كل ركعة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين مرة مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ط قال الصادق عليه السلم تصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد وسورة

فاذا

فاذا فرغت من الصلوة قرات بعد ذلك الحمد والمعوذتين والاخلاص واية الكرسي اربع مرات وتقول اربع مرات سبحن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيا ما شا الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله ي قال عليه السلم ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي في هذا الشهر ثلثين ركعة وهو شهر رجب يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد والجحد ثلثا الا محا الله عنه كل ذنب يصلي في اوله عشر ركعات وفي وسطه عشرا وفي اخره عشرا يا قال عليه السلم لا تغفلوا عن ليلة اول جمعة من شهر رجب فانها ليلة تسميها الملئكة ليلة الرغايب ما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس من رجب ثم يصلي ما بين العشا والعتمة اثنتي عشرة ركعة فاذا فرغ من صلوته صلى على سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد واله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملئكة والروح ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الا العلي الاعظم ثم يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الاولى ثم يسال الله حاجته في سجوده فانها تقضى يب قال الصادق عليه السلم يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه واله من صلى فيه اي وقت شا اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القران وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام القران اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر وسبحن الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو

على ص

تقدمت وروى يوم المباهلة الرابع والعشرون من ذى الحجة تصلى فى ذلك
اليوم ما اردت وكلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة
ط صلوة يوم النيروز قال الصادق عليه السلم اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس
انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صايما فاذا صليت النوافل
والظهر والعصر فصل اربع ركعات تقرا فى اول ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات
القدر وفى الثانية الفاتحة وعشر مرات الجحد وفى الثالثة الفاتحة وعشر مرات
التوحيد وفى الرابعة الفاتحة وعشر مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك من
الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة ى صلوة اليوم
الخامس والعشرين من ذى القعدة روى انه يصلى فيه ركعتان عند الضحى بالحمد
مرة والشمس خمسا وتقول بعد التسليم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم و
تدعو يا صلوة عشر ذى الحجة قال الباقر عليه السلم لا تتركن ان تصلى كل ليلة بين
المغرب والعشا من ليالى عشر ذى الحجة ركعتين تقرا فى كل ركعة الفاتحة والتوحيد
مرة وهذه الاية وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه
اربعين ليلة وقال موسى لاخيه هرون اخلفنى فى قومى واصلح ولا تتبع
سبيل المفسدين فاذا فعلت ذلك شاركت الحاج فى ثوابهم وان لم تحج يب
صلوة يوم عرفة قال الصادق عليه السلم من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعا
ويكون بارزا تحت السما ركعتين واعترف لله بذنوبه واقر له بخطاياه
نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

السادس صلوات النبى والائمة عليهم السلم وفاطمة م روى ان صلوة النبى صلى الله
عليه واله ركعتان يقرا فى كل ركعة الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة قايما وخمس
عشرة فى الركوع وخمس عشرة اذا استويت قايما وخمس عشرة مرة اذا سجدت و
خمس عشرة مرة اذا رفعت راسك وخمس عشرة مرة فى السجدة الثانية وخمس عشرة
مرة اذا رفعت راسك وصلوة فاطمة عليها السلم اربع ركعات فى كل ركعة الفاتحة
والتوحيد خمسين مرة وروى ركعتان فى الاولى الحمد مرة ومائة مرة القدر وفى
الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوات الائمة عليهم السلم اثنتا عشرة ا
صلوة امير المؤمنين عليه السلم قال الصادق عليه السلم من صلى منكم اربع ركعات صلوة
امير المؤمنين عليه السلم خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه
يقرا فى كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ب صلوة الحسن عليه السلم
فى يوم الجمعة اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين عليه السلم وروى اربع ركعات
بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ج صلوة الحسين عليه السلم اربع ركعات
تقرا فى كل ركعة الحمد خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة واذا ركعت فى كل ركعة
قرات الحمد عشرا والاخلاص عشرا وكذلك اذا رفعت راسك من الركوع وكذلك
فى كل سجدة وبين كل سجدتين د صلوة زين العابدين عليه السلم اربع ركعات فى كل ركعة
الفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة ه صلوة الباقر عليه السلم ركعتان فى كل ركعة الحمد مرة
وسبحن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة و صلوة الصادق عليه السلام
ركعتان فى كل ركعة الحمد مرة وشهد الله مائة مرة ز صلوة الكاظم عليه السلم ركعتان

فى كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنتى عشرة مرة ح صلوة الرضا عليه السلم ست
ركعات فى كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات ط صلوة الجواد عليه السلم
ركعتان فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص سبعين مرة ى صلوة الهادى عليه السلم ركعتان
يقرا فى الاولى الفاتحة ويس وفى الثانية الحمد والرحمن يا صلوة العسكرى عليه السلم
اربع ركعات فى كل من الاولتين الحمد مرة والزلزلة خمس عشر مرة وفى كل من الاخيرتين
الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة يب صلوة المهدى عليه السلم ركعتان يقرا فى كل ركعة
الى اياك نعبد واياك نستعين ثم يقول اياك نعبد واياك نستعين مائة مرة
ثم يتم الفاتحة ثم يقرا بعدها الاخلاص مرة **السابع** صلوات اليوم والليلة ونذكر
منها اثنتى عشرة ا قال الصادق عليه السلم من صلى ركعتين بقل هو الله احد فى كل ركعة
ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ب قال عليه السلم ايما رجل تطوع فى يوم
باثنتى عشرة ركعة كان له حقا واجبا بيت فى الجنة ج قال الرضا عليه السلم من صلى المغرب
وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات يقرا فى كل ركعة الحمد وقل هو الله
احد كانت عدل عشر رقاب د قال عليه السلم اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرا
فى الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة وفى الثانية الحمد والتوحيد خمس عشرة
مرة فان فعل ذلك كل ليلة زاحمنى فى الجنة ه قال عليه السلم تنفلوا فى ساعة الغفلة
ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وساعة الغفلة ما بين المغرب
والعشاء و قال الصادق عليه السلم من صلى بين العشائين ركعتين يقرا فى الاولى الحمد
وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجى المومنين وفى الثانية الحمد

وعنده

وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية فاذا فرغ من القراة رفع يديه وقال اللهم انى
اسئلك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وال محمد وان تفعل
بى كذا وكذا اللهم انت ولى نعمتى القادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد
واله عليهم السلم لما قضيتها لى واسال الله حاجته اعطاه الله ما سال ز كان الصادق
عليه السلم يصلى ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين
وهو جالس بالتوحيد والجحد ح روى ان صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان
فى الاولى الحمد واية الكرسى وفى الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على
محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان وروى بعد الحمد التوحيد مرتين فى الاولى
وفى الثانية بعد الحمد الهاكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور ط صلوة الف ركعة
كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة وقد تقدمت فى نافلة شهر رمضان وفى اعداد الصلوات
ى كان على بن الحسين عليه السلم يصلى امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرا فى الاولى
التوحيد وفى الاخرى الجحد يا قال الصادق عليه السلم من صلى اربعا فى كل يوم قبل الزوال
يقرا فى كل ركعة الحمد مرة والقدر خمسا وعشرين مرة لم يمرض الا مرض الموت وروى
اربعا عند الزوال فى كل ركعة الحمد واية الكرسى يب قال عليه السلم من صلى فى كل يوم اثنتى
عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة **الثامن** صلوات المطالب ونذكر منها اثنتى
عشرة ا قال على بن الحسين عليه السلم اذا كان لك مهم فصل اربع ركعات تحسن قنوتهن
واركانهن تقرا فى الاولى الحمد مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفى الثانية
الحمد مرة وقوله ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبع مرات وفى الثالثة

الحمد مرة وقوله ما شاء الله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبع مرات وفي الثالثة
الحمد مرة وقوله لا اله الا انت سبحنك انى كنت من الظالمين سبع مرات وفي الرابعة
الحمد مرة وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم تسال حاجتك
ب روى عنهم عليهم السلام للذكاء وجودة الحفظ تكتب بزعفران الحمد واية الكرسي وانا
انزلناه ويس والواقعة وسبح اسم الله والحشر وتبارك وقل هو الله احد والمعوذتين
في اناء نظيف ثم يغسل بعد ذلك بماء زمزم او بماء المطر او بماء نظيف ثم يلقى عليه مثاقيل
لبانا وعشرة مثاقيل سكرا وعشرة مثاقيل عسلا ثم تضع تحت السماء بالليل ويوضع على
راسه حديدة ثم يصلي اخر الليل ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله
احد خمسين مرة فاذا فرغت من صلوتك شربت الماء على ما وصفته لك فانه
جيد مجرب للحفظ ان شاء الله ج روى عن النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الرزق
ركعتان في الاولى الحمد مرة والكوثر ثلثا وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين ثلثا
د روى انه يستحب ان يصلي عند الخروج الى السوق ركعتين او اربعا ويدعو بعدها
لسعة الرزق ه قال الصادق عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول
يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعم من ساعته و قال عليه السلام ما استخلف عبد
على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله
ما سال ز صلوة الحاجة وياتي ح صلوة لبس الثوب الجديد وقد تقدمت في
الملابس ط قال الصادق عليه السلام صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل

ركعتين

ركعتين تقرا في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وتقول في الركعة
الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية
في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي ي
قال الصادق عليه السلام لرجل اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال لا ادري قال اذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن
لي بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد مماتي يا
روى ان من اراد الدخول بالزوجة فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يحمد الله ويصلي
على محمد وآل محمد ويدعو ويامر من معها ان يؤمنوا على دعائه يقول اللهم ارزقني
الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع واسر ايتلاف
فانك تحب الحلال وتكره الحرام وقال الباقر عليه السلام من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين
بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا
اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك
سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في
رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا يب روى من جعل
ثواب صلوته لرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام والاوصياء
من بعده عليهم السلام اضعف الله له ثواب صلوته اضعافا مضاعفة كثيرة حتى ينقطع
النفس فقيل كيف يهدي صلوته ويقول قال ينوي ثواب صلوته لرسول الله صلى الله

عليه وآله ولو امكنه ان يزيد على صلوة الخمس شيا ولو ركعتين في كل يوم تهدينها
الى واحد منهم ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرات صلى الله على محمد و
آله الطيبين الطاهرين في كل ركعة ويقول بعد التسليم اللهم ان هذه الركعات هدية
مني الى عبدك فلان اللهم تقبلها مني وابلغه اياها عني واثبني عليها افضل املي
ورجائي فيك وفي نبيك واوليائك عليهم السلم وروي انه يطلب ما يريد بعد ذلك
ويتوسل بهم الى الله في قضاء حوائجه وروي انه يصلي في كل يوم اربع ركعات تهدى
الى واحد منهم عليهم السلم الثاني صلوات دفع المكاره ونذكر منها اثنتي عشرة ا
قال الصادق عليه السلم للامر المخوف تصلي ركعتين وهي التي كانت الزهرا عليها السلم تصليها
تقرا في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية مثل ذلك فاذا سلمت
صليت على النبي صلى الله عليه وآله ثم ترفع يديك وتدعو ب شكا رجل الى الصادق
عليه السلم الدين والسلطان فقال اذا جنك الليل فصل ركعتين اقرا في الاولى الحمد وآية
الكرسي وفي الثانية الحمد وآخر الحشر لو انزلنا هذا القران على جبل الى آخر السورة ثم خذ
المصحف فضعه على راسك وقل بحق هذا القران وبحق من ارسله وبحق كل مومن
فيه وبحقك عليهم فلا احد احدا اعرف بحقك منك يا الله عشرا يا محمد عشرا ثم تنادي
كل واحد من الائمة وفاطمة عليهم السلم عشرا ثم تسال حاجتك ج قال الصادق عليه السلم
لو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل
المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني
من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا فلك علي كذا وكذا

لاتاه الله

لاتاه الله ذلك د كان علي بن الحسين عليهم السلم اذا حزبه امر لبس ثوبين غليظين من
اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده
سبح الله وحمده وهلله وكبره مائة ثم يعترف بذنوبه ثم يدعو الله ويفضي بركبتيه ما تقدم
الى الارض ه روي ان ام المريض تصعد السطح وتبرز الى السماء وتصلي ركعتين فاذا سلمت
قالت اللهم انك وهبته لي ولم يك شيا اللهم اني استوهبكه مبتدا فاعرنيه و
روي ان ام المريض تغتسل في بيتها وتصلي ركعتين وتدعو وتقول يا من وهبه لي
ولم يك شيا جدد هبته لي ز كان علي عليه السلم اذا هاله شي فزع الى الصلوة ثم تلا و استعينوا
بالصبر والصلوة ح قال الصادق عليه السلم ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا
ان يتوضا ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول
استعينوا بالصبر والصلوة ط روي ان المحبوس يصوم الاربعا والخميس والجمعة فاذا
كان وقت الافطار صلى اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد اثنتي
عشرة مرة فاذا سجد منها اربع سجدات سجد وقال يا سابق الفوت يا سامع الصوت
ويا محيي العظام وهي رميم بعد الموت اسالك باسمك العظيم الاعظم ان تصلي
على محمد عبدك ورسولك وعلى اهل بيته الطاهرين وان تعجل الي الفرج مما انا فيه
ي روي ان من كان له من يوذيه فليقلع عن الذنوب وليصم وليتصدق فاذا كان
آخر الليل اسبغ الوضوء وصلى ركعتين ثم قال وهو ساجد اللهم ان فلان بن فلان
قد اذاني اللهم ابدد نوره واقطع اثره وانقص اجله وعجل ذلك في عامه هذا يا قال اسقم م
الصادق عليه السلم اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات

وان شئت في بيتك واسال الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر وتصدق به على اول
مسكين تلقاه يب قال علي عليه السلم من ظلم فليتوضا وليصل ركعتين يطيل ركوعهما
وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر الف مرة فانه يعجل له النصر العاشر
في صلوات الحوائج قال الصادق عليه السلم من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين
واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسوله صلى الله عليه
وآله ثم سال الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب
وقال عليه السلم اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وال محمد وسل تعطه
قال عليه السلم في الرجل يحزنه الامر او يريد حاجة قال يصلي ركعتين يقرا في احديهما التوحيد
الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسال حاجته اقول وصلوات الحوائج كثيرة وكيفياتها
متعددة تقدم جملة منها الحادي عشر في صلوة الليل واحكامها كثيرة تقدم جملة
منها متفرقة نذكر هنا اثني عشر استحبابها وقد مر وقال عليه السلم عليك بصلوة الليل
عليك بصلوة الليل عليك بصلوة الليل وقال الصادق عليه السلم في قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيات صلوة المومن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار وقال عليه السلم
شرف المومن صلوته بالليل وروي انها تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر
وتقضي الدين وتطيب الريح وتبيض الوجه وتجلب الرزق وقال عليه السلم كذب
من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن صلوة الليل قوت النهار وروي
صلوة الليل والوتر واجبة وحمل على الاستحباب الموكد لوجود المعارضات والاحاديث
في الحث عليها كثيرة جدا ب كراهة تركها وقد مر وقال الصادق عليه السلم لا تدع قيام الليل

فان المغبون من حرم قيام الليل وقال عليه السلم ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها
صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وقال رجل لعلي عليه السلم اني قد حرمت
الصلوة بالليل فقال له انت رجل قد قيدتك ذنوبك وقال الصادق عليه السلم
ليس منا من لم يصل صلوة الليل وقال عليه السلم ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل
وحمل على نفي كمال التشيع والاخلاص فيه وعلى عدم اعتقاد فضلها ج صلوة الليل
ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر واحدة ويطلق على الثلاث غالبا وعلى
الاحد عشر احيانا وقد تقدم د وقتها بعد انتصاف الليل ويجوز تقديمها للعذر
وقد تقدم ه قال عليه السلم ما من عبد يقوم من اخر الليل فيصلي ركعتين فيدعو في
سجوده لاربعين من اخوانه يسميهم باسمائهم واسماء ابائهم الا لم يسال الله شيا
الا اعطاه و كان علي بن الحسين عليه السلم يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرا
في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد ز قال الصادق عليه السلم من كانت له الى الله حاجة
فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس اطهر ثيابه وليأخذ قلة جديدة ملاى من ماء
ويقرا فيها انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده
ثم يصلي ركعتين جميعا ثم يسال حاجته فانه احرى ان تقضى ان شاء الله ح يستحب
قضاء صلوة الليل ان فاتت لما تقدم ويأتي ط لا يستحب وتران في ليلة الا ان يكون
احدهما قضاء قيل للباقر عليه السلم يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة
احدهما لما فاتك وقال عليه السلم لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء ى قال الباقر
عليه السلم اذا اجتمع عليك وتران وثلثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك

يقرء بالحمد والقدر في الركعتين

بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيأ قبل اوله الاول فالاول تبدا اذا انت قضيت ليلتك
ثم الوتر يا كان الباقر عليه السلم ربما يقضى عشرين وترا فى ليلة يب روى عنهم عليهم السلم
ان من شغل عن صلوة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور يقرا فى الاولى الحمد و
الم تنزيل وفى الثانية الحمد ويس وفى الثالثة الحمد والرحمن وروى الدخان وفى
الرابعة الفاتحة واقتربت وفى الخامسة الفاتحة والواقعة وفى السادسة الفاتحة
والملك وفى السابعة الحمد والمرسلات وفى الثامنة الحمد وعم وفى التاسعة الحمد و
اذا الشمس كورت وفى العاشرة الحمد والفجر من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها
الثالث عشر فى صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وقد تقدمت صلوات ليلة
الجمعة ويومها والباقى اثنا عشر كلها مروية صلوة ليلة السبت اربع ركعات فى كل
ركعة الحمد مرة واية الكرسى ثلاث مرات والتوحيد مرة ويقرا بعد التسليم اية
الكرسى ثلثا ب صلوة يوم السبت اربع ركعات فى كل ركعة فاتحة الكتاب وثلث
مرات الجحد فاذا فرغ منها قرا اية الكرسى مرة ج صلوة ليلة الاحد اربع ركعات
فى كل ركعة الحمد واية الكرسى والاعلى والتوحيد مرة مرة د صلوة يوم الاحد اربعا
اربع ركعات فى كل ركعة الحمد وامن الرسول الى اخرها ه صلوة ليلة الاثنين
اربع ركعات فى كل ركعة الحمد سبعا والقدر مرة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم
صل على محمد وال محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل و صلوة يوم الاثنين اربع
ركعات كذلك ز صلوة ليلة الثلاثا ركعتان فى كل ركعة الحمد واية الكرسى والتوحيد و
وشهد الله مرة مرة ح صلوة يوم الثلاثا بعد انتصاف النهار عشرون ركعة

فى كل

فى كل ركعة الحمد مرة واية الكرسى مرة والتوحيد ثلاث مرات ط صلوة ليلة
الاربعا ركعتان فى كل ركعة الحمد واية الكرسى والتوحيد والقدر مرة مرة ى صلوة
يوم الاربعا اثنتا عشرة فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا والمعوذتين ثلثا يا
صلوة ليلة الخميس ركعتان بين العشائين فى كل ركعة الحمد مرة واية الكرسى والتوحيد
والجحد والمعوذتين خمسا خمسا يب صلوة يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتان يقرا
فى كل ركعة الحمد واية الكرسى مائة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله مائة وصلى على
النبى واله مائة وقد روى لكل صلوة منها ثواب جزيل الباب
التاسع فى الخلل الواقع فى الصلوة وفصوله اثنا عشر الاول فى الخلل المبطل واقسامه
كثيرة متفرقة نذكر منها اثنى عشر ا ترك تكبيرة الاحرام ولو سهوا ب ترك القراة
عمدا ج زيادة ركوع ونقصانه مطلقا د زيادة سجدتين من ركعة ونقصانهما مطلقا
الامام فى الجمعة ه ترك التشهد عمدا و ترك الطهارة مطلقا وقد تقدم ما يدل على جميع
ما ذكر ز الشك فى عدد الاولتين من الفريضة قال الباقر عليه السلم من شك فى الاولتين
اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك فى الاخيرتين عمل على الوهم وسئل الصادق
عليه السلم عن الرجل يصلى ولا يدرى اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يتيقن انه
قد اتم وسئل عليه السلم عن رجل لا يدرى اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وروى انه يبنى على
ركعة ويتم وحمل على النوافل وقال ابو الحسن عليه السلم الاعادة فى الركعتين الاولتين و
السهو فى الركعتين الاخيرتين ح الشك فى المغرب فى عدد الركعات قال الصادق عليه السلم
اذا شككت فى المغرب فاعد واذا شككت فى الفجر فاعد وسئل عليه السلم عن الرجل يصلى

ولايدرى واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفى الجمعة
وفى المغرب وفى الصلوة فى السفر وسئل عليه السلم عن الرجل يشك فى المغرب بنى
على الاقل وحمل على التقية وغلبة الظن ط الشك فى عدد ركعات الصبح لمامر وسئل
الصادق عليه السلم عن السهو فى صلوة الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين
فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة
لانها ركعتان ى الشك فى الجمعة للامام وكذا صلوة السفر يا من لم يدر كم صلى او لم
يدر صلى شيئا ام لا استانف وقال ابو الحسن عليه السلم ان كنت لاتدرى كم صليت و
لم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة وقال الصادق عليه السلم ان شككت فلم تدر انى
ثلاث انت ام فى اثنتين ام فى واحدة او فى اربع فاعد ولا تمض على الشك و
روى يبنى على الجزم وحمل على ارادة الاستيناف وقال عليه السلم انما يعيد من لم يدر كم صلى
وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يقوم فى الصلوة فلا يدرى صلى شيئا ام لا قال
يستقبل الصلوة يب زيادة ركعة فصاعدا ولو سهوا اذا لم يجلس عقيب الرابعة
بقدر التشهد قال الباقر عليه السلم اذا استيقن انه زاد فى صلوة المكتوبة ركعة لم يعتد
بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وقال الصادق عليه السلم
من زاد فى صلوته فعليه الاعادة وقال عليه السلم اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد
وقال عليه السلم فى رجل يصلى خمسا قال ان كان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فعبادته
جايزة الثالث فى عدم البطلان بنسيان ركعة فصاعدا والسلام فى غير محله
اذا تيقن بعد قبل الاستدبار ونحوه ولو فى الصبح والمغرب سئل الصادق عليه السلم

الخ وقال يعيد قيل
المغرب فى الغيم والوتر
والجمعة وروى ان من
شك فى ح م

عن رجل

عن رجل دخل مع الامام فى الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وقال له رجل انا صلينا
المغرب فسها الامام فسلم فى الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله فى ركعتين فاتم
وروى فى الصبح مثل ذلك وسئل الباقر عليه السلم عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم
ما بقى من صلوته ولاشئ عليه وروى عليه سجدتا السهو وروى ان انصرف من الصلوة
مكانه اعاد والا اتم وسجد للسهو وروى ان حول وجهه عن القبلة استقبل
الثالث فى نبذة من احكام سجدتى السهو سئل الصادق عليه السلم عن الرجل تكلم
ناسيا فى الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وروى يكبر
تكبيرا كثيرا وسئل عليه السلم عن سجدتى السهو قبل التسليم هما ام بعد قال بعد وقال على
عليه السلم سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وروى قبل التسليم وروى اذا نقصت
فقبله واذا زدت فبعده وحملا على التقية وروى ان من شك بين الثلاث والاربع
سجد للسهو وكذا بين الاثنتين والثلاث وبين الاثنتين والثلاث والاربع وبين
الاثنتين والاربع وبين الاربع والخمس وكذا من نسى التشهد او سجدة ولكل زيادة
نقصان وانه يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا الرابع فى العمل بغلبة الظن عند الشك فى
عدد الركعات قال الصادق عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا فى كل صلوة فاسجد
سجدتين بغير ركوع وقال عليه السلم اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث
فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل

وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع قال يبني على صلوته الخامس في وجوب البناء على
الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم فان تيقن النقص بعد
الاحتياط لم يعد قال الصادق عليه السلم لرجل اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ
بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وقال عليه السلم لرجل الا اعلمك شيئا
اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قال بلى قال اذا سهوت
فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك كنت نقصت فان كنت
قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما
نقصت وروي تبني على الاقل وحمل على التقية وعلى النوافل وعلى غلبة الظن وغير ذلك
السادس في الشك في عدد الركعات واحكامه اثنا عشر ا لا تبطل الرباعية بالشك في
عدد الاخيرتين لما مر وقال الصادق عليه السلم اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة
وسئل عليه السلم عن رجل لم يدر اواحدة صلى او ثنتين فقال له يعيد الصلوة فقال له فاين
ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع ب تبطل بالشك في
الاولتين لما مر ج تبطل الصبح بالشك فيها لما مر د تبطل المغرب بالشك لما مر ه
حكم الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين سئل احدهما عليهما السلم عن رجل
لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة
ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم اقول الظاهر ان قوله مضى في الثالثة المراد به البناء
على الثلث والاتمام والمراد بالاخرى صلوة الاحتياط لما مر وقيل للصادق عليه السلم رجل

صلى

صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة
بفاتحة القران وروي ان من شك بين الثنتين والثلاث اعاد وحمل على الشك قبل
اكمال السجدتين لما مر و حكم الشك بين الثلاث والاربع قال الصادق عليه السلم اذا
لم تدر ثلثا صليت ام اربعا فان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
وقال عليه السلم فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فهو بالخيار ان
شاء صلى ركعة وهو قايم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وروي يبني
على اليقين وحمل على التقية وغلبة الظن بالنقصان وروي انه ان كان اكثر وهمه الى احد
الطرفين بنى عليه وروي ان ذهب وهمه الى الثالثة صلى ركعة وسجد سجدتي السهو
ز حكم الشك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين قال الصادق عليه السلم اذا لم
يدر اثنتين صلى ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع
سجدات تقرا فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان
تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وروي وان تكلم فليسجد سجدتي السهو
وسئل احدهما عليهما السلم عمن لم يدر في اربع هو ام في اثنتين وقد احرز الثنتين قال
يركع ركعتين واربع سجدات وهو قايم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وسئل
عليه السلم عمن لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم
ولا شيء عليه وروي انه يعيد وحمل على الشك قبل اكمال السجدتين وسئل الباقر عليه السلم
عن رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام ثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين واربع سجدات
ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس ح سئل المهدي عليه السلم عن رجل صلى الظهر ودخل

في صلوة العصر فلما صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين
كيف يصنع فاجاب عليه السلم ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها
الصلوة اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين
تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك ط الشك بين الاثنتين والثلاث و
الاربع سئل الصادق عليه السلم عن رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال
يقوم فيصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم صلى ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت
اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع وروى يبني على اليقين
وحمل على التقية ى الشك بين الاربع والخمس فصاعدا قال الصادق عليه السلم
اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
ثم تسلم بعدهما وروى اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد
سجدتين وهو جالس وقال عليه السلم اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت
ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا
خفيفا يا من شك في النافلة فلا شئ عليه ويبني على الاقل ولا تبطل بزيادة ركعة
سهوا سئل احدهما عليهما السلم عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شئ وروى انه
اذا سها في النافلة بنى على الاقل وروى ان من شك في الوتر اعاد وحمل على
الاستحباب دون البطلان وروى فيمن سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس
بينهما حتى ركع في الثالثة انه يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة
بعد وروى ان من صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته

يقوم

يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ... الشك بعد الفراغ لا حكم له لامر
وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يشك بعد انصرافه فقال لا يعيد ولا شئ عليه وقال
الباقر عليه السلم كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد يا امر
في كثير السهو وانه لا يلتفت بل يبني على وقوع ما شك فيه قال الباقر عليه السلم اذا كثر
عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان
وروى في الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه انه يعيد قيل فانه
يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم
نقض الصلوة فتطمعوه وقال الصادق عليه السلم اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
امر الثامن وقال عليه السلم اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو
فيما يقال في سجدتي السهو قال الصادق عليه السلم تقول في سجدتي السهو بسم الله و
بالله وصلى الله على محمد وآل محمد وروى بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وسئل عليه السلم عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال
لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه
ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بين السجدتين
وحمل على انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل
لامر التاسع في التحفظ من السهو ولو بتخفيف الصلوة والاحصاء بالخاتم والحصى
وحفظ الغير قال الصادق عليه السلم انه يرفع من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر
بقدر ما سها فيها ولكن الله يتم ذلك بالنوافل وشكا اليه رجل السهو في المغرب فقال

صلها بالتوحيد والحجد وقال عليه السلم ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وشكا
اليه رجل كثرة السهو فقال احص صلوتك بالحصى وقال عليه السلم لا باس ان يعد الرجل
صلوته بالخاتم او بحصى ياخذ بيده فيعد به وذكر له عليه السلم السهو فقال وينفلت
من ذلك احد ربما اقعدت الخادم خلفي تحفظ صلوتي وروي ان من كثرت
عليه الوسوسة في صلوته حتى لا يدري ما صلى انه اذا دخل في الصلوة يطعن فخذه
الايسر باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه ينحره ويطرده الحادي عشر
في حكم من شك في افعال الصلوة في محل الفعل او بعده قال الباقر عليه السلم كلما شككت
فيه مما قد مضى فامضه كما هو وسئل الصادق عليه السلم عن رجل شك في التكبير وقد
قرا قال يمضي قيل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قيل شك في الركوع وقد سجد قال
يمضي على صلوته ثم قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس شكك
بشيء وقال عليه السلم من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على
من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها الثاني عشر في سهو الامام والماموم قال
الرضا عليه السلم الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وقال الصادق عليه السلم
ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وسئل عليه السلم عن رجل سها
خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم
فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام
ضامن لصلوة من خلفه وروي ان الماموم اذا سها سجد سجدتي السهو وحمل

على

على الاستحباب وعلى علم حفظ الامام وقال عليه السلم ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه
سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو
وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو
ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة
والاخذ بالجزم الثالث عشر في الاحكام وهي اثنا عشر لا سهو في سهو قال الصادق
عليه السلم ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وقال عليه السلم لا سهو في سهو
ب قال الصادق عليه السلم اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
فاصنع الذي فاتك سهوا ج قال عليه السلم اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم
تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض
في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد
التشهد الذي فاتك د لا تجب اعادة الصلوة ولا تستحب في سهو او شك
لا نص على ابطاله لما مر من حصر قواطع الصلوة وموجبات الاعادة وقال الصادق
ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها وقيل له عليه السلم ان
عيسى بن اعين يشك في الصلوة فيعيدها قال هل يشك في الزكوة فيعطيها مرتين
ه قال الصادق عليه السلم اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه و قال عليه السلم وضع عن امتي
السهو والخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون ز سئل
الصادق عليه السلم عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت
او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك

سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو سئل الصادق عليه السلم
عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا
فقال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء ط سئل عليه السلم عن الرجل اذا سها
في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو فقال يسجدهما متى ذكر ى سئل عليه السلم
عن الرجل يسهو في صلوته فلم يذكر حتى يصلي الفجر قال لا يسجد سجدتي السهو حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها اقول هذا موافق للتقية ويحتمل الكراهة
يا قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان يب قد تقدمت الصادق ع م
جملة كثيرة من احكام السهو في افعال الصلوة وغيرها فليرجع اليها الباب
العاشر في قضاء الصلوات وفيه اثنا عشر فصلا الاول في وجوب قضاء الفريضة
الفائتة بعمد او نسيان او نوم او ترك طهارة مقدما على الحاضرة فان ذكر فيها
عدل وقد مر و سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها
او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا و سئل عليه السلم من ليل او نهار م
عن رجل دخل وقت الصلوة فنسي ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها و قال
عليه السلم اذا نسيت الصلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا
باولهن وقال الصادق عليه السلم ان الله امر بالصلوة والصوم فنام رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل
ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك و سئل
موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي

العشاء ثم الفجر الثاني في جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكراهة
التطوع لمن عليه قضاء وقد مر ايضا وقال الباقر عليه السلم اربع صلوات يصليها
الرجل في كل ساعة منها صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وقال عليه السلم اذا دخل وقت
الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت وهذه احق بقضيها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا
يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وروي انه يقدم قبل كل صلوة فريضة
ركعتين نافلة لها ثم يقضي ما يشاء وقال الصادق عليه السلم ان الله انام رسوله صلى
الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ثم قام فبدا فصلى الركعتين قبل
الفجر ثم صلى الفجر وروي ان المسافر لا يقضي فريضة ولا نافلة بالنهار ولكن يؤخرها فيكم
فيقضيها بالليل وحمل على حال الاشتغال وعدم الاقبال فيكم نهارا او على القضاء على
الراحلة الثالث في عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء الا ان يفيق في
الوقت وانه يستحب القضاء مع عدم الافاقة سئل الصادق عليه السلم عن المريض هل
يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وروي ان المغمى عليه
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وروي
ان المغمى عليه يقضي كل ما فاته وروي يقضي صلوة شهر وروي صلوة ثلثة ايام وحمل
على الاستحباب وسئل الصادق عليه السلم عن المغمى عليه كم يقضي من صلوته قال الا اخبرك
بما يجمع لك هذه الاشياء كل ما غلب الله عليه من امر فالله اولى بالعذر اعذر لعبده
ثم قال عليه السلم هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب وروي يقضي الصلوة

الى ادراك وقتها **الرابع** في استحباب التنحي عن موضع الفوات وايقاع القضاء في
موضع اخر سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس
قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة
الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلى بها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك
ثم صلى **الخامس** في وجوب قضاء ما فات كما فات قصرا وتماما الا على الراحلة
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر
قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر وقال
الباقر عليه السلام اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها
فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي اربعا فليقض
اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر
مسافرا كان او مقيما **السادس** في عدم اجزاء الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة
وان كانت في المسجد الحرام ونحوه كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام رجل يقضي شيئا
من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام او مسجد الكوفة ايحتسب له
الركعة على تضاعف ما جاء عن ابائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت
عليه عشرة الاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر فوقع عليه السلام يحسب له
بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه
الى النقصان **السابع** في استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفريضة بعض اليومية واعادتها
وجواز الاكتفاء فيما عدا الاولى بالاقامة وقد مر وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يغمى عليه

ثم يفيق

ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم **الثامن** في استحباب قضاء
النوافل خصوصا صلوة الليل والوتر وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي
ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته وقال
عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الصبح وبعد العصر من سر آل محمد المكنون **التاسع**
في ان الوتر يقضى وترا وان زالت الشمس وقد مر وسئل ابو الحسن عن رجل تفوته الوتر
اول الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكره وان زالت الشمس وسئل الصادق عليه السلام عن قضاء
الوتر بعد الزوال فقال اقضه وترا ابدا قيل يكون وتران في ليلة فقال نعم او ليس انما احدهما
قضاء وروي انه يقضي وترا قبل الزوال وشفعا بعده باضافة ركعة عقوبة لتضييعه
الوتر وحمل على من قضاه جالسا **العاشر** في حكم اشتباه الفائتة قال الصادق عليه السلام
من نسي من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا وسئل
عليه السلام عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثة واربعة وركعتين
فان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى
الحادي عشر في التطوع بقضاء الصلوة عن الميت وكذا ساير العبادات وقضاء الولي و
قد مر في الاحتضار ونذكر هنا اثني عشر حديثا **ا** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان
يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فليصل على ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت
اذا جعل ذلك له **ب** وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه
غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف **ج** وسئل عليه السلام عن الرجل يموت وعليه صلوة

اوصوم قال يقضيه اولى الناس به د قيل له عليه السلم يصل الى الميت الدعاء والصدقة

والصوم ونحوها قال نعم قيل او يعلم من يصنع ذلك به قال نعم ويكون مسخوطا عليه

فيرضى عنه ه وسئل عليه السلم عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه

و ذوى قرابته قال لاباس به يوجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلة قرابته قيل وان كان

لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه و وقال عليه السلم ان الصلوة

والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق

فيوسع عليه ز قال له عليه السلم رجل ان امى هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت

الا عنها افيلحق ذلك بها قال نعم قيل والصلوة قال نعم قيل والحج قال نعم ح قال عليه السلم يقضى

عن الميت الحج والصوم والعتق وفعله الحسن ط قال عليه السلم من عمل من المؤمنين عن

ميت عملا اضعف الله اجره وينعم به الميت ى سئل الكاظم عليه السلم عن الرجل يتصدق

عن الميت او يصوم ويصلي ويعتق قال كل ذلك حسن تدخل منفعته على الميت يا

سئل عليه السلم عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين

لابويه او يفردهما من اعماله بشئ مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا قال اما

الميت فحسن جايز واما الحي فلا الا البر والصلة يب روى جواز صلوة الزيارة وصلوة

الطواف عن الحي الغايب وياتي وروى مطلقا وحمل على القسمين خاصة

الثالث عشر في الاحكام وفيه اثنا عشر ا يستحب ايقاظ النايم للصلوة لما مر وروى ان عليا

عليه السلم خرج يوقظ الناس لصلوة الصبح ب من ترك الصلوة جاحدا لها او مستخفا بها

كفر وقد مر في اعداد الصلوات وغيرها ج لا يقضى ما فات لحيض او نفاس لما مر في محله

كيستحب

ك يستحب اذا ادرك المغمى عليه او الحايض او النفساء من اخر الوقت مقدار الطهارة وركعة

وجب الادا فان فات وجب القضاء لما مر في القضاء المواقيت د يستحب قضاء النوافل

وان فاتت لمرض وقد مر في الاعداد و من فاته صلوات لا يعلم عددها قضى حتى يتيقن

الوفاء لما مر هناك ز قال الباقر عليه السلم لا تقضى وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال

في يوم العيدين ح سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى صلوة الليل فيذكر اذا

قام في صلوة الزوال كيف يصنع قال يبدا بالزوال فاذا صلى الظهر قضى صلوة الليل

والوتر ما بينه وبين العصر او متى ما احب ط يستحب الصدقة لمن ضعف عن

قضاء النوافل لما مر في الاعداد ى لا تقضى صلوة الجمعة اذا فاتت بل يصلي الظهر لما مر

يا لا تقضى صلوة العيد اذا فاتت الا اذا ثبت الهلال بعد الزوال فيصلي

من الغد لما مر يب يجب الترتيب في القضاء لما مر هنا وفي المواقيت الباب

الرابع عشر صلوة الجماعة وفصوله اثنا عشر الاول في استحبابها في الفرايض واحكامها

اثنا عشر ا عدم وجوبها في غير الجمعة والعيد ونحوها سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة

في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها

ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له

وقال الباقر عليه السلم انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة

منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ب تاكد استحبابها في الفرايض

حيث ينتفي الوجوب وقد مر وقال عليه السلم من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان

له بكل خطوة سبعون الف حسنة وروى ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد

بخمس وعشرين درجة وروي اربع وعشرين وروي سبع وعشرون مع غير العالم له
ومعه الف ولو وقعت في مسجد تضاعف بضروب عددها في عددها ففي الجامع
مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد
المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه ج يكره ترك
الجماعة لغير عذر لما مر وقال علي عليه السلم من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة
له وقال الباقر عليه السلم لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او
مشغول وقال الصادق عليه السلم اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها
فتقول لم يكن يحضر الصلوة د قال عليه السلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ه
يستحب حضور الاعمى الجماعة ولو بان يشد حبلا من بيته الى المسجد قال الصادق
عليه السلم هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم
ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا ضرير
البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال شد
من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة و حكم من ترك الجماعة استخفافا بها وقد مر
هنا وفي المساجد ويأتي في الشهادات وقال الصادق عليه السلم ان اناسا ابطأوا
عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون
الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم
بيوتهم ز ينبغي اجتناب عشرة تارك الجماعة وترك مواكلته ومشاربته ومشاورته
ومناكحته حتى يحضر الجماعة لما مر في احكام المساجد عن امير المؤمنين عليه السلم ح

يتاكد

يتاكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشائين لما مر هنا وفي المساجد وقال
عليه السلم ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة يعني الصبح والعشاء
ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال عليه السلم من صلى المغرب والعشاء الاخرة
وصلوة الغداة في المسجد في جماعة فكانما احيى الليل كله ط يستحب حضور جماعة العامة
للتقية والقيام في الصف الاول قال الصادق عليه السلم من صلى معهم في الصف الاول كان
كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وقال عليه السلم يحسب لك
اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع
من تقتدي به وقال الباقر عليه السلم صلوا معهم ومع كل امام وروي المصلي معهم في الصف
الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله وروي النهي عن ذلك في غير التقية ى يستحب
ايقاع الفريضة قبل المخالف او بعده وحضورها معه قال الصادق عليه السلم ما منكم
احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله
له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وقال عليه السلم من صلى في منزله ثم اتى مسجدا
من مساجدهم ثم صلى فيه خرج بحسناتهم وسئل الباقر عليه السلم عن الامام ان لم اكن اثق
به اصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال
لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة اقول كان المراد بالتطوع اعادة
الفريضة وروي اجعلها نافلة يا تستحب الجماعة ولو في اخر الوقت لما مر وسئل الصادق
عليه السلم ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخرها قليلا ويصلي باهل مسجده
اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسئل موسى بن جعفر عليه السلم

عن القوم يحدثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل واكثر ايهما افضل يصلون
العشاء جماعة او في غير جماعة قال يصلونها جماعة افضل يب يستحب اعادة المنفرد صلوته
اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما لما تقدم ويأتي الثالث فيما يجب فيه الجماعة
وهي اثنا عشر ا الجمعة مع الشرايط لمامر ب الجمعة لمن تسقط عنه اذا احضرها على تفصيل ب
لمامر ج صلوة عيد الفطر د صلوة عيد الاضحى ه الجماعة الواجبة بالنذر و ج
الجماعة الواجبة بالعهد ز الجماعة الواجبة باليمين ح الجماعة الواجبة للتقية
عند الخوف على النفس ط الجماعة الواجبة للتقية عند الخوف على بعض المؤمنين ط
ى الجماعة من المأموم الذي لا يحسن القراءة فتجب عينا مع تعذر التعلم وتخييرا ى
مع امكانه يا الجماعة من المأموم لمن يريد تعلم الافعال الواجبة فتجب عينا او تخييرا يا
يب الجماعة مع الزام الامام وتهديده على الترك بالاحراق ونحوه لمامر الرابع
في تحريم الجماعة في النوافل الا ما استثني وقد تقدم النص على التحريم في نافلة شهر رمضان
وغيرها ويستثنى نوافل تجوز فيها الجماعة وهي اثنا عشر ا صلوة العيد مع عدم الشرايط
لمامر ب الاقتدا بالمخالف للتقية اذا كان قد صلى المأموم لمامر وهذه جماعة مجازية ب
وليس فيها اقتدا بل هي محض متابعة ج اقتدا الصبي غير البالغ بمثله وبالبالغ لما يأتي ج
د صلوة الاستسقا لمامر ه صلوة الجنازة المندوبة لمامر و صلوة الجنازة المعادة
لمامر ز صلوة الكسوف المعادة لمامر ح امامة غير البالغ بمثله لما يأتي ط امامة
المؤمن بالعامة اذا كان قد صلى ى الصلوة المتبرع بقضائها عن الميت اماما كان ى
القاضي او ماموما لمامر ولما يأتي يا اقتدا من صلى منفردا ثم وجد اماما لمامر وسئل

الصادق

الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها
الفريضة ان شاء وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة
ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قيل فان لم يفعل قال ليس به
باس يب امامة من صلى وحده ثم وجد ماموما قال رجل للصادق عليه السلام اصلي
في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروي انه
يحسب له افضلهما واتمهما وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد
مع جيرتي وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما
صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل فكتب صل بهم الرابع
في ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان قيل للصادق عليه السلام الرجلان يكونان جماعة
قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وروي انها تنعقد برجل وامراة في البادية
وقال عليه السلام الاثنان جماعة وروي المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة
لانه اذا اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة اقول هذا جماعة مجازية
ثوابها ثواب الجماعة عند تعذرها وروي جواز اقتدا المراة بالرجل الخامس بالمراة وص
في احكام الصفوف وهي اثنا عشر ا يستحب تخصيص الصف الاول باهل الفضل
ويسدد دون الامام اذا غلط قال الباقر عليه السلام ليكن الذين يلون الامام منكم اولو
الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وسئل الصادق عليه السلام عن
الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه وروي يفتح عليه بعض من خلفه
اذا اخطأ فلا يدري ما يقول وروي ان المصلي لا يصلح ان يفتح على القاري وحمل على

كون القارى غير الامام وعلى الانكار وغير ذلك ب يستحب اختيار القيام فى الصف الاول
ويكره اختيار الاخير للرجال المامو وقال عليه السلم ان خير الصفوف صف الرجال المقدم
وشرها الموخر وقال عليه السلم من حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يوذى مسلما
اعطاه الله من الاجر ما يعطى الموذنون ج يستحب اختيار الدنو من الامام قال الباقر عليه السلم
افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام د يستحب اختيار ميامن الصفوف
روى عنهم عليهم السلم فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد ه
فى موقف المأموم متحدا او متعددا وترتيبهم سئل احدهما عليهما السلم عن الرجلين يوم
احدهما صاحبه قال يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وقال على عليه السلم
الصبى عن يمين الرجل اذا فى الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبى
جماعة وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يوم النسا فقال نعم قيل اذا كان معهن غلمان لم يدركوا
ايقومون معهن فى الصف ام يتقدمونهن فقال بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا وقال
عليه السلم المراة صف والمراتان صف والثلاث صف وسئل عليه السلم عن الرجل يوم النسا
ليس معهن رجل قال نعم وان كان معه صبى فليقم الى جنبه وصلى عليه السلم بقوم وهو الى
جنب الحايط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل
يوم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله
عن يمينه وقال على عليه السلم المراة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما
يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه وقال عليه السلم رجلان صف فاذا كانوا ثلثة تقدم
الامام و يستحب تحويل الامام المأموم الى يمينه ولو فى الصلوة سئل الرضا عليه السلم عن رجل

صلى الى جانبه رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو فى صلوته قال يحوله
عن يمينه وروى يحوله الى يمينه ز يجوز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف و
يقوم خلف الامام سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقوم فى الصف وحده قال لا باس
انما يبدو فى الصف واحد بعد واحد وسئل عليه السلم عن الرجل ياتى الصلوة فلا يجد
فى الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذا الامام
ح يكره الانفراد عن الصف مع وجود مكان فيه قال عليه السلم لا تكونن فى العيكل
قيل وما العيكل قال ان تصلى خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول فى الصف
قام حذا الامام اجزاه فان هو عاند الصفوف فسدت عليه صلوته ط لا يجوز
ان يكون بين الامام والمأموم حايل اذا كان المأموم رجلا ويجوز ان كان امراة قال
الباقر عليه السلم اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام سترة او جدار فليس لهم بصلوة الا
من كان حيال الباب وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها
مقتديا بصلوة من فيها صلوة وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يصلى بالقوم فى
مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلى بهم قال نعم اقول حمل على التقية
وغيرها وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار وفيها نسا هل
يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قيل فان بينهن
وبينه حايطا او طريقا فقال لا باس ى قال الصادق عليه السلم لا ارى بالصفوف
بين الاساطين باسا يا حد التباعد بين الامام والمأمومين وبين الصفوف
قال الباقر عليه السلم ينبغى للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون

بين الصفين ما لا يتخطى يكون ذلك قدر مسقط جسد انسان اذا سجد و
قال اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام و
اى صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان شبرا واحدا وقال ايما امرأة صلت خلف
امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة وقال الصادق عليه السلم اقل ما
يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس يب تستحب
اقامة الصفوف واتمامها والمحاذات بين المناكب وتسوية الخلل ويجوز التقدم
والتاخر مع ضيق الصف قال عليه السلم سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم
لا يستحوذ عليكم الشيطان وقال عليه السلم اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين
قلوبكم وقال عليه السلم اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج
وقال عليه السلم اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل وقال الصادق عليه السلم
اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا فى الصف و
تمشى منحرفا حتى تتم الصف وروى اذا قعدت فضاق الصف فتقدم او تاخر فلا باس
السادس فى شروط الامامة واحكامه اثنا عشر ا لا يجوز الاقتدا بالفاسق فان فعل
فلنفسه ويجوز الاقتدا بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق قال
الصادق عليه السلم ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالى وان كان يقول بقولك
والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال عليه السلم لا صلوة خلف الفاجر ولا يقتدى
الا باهل الولاية وسئل عليه السلم عن امام لا باس به فى جميع اموره عارف غير انه يسمع

ابويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا
قاطعا وقال عليه السلم من صلى الصلوات الخمس فى جماعة فظنوا به كل خير وقال الباقر عليه السلم
لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال رجل للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو
عارف بهذا الامر اصلى خلفه قال لا تصل وقال علي عليه السلم ستة لا يؤمون الناس منهم
شارب النبيذ والخمر وقال عليه السلم الاعرابى لا يؤم المهاجرين وقيل لابى جعفر الثانى
عليه السلم قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة
فقال اذا كان الذى يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل اقول لعل المراد
ليس عليه ذنب لم يتب منه وروى من رغب عن جماعة المسلمين وجب عليهم
غيبته وسقطت عدالته ووجب هجرانه ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته
وثبتت عدالته اقول هذا محمول على عدم ظهور الفسق ب يشترط فى الامام الايمان
والولاية ولا يجوز الاقتدا بالمخالف سئل الباقر عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين يعنى
المنافقين فقال ما هم عندى الا بمنزلة الجدر وقال عليه السلم لا تصل الا خلف من تثق
بدينه وقيل له رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من اعدائه ويقول هو احب الى
ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه و
وقال عليه السلم لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك و
روى انه لا يجوز الصلوة خلف الواقفى ولا الغالى وقال الصادق عليه السلم لا تصل
خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وسئل عليه السلم عن الصلوة
خلف رجل يكذب بقدر الله قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وروى من قال بالجسم

فلا تعطوه شيأ من الزكوة ولا تصلوا خلفه وقال عليه السلم من زعم ان الله يجبر
عباده على المعاصى ويكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته
ولا تصلوا وراه ولا تعطوه من الزكوة شيأ ج لا تجوز الصلوة خلف المجهول
قال الصادق عليه السلم لا تصل خلف المجهول وقال رجل لابى الحسن عليه السلم اصلى خلف
من لا اعرف قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال الباقر عليه السلم اذا كان الرجل
لا تعرفه يوم الناس فيقرا القران فلا تقراوا واعتد بقرائته اقول هذا يحتمل التقية
وان يكون المراد ان اقتدا المومنين به تعديل له فلا يكون مجهولا بالكلية د
لا تجوز الاقتدا بالاغلف مع قدرته على الختان لما مر فى الفاسق وقال على عليه السلم
الاغلف لا يوم القوم وان كان اقراهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له
شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ه يشترط كون الامام
بالغا عاقلا طاهر المولد قال الصادق عليه السلم خمسة لا يومون الناس على كل حال
وعد منهم المجنون وولد الزنا وقال على عليه السلم ستة لا ينبغى ان يوموا الناس ولد
الزنا والمرتد والاعرابى بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف وقال عليه السلم
لا باس ان يوذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يوم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته و
فسدت صلوة من يصلى خلفه وقال عليه السلم لا باس ان يوذن الغلام الذى لم يحتلم
وان يوم اقول حمل على امامته لمثله وعلى بلوغه بالسن او الانبات وروى ان
الغلام تجوز صدقته وعتقه ويوم الناس اذا كان له عشر سنين وحمل على امامته لمثله
وبلوغه بغير السن و يجوز الاقتدا بالاجذم والابرص على كراهة سئل الصادق عليه السلم

عن المجذوم والابرص يومان المسلمين قال نعم قيل هل يبتلى الله بهما المومن قال نعم
وهل كتب البلا الا على المومن وقال عليه السلم خمسة لا يومون الناس على كل حال ولا
يصلون بهم صلوة فريضة فى جماعة المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابى اقول حمل على الكراهة ز يجوز الاقتدا بالعبد على كراهة قال على عليه السلم
لا باس ان يوم المملوك اذا كان قاريا وقال عليه السلم لا يوم العبد الا اهله وسئل الباقر
عليه السلم عن الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك
افقه منه وسئل عليه السلم عن المملوك يوم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم
واعلمهم ح يجوز اقتدا المتوضى بالمتيمم على كراهة سئل الصادق عليه السلم عن رجل
اجنب ثم يتيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به وسئل عليه السلم عن الرجل يجنب و
ليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويومهم وقال عليه السلم لا يصلى المتيمم
بقوم متوضين وحمل على الكراهة ط يجوز اقتدا المسافر بالحاضر وبالعكس على
كراهة ويحفظ كل عدد صلوته ويجوز اقتدا المسافر فى الفريضتين بالحاضر
فى واحدة قال الصادق عليه السلم اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين
ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وقال الصادق
عليه السلم لا يصلى المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف فى الركعتين وقال عليه السلم
اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة
فى الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين
فريضة وروى يجعل الاخيرتين من الظهر والاولتين من العصر سبحة وقال ع

لا یوم الحضری المسافر ولا المسافر الحضری فان ابتلی بشیٴ من ذلک فام قوما حضریین
فاذا اتم الرکعتین سلم ثم اخذ بید بعضهم فقدمه فامهم واذا صلی المسافر خلف
قوم حضور فلیتم صلوته رکعتین ویسلم وسئل علیه السلم عن المسافر یصلی مع الامام
فیدرک من الصلوة رکعتین اتجزی عنه فقال نعم وسئل موسی بن جعفر علیه السلم
عن امام ام قوما مسافرین کیف یصلی المسافرون قال رکعتین ثم یسلمون ویقعدون
ویقوم الامام فیتم صلوته فاذا سلم وانصرف انصرفوا ی تجوز امامة الرجل بالرجال
والنسأ وامامة المراة بالنسأ خاصة لما مر وسئل الصادق علیه السلم عن الرجل یصلی مع
الرجل الواحد معهما النسأ قال یقوم الرجل الی جنب الرجل ویتخلفن النسأ خلفهما و
سئل علیه السلم عن الرجل یوم المراة قال نعم تکون خلفه وسئل علیه السلم عن الرجل یوم المراة
فی بیته قال تقوم وراءه وسئل علیه السلم عن الرجل یوم النسأ لیس معهن رجل فی الفریضة
قال نعم وان کان معه صبی فلیقم الی جانبه وسئل علیه السلم عن النسأ یوم بعضهن بعضا
فی صلوة مکتوبة قال نعم وروی تومهن فی النافلة فاما فی المکتوبة فلا وحمل علی الکراهة
فی الفریضة والجواز فی نافلة تجوز فیها الجماعة وسئل علیه السلم عن المراة توم النسأ
قال نعم تقوم وسطا منهن ولا تتقدمهن وسئل علیه السلم عن المراة توم النسا فقال
لا باس به یا تجوز امامة الاعمی قال الصادق علیه السلم لا باس بان یصلی الاعمی بالقوم
وان کانوا هم الذین یوجهونه وقال علیه السلم لا باس ان یوم الاعمی اذا رضوا به وکان
اکثرهم قرانا وافقههم وقال علی علیه السلم لا یوم الاعمی فی الصحرا الا ان یوجه الی القبلة
یب قال الصادق علیه السلم لا یوم المقید المطلقین ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب
التیمم المتوضئین

بازبینی شد ۱۳۷۱ ش

وسائل جزء ده